



٢٠١٠٢٠٠٠٣٨٠٨

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

شعبة أصول الفقه



٢٠١٠٢٠٠٠٣٨٠٨

مفهوم المخالفة

دراسة تطبيقية على كتاب الجنایات

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير إلى قسم الدراسات العليا الشرعية
(شعبة أصول الفقه)

إعداد

الطالب / محمد بن إسماعيل بن حثمان بن زين
إشراف

فخيلة الشيخ الدكتور / سعيد بن مصيلحي العتريبي

١٤٢١هـ

١٧١

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين
نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فقد تناولت هذه الرسالة موضوع مفهوم المخالفة ، دراسة نظرية
ثم تطبيق هذه القاعدة الأصولية على جملة من أدلة الجنایات في الكتاب
والسنة .

وقد قسمت هذه الرسالة إلى تمهيد ، وبابين .

فالتمهيد يبحث في الدلالة - من حيث إن المفهوم ضرب من دلالات الكلام
عند الجمهور - أعني بهم المالكية والشافعية والحنابلة - ، فأبین معنى
الدلالة عند علماء اللغة ، وأصول الفقه ، ثم بيان أنواعها ، ثم الدخول على
دلالة المنطق ، ودلالة المفهوم وأقسامهما .

ثم **الباب الأول** يبحث في الجانب النظري ، وذلك من حيث تقرير المسألة
الأصولية ، ويشتمل على فصلين ، الفصل الأول في بيان معنى مفهوم
المخالفة لغة واصطلاحا ، ثم بيان الفرق بينه وبين مفهوم الموافقة ، وبين
الأقسام المشهورة من مفهوم المخالفة ، وهي (أي تلك الأقسام) الصفة
والشرط والغاية ، والعدد ، والحصر ، واللقب .

والفصل الثاني في بيان اختلاف آراء وأقوال العلماء في حجية مفهوم
المخالفة ، بأقسامه المذكورة سابقا ، مع أدلة كل مذهب ، والمناقشة
والترجيح ، ثم ذكر مراتب أقسام مفهوم المخالفة ، مرتبة حسب قوتها .

ثم **الباب الثاني** ، وفيه الجانب التطبيقي للمسألة الأصولية على الفروع
الفقهية ، ويشتمل على فصلين ، الفصل الأول في مقدمة في الجنایات
من حيث تعريفها ، وبين أنواعها .

والفصل الثاني في تطبيق المسألة الأصولية على الأدلة المستعملة على
مفهوم مخالفة في كتاب الجنایات من الكتاب والسنة .

فضيلة عميد كلية الشريعة

فضيلة المشرف

الطالب

محمد بن إسماعيل بن زين د. سعيد بن مصيلحي

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنار أفهام من شاء من الأنام ؛ ليتوصلوا إلى فهم نصوص الشريعة واستبطاط ما فيها من المسائل والأحكام ، والصلة والسلام على خير عباد الله أجمعين ، سيدنا محمد بن عبد الله ، صاحب المعجزات العظام ، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام ، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم القيام .

أما بعد ، فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم الشرعية ، لأنه يربى الملكة في علم الاستدلال ، ويفتح آفاق الأذهان على ما في كتاب الله - سبحانه وتعالى - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - من الأسرار والأحكام ، وهو علم اهتم به الأولون والآخرون ، وقرر النبي - صلى الله عليه وسلم - بداية ، وكان مستقرا في أذهان الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - ظهر ذلك في فتاواهم وتقريرهم للأحكام .

فلما تداول الزمان ، ودخل الناس في الإسلام من كل مكان ، من العرب والعجم ، ودخل في اللغة العربية ما ليس منها حتى لم يدرك كثير من الناس ما في مصدر التشريع من الحكمة والبيان ، وذلك لمعرفة وتقرير الأحكام ؛ كان لزاماً تدوين هذا العلم ، حتى لا يضيع بين طيات الليالي والأيام .

فإنبرى الإمام محمد بن إدريس ، - صاحب المذهب الشافعى - والذي جمع بين مدرستي الحديث والرأي - بتدوين هذا العلم النافع ، في كتابه (الرسالة) ، فكان أول مدون معروف متداول في علم أصول الفقه .

وإن من توفيق الله ونعمته على العبد أن يسلك به مسلك أهل العلم الشرعي لطلب علوم الدين الشرعية بأنواعها ، وقد كتب المولى - عز وجل - لي الالتحاق بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة - زادها الله تشريفاً وتكريماً - ، وكان في نيتني منذ البداية أن أكمل دراستي الجامعية ؛ استزادة من العلم ، وحبا فيه ، وأداء بعد ذلك لبعض الواجب العلمي المنوط بعنق من شرفه الله به ، فالعلم تشريف والتوكيل على قدر التشريف .

ثم التحقت بعد التخرج بقسم الدراسات العليا الشرعية ، قسم أصول الفقه بالجامعة نفسها ، وكتب الله لي النجاح والتوفيق ، وبعد إكمال السنة المنهجية ، ألهمني الفتاح - سبحانه وتعالى - أن أكتب في موضوع هذه الرسالة ، والذي اخترته لنيل درجة الماجستير وهو بعنوان (مفهوم المخالفة ، دراسة تطبيقية على كتاب الجنائيات) ، والذي يشتمل على جانبين ، نظري وتطبيقي ، فتعم الفائدة من ناحيتين .

وبعد الاستخارة والاستشارة ، بدأت فيه مستعينا بالله على أمور الدنيا والدين ، عساه أن يكتب لنا التوفيق في الدارين ، مع الصحة والعافية آمين .

وإن الناظر في بحثي هذا سيرى اختصارا من الناحية النظرية لموضوع مفهوم المخالفة ، والسبب في ذلك هو كثرة الرسائل التي عالجت هذا الموضوع نظريا ، فمنهم المقلّ ومنهم المكثّ ، ولو استطردت في الكلام عليه لطال البحث ، ولم يكن ثمّ جديد ؛ والمراعى في الرسائل الجامعية التركيز على الموضوع الجديد في الرسالة ، دون الإطالة - بما يزيد على فهم الموضوع وإعطائه حقه - بجوانب أخرى عارضة من هنا وهناك فالتشعب في الكلام يجرّ بعضه بعضا ؛ إذ العلم لا نهاية لمفازاته ، ولا شاطئ لبحوره .

وأقدم بين يدي القارئ بيانا للخطة التي وضعتها في بحثي وتقريري لهذا الموضوع ، راجيا من الله العليّ القدير أن يحوز على القبول ، وأن يكون خالصا لوجهه الكريم ، وأن يبارك أعمالنا جميعا إنه سميع مجيب .

وقد اشتغلت خطتي في هذا الموضوع على مقدمة وبابين وخاتمة .

أما المقدمة فتشتمل على :

الباعث على البحث ، وخطة البحث ، ومنهجي في البحث ، والدراسات السابقة .

الباعث على اختبار البحث:

دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع أمور عدّة منها :

- ١- أن مفهوم المخالفة أصل يبني عليه فروع فقهية كثيرة .
- ٢- كون هذا الأصل مختلفاً في حجيتها بين العلماء مما أدى إلى الإختلاف في الفروع الفقهية .
- ٣- إظهار قوّة هذا الأصل ، وذلك عن طريق ربط الفروع الفقهية به عند التطبيق .
- ٤- أن تأليف رسالة تجمع بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية له فائدة تشمل علمي الأصول والفقه من حيث دراسة المسألة الأصولية نظرياً ، ثم ربط الفروع الفقهية بها ؛ مما يربّي ملكة الاستدلال ، ويidel على بناء الفروع على الأصول .
- ٥- أن الدراسة التطبيقية على مسائل كتاب الجنائيات لهذا الأصل لم تسبق الكتابة فيها - على حد علمي - ، فاختارت نحوها من خمسين مسألة فقهية في هذه الرسالة لدراستها .

منهجي في البحث:

بذلت جهدي في الالتزام بمنهج وضعته لنفسي حال الكتابة في هذه الرسالة على النحو التالي :

- ١- ترك التعصب والالتزام بالحيدة عند عرض أدلة المذاهب وتوجيهها ومناقشتها .
- ٢- ذكر أهم الأدلة من أكثر من مرجع لكل مذهب ، بقدر المستطاع والجهد .
- ٣-أخذ الأقوال والأدلة من مصادرها المعتمدة قدر المستطاع ، وإن حصل خلاف ذلك فهو لتعذر الحصول عليه من مصدره المعتمد ، وهو نادر .
- ٤- ذكر مواضع الآيات من سورها ، وعزّوا الأحاديث النبوية إلى الكتب الحديثية التي أوردتها ، أما الآثار فإن أمكن تحريرها خرجتها وإلا اكتفيت بالمصادر التي أوردتها .
- ٥- الترجمة للأعلام الواردة في البحث عند ذكر أيّ منهم ، إلا من ذاع صيته واشتهرت معرفته كمشاهير الصحابة ، والأئمة الأربع ، ونحوهم .

٦- رتبت المسائل في هذه الرسالة أولاً بحسب الآيات القرآنية التي تتكلم على الجنایات ، ثم أوردت المسائل الواردة في الأحاديث النبوية المتعلقة بالجنایات أيضاً .

٧- قسمت الرسالة إلى بابين : في الباب الأول : ذكر الجانب النظري ، ولا أطيل فيه ؛ لكثرة من كتب عنه ، وفيه بيان المسألة الأصولية ، واختلاف العلماء فيها ، مع أدلة كلّ ، والمناقشات الواردة ، والترجح .

ثم في الباب الثاني ذكر جملة من المسائل الفقهية في كتاب الجنایات التي يمكن تطبيق القاعدة الأصولية عليها ، وذلك كما يلي :

أ- ذكر المسألة عنواناً للكلام .

ب- ذكر الآية الكريمة ، أو الحديث الوارد فيها .

ج- ذكر موضع الآية من القرآن ، وأعزوه الحديث النبوى الشريف إلى موضعه الذي ذكر فيه .

د- اشرح الآية أو الحديث شرعاً إجمالياً - عند الحاجة - ، مع بيان معانى الألفاظ الغامضة .

هـ- أبين موضع مفهوم المخالفة في الدليل .

و- ذكر اختلاف أقوال العلماء أرباب المذاهب الأربع في المسألة وماخذ كلّ فيها .

٩- الخاتمة وبها أهم النتائج في البحث .

الدراسات السابقة:

حسب ما وصلت إليه من بحث ، وجدت أن هناك الرسائل التالية في الموضوع نفسه وهي :

١- المفهوم ، وحجيته في إثبات الأحكام .

المؤلف عبد الرحمن عبيد إمام ، في عام ١٣٩٢هـ ، بجامعة الملك عبد العزيز ، بمكة المكرمة { سابقاً } .

رسالة ماجستير ، والمشرف الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان .

٢- مفهوم المخالفة ، وأثره في الأحكام الشرعية .

المؤلف عبد المعز بن عبد العزيز ، في عام ١٤٠٠هـ ، بجامعة الإمام محمد ابن سعود بالرياض .

٣- مفهوم المخالفة ، وأثره في الأحكام الشرعية ، قسم العبادات .

المؤلف سامي محمود أحمد أبوشمعة ، في عام ١٤١٠هـ ، بجامعة أم القرى ، بمكة المكرمة .

رسالة ماجстير ، والمشرف الدكتور علي بن عباس الحكمي .

٤- مفهوم المخالفة ، والتطبيق عليه من أحاديث المعاملات المالية من كتاب بلوغ المرام .
المؤلف عبدالله بن عبد القيوم بن عبد الرحيم ، في عام ١٤١٧هـ ، بجامعة أم القرى ، بمكة المكرمة .
رسالة ماجستير ، والمشرف الدكتور أحمد فهمي أبو سنة .

٥- التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في كتاب النكاح ، والصدق والوليمة ، والعشرة من فقه الأسرة ، دراسة فقهية مقارنة .
المؤلف عبد الرحمن بن محمد بن عايش القرني ، في عام ١٤١٦هـ
بجامعة أم القرى ، بمكة المكرمة .
رسالة ماجستير ، والمشرف الدكتور عثمان بن ابراهيم المرشد .

لكن كما أسلفت لم يتعرض أحد لكتابه في مسائل الجنایات الواردة في الكتاب والسنة .

هذا في المقدمة ، ثم يلي ذلك ما يلي :

تَهْيِيد:
وفيه بيان ما يلي :
أولاً : معنى الدلالة : وفيه :
الدلالة في اللغة ، والدلالة في اصطلاح علماء المنطق ، والدلالة في اصطلاح علماء أصول الفقه .

ثانياً : أنواع الدلالات .

ثالثاً : دلالة المنطوق ، ودلالة المفهوم ، وأقسام المنطوق والمفهوم .

ثم يلي ذلك :

الباب الأول:

في بيان مفهوم المخالفة عند الأصوليين وفيه فصلان :
 = الفصل الأول :

في تعريف مفهوم المخالفة لغة واصطلاحا ، وبيان الفرق بينه وبين مفهوم الموافقة ، ثم بيان أقسام مفهوم المخالفة ، وذلك في مباحثين :
 _ المبحث الأول : تعريف مفهوم المخالفة لغة واصطلاحا ، وبيان الفرق بينه وبين مفهوم الموافقة ، وفي ذلك مطلبان :

_ المطلب الأول : تعريف مفهوم المخالفة لغة واصطلاحا .
 _ المطلب الثاني : بيان الفرق بين مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة.

_ المبحث الثاني : في بيان أقسام مفهوم المخالفة ، وفيه ستة أقسام :
 _ القسم الأول : مفهوم الصفة .
 _ القسم الثاني: مفهوم الشرط .
 _ القسم الثالث: مفهوم الغاية .
 _ القسم الرابع: مفهوم العدد .
 _ القسم الخامس: مفهوم الحصر .
 _ القسم السادس: مفهوم اللقب .

= الفصل الثاني :

في بيان اختلاف العلماء في حجية مفهوم المخالفة ، وذكر المذاهب الواردة في ذلك ، وأدلة كل مذهب ، مع المناقشة ، والترجيح لما يظهر لي ، ثم بيان مراتب أقسام مفهوم المخالفة مرتبة حسب قوتها .
 وذلك في مباحثين:

_ المبحث الأول : في بيان اختلاف العلماء في حجية مفهوم المخالفة وذكر المذاهب الواردة في ذلك ، وأدلة كل مذهب ، مع المناقشة
 _ والترجيح .

وفي ذلك ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : في بيان حجية مفهوم الصفة والشرط والغاية
 _ والعدد .

- المطلب الثاني : في بيان حجية مفهوم الحصر .
 - المطلب الثالث : في بيان حجية مفهوم اللقب .

_ المبحث الثاني : في بيان مراتب أقسام مفهوم المخالفة مرتبة حسب قوتها.

الباب الثاني:

في بيان تطبيق القاعدة الأصولية على الفروع الفقهية ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : مقدمة في الجنایات .

الفصل الثاني : جملة من المسائل المشتملة على مفهوم مخالفة ، المتعلقة

بكتاب الجنایات ، وهي :

- ١- القصاص فى غير القتل .
- ٢- المماثلة فى القصاص .
- ٣- عدم ثبوت الديمة عند عدم عفو وليّ الجاني .
- ٤- الاعتداء فى القتل قبل أداء الديمة .
- ٥- حكم المتعمد فى القتل .
- ٦- تحرير الرقبة المؤمنة فى القتل العمد .
- ٧- تحرير الرقبة المؤمنة فى قتل الكافر من الأعداء .
- ٨- تحرير الرقبة المؤمنة ، وتسليم الديمة فى قتل شخص من قوم ليس بيننا وبينهم ميثاق .
- ٩- حكم صيام القاتل الشهرين مع وجود الرقبة .
- ١٠- صيام الشهرين من غير تتابع .
- ١١- إثم قتل المؤمن بغير عمد .
- ١٢- عصمة دم المؤمن .
- ١٣- إهدار دم الكافر .
- ١٤- عصمة دم الزانى البكر .
- ١٥- القصاص من النفس عند تعديها على ما دون نفس .
- ١٦- القصاص فى قتل الكافر .
- ١٧- القصاص فى غير قتل العمد .
- ١٨- قتل المرتد غير المحارب .
- ١٩- القود من غير الوالد من الأقارب .
- ٢٠- إهدار دم الكافر المعاهد إذا نقض العهد .
- ٢١- ثبوت أرش الجنائية الخطأ على العاقلة الأغنياء .
- ٢٢- ثبوت أرش الجنائية فى حق البالغ دون الغلام الصغير .
- ٢٣- ثبوت أرش الجنائية على العاقلة فى حق الحر دون العبد .
- ٢٤- ثبوت أرش الجنائية على العاقلة إن كان المجنى عليه حرا .
- ٢٥- استيفاء القصاص قبل براء الجرح .
- ٢٦- دية المقتول فى غير عمياً أو رمياً بحجر أو بسوط أو عصا .
- ٢٧- القود فى غير العمد .
- ٢٨- ثواب من أعان على إقامة حدود الله - تعالى - .
- ٢٩- قتل الجماعة بالواحد .



٢٨

- ٣٠- القود في قتل المجنى عليه بسبب يستحق به القتل .
- ٣١- القود في القتل من غير بينة .
- ٣٢- التخmis في غير دية الخطأ .
- ٣٣- تضمين من عُرف بالطلب إذا أصاب نفساً فما دونها .
- ٣٤- مخالفة المرأة للرجل في أرش جراحاتها فيما فوق الثالث من ديتها .
- ٣٥- حكم القتل إذا وجدت وسائله ودوافعه .
- ٣٦- الديمة في العين السليمة .
- ٣٧- الديمة في اليد الصحيحة .
- ٣٨- الديمة في السن الصحيحة .
- ٣٩- عقل الكفار غير اليهود والنصارى .
- ٤٠- الزيادة أو النقصان عن خمسين يميناً في القساممة .
- ٤١- حكم من لم يحمل السلاح على المسلمين .
- ٤٢- حكم من لم يخرج عن الطاعة ولم يفارق الجماعة .
- ٤٣- ضمان عين الناظر في بيت بإذن .
- ٤٤- حفظ أهل الحوائط حوايطة لهم في الليل .
- ٤٥- حفظ أهل الماشية ماشيتهم بالنهار .
- ٤٦- ضمان ما أصابته الماشية بالنهار .
- ٤٧- عصمة دم من لم يبدل دينه .
- ٤٨- القود بغير السيف .

الخاتمة :

وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذا البحث .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

توقيع الطالب

توقيع المشرف

فخيلة الدكتور: سعيد بن مصطفى العتربي محمد بن إسماعيل بن زين

تَمْهِيد

وفيه بيان ما يلي :

أولاً : معنى الدلالة ، وفيه :

الدلالة في اللغة ، والدلالة في اصطلاح علماء المنطق ، والدلالة في اصطلاح علماء أصول الفقه .

ثانياً : أنواع الدلالات .

ثالثاً : دلالة المنطوق والمفهوم ، وأقسام المنطوق والمفهوم .

أولاً : معنى الدلالة :

حتى أصل إلى بيان المفهوم ، وما يتعلّق به ؛ لابد من بيان منشئه وكيفية الوصول إلى ما يسمى بـ (مفهوم المخالفة) ، وهذا يوجب معرفة الدلالة ، وأنواعها ؛ لأن المفهوم نوع من الدلالة في اصطلاح الجمهور .

الدلالة في اللغة :

الدلالة في اللغة مأخوذة من (دل) (يدل) بالضم (دلالة) بفتح الدال وكسرها ، بمعنى سدّ ، وأرشد ، وهدى ، و(دلولة) بضم الدال ، والفتح أعلى .
وهذا المصدر الأخير سماعي ؛ إذ قياس مصدر الفعل الثلاثي المتعدد (فعل) بفتح الفاء وسكون العين ، أي (دلا) .

قال صاحب الألفية ^٤ :

فعل قياس مصدر المعدّى # من ذي ثلاثة كردّ رداً

^١ - سيأتي بيانه في (ص ٢١) من هذا البحث .

^٢ - انظر القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م ، طباعة ونشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (فصل الدال ، باب اللام) ، (ج ٣ / ص ٣٨٨) ، وأيضاً مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر ابن عبدالقادر الرازمي ، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ، الناشر مكتبة لبنان ، طبعة عام ١٩٨٧م ، مادة (دل ل) ، (ص ٨٨) .

^٣ - انظر شرح بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمданى المصرى ، على ألفية ابن مالك الطبعة الثانية ، عام ١٣٥٤هـ / ١٩٣٥م ، طباعة ونشر المكتبة التجارية الكبرى ، بالقاهرة - مصر ، (ج ٢ / ص ٩٤) .

^٤ - هو جمال الدين ، أبو عبدالله ، محمد بن عبدالله بن مالك ، الإمام الأندلسى ، المالكي حين كان بال المغرب ، الشافعى حين انتقل إلى المشرق ، ولد بجيـان الأندلس عام ٦٠٠هـ ، ودرس اللغة العربية والقراءات ؛ فصار إماماً فيهما ، نزل دمشق ، وتوفي فيها عام ٦٧٢هـ ، له الألفية وتسهيل الفوائد ، والكافية الشافية ، وغيرها .

انظر ترجمته في : بغية الوعاة ، في طبقات اللغويين والنحاة ، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق محمد بن أبي الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٨٤هـ / ١٩٦٥م مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ، (ج ١ / ص ١٣٠-١٣٧) ، وأيضاً الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، الطبعة الثالثة ، عام ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م ، بيروت - لبنان ، (ج ٧ / ص ١١١) .

^٥ - ألفية ابن مالك في النحو والصرف ، لمحمد بن عبدالله بن مالك الأندلسى ، الناشر مكتبة القاهرة ، لصاحبها الحاج علي يوسف سليمان - القاهرة - مصر ، (ص ٤٠) .

الدلالة في اصطلاح علماء المنطق :

قال في التعريفات : " الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، والشيء الأول هو الدال ، والثاني هو المدلول " .^١
 وقال في إيضاح المبهم : " الدلالة فهم أمر من أمر " .^٢
 مثال ذلك : فهمنا الجرم المعهود من لفظ السماء ؛ فلفظ السماء يسمى دالاً
 والجرم المعهود يسمى مدلولاً .^٣

الدلالة في اصطلاح علماء أصول الفقه :

من الناحية اللغوية لا اختلاف في ذلك .
 وكذلك من الناحية الاصطلاحية ، إلا أنه قد وقع اختلاف يسير بين
 الفريقين^٤ في الدلالة اللفظية الالتزامية التي سيأتي الكلام عليها
 والتفصيل في الخلاف في أنواع اللزوم - إن شاء الله تعالى - .^٥

^١ - كتاب التعريفات ، للشريف علي بن محمد الجرجاني ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الناشر : دار الباز بمكة المكرمة (ص ١٠٤) .

^٢ - إيضاح المبهم من معانٍ السلم في المنطق ، لأحمد الدمنهوري ، الطبعة الأخيرة ، عام ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، (ص ٦) .

^٣ - انظر المرجع السابق ، (ص ٦) .

^٤ - أي بين علماء أصول الفقه وعلماء المنطق .

^٥ - انظر (ص ١٧) من هذا البحث .

ثانياً : أنواع الدلالات :

بما أن المدلول تابع للدال ؛ إذ هو المفهوم منه ؛ فتكون الدلالة متوعة بحسب الدال .

وهنا نرى العلماء قسموا الدال إلى قسمين ، يندرج تحت كلٍّ فروع . فالدال إما أن يكون لفظاً ، أو غير لفظ ، ولا ثالث لهما .

واللفظ كالمثال المتقدم - وهو لفظ السماء - ، وغير اللفظ كالدخان الدال على وجود النار .

وكل قسم - أعني اللفظ وقسيمه - إما أن يكون دالاً بالوضع ^١ ، أو بالطبع ^٢ أو بالعقل ^٣ على مدلوله .

فالدلالة غير اللفظية - وهي ما كان الدال فيها غير لفظ - أنواعها ثلاثة :

١- دلالة وضعية :

مثل : دلالة الإشارة على معنى نعم أو لا ، ودلالة النقوش على الألفاظ .

٢- دلالة طبيعية :

مثل : دلالة الحمرة على الخجل ، والصفرة على الوجل .

٣- دلالة عقلية :

مثل : دلالة العالم على موجوده - وهو الله عزوجل - ، ودلالة الدخان على النار .

^١ - الوضع في اللغة : " جعل اللفظ بإياء المعنى " .

وفي الاصطلاح : " تخصيص شيء بشيء ، متى أطلق ، أو أحس الشيء الأول فهم منه الشيء الثاني " .

والمراد بالإطلاق : " استعمال اللفظ وإرادة المعنى ، والإحساس : استعمال اللفظ ، أعم من أن تكون فيه إرادة المعنى ، أو لا " .

التعريفات ، للشريف الجرجاني ، (ص ٢٥٣) .

^٢ - الطبع هو : " ما يقع على الإنسان بغير إرادة " .

وقيل : الطبع بالسكون : الجبلة التي خلق الإنسان عليها " .

نفس المرجع السابق ، (ص ١٤٠) .

^٣ - العقل هو : " ما يعقل به حقائق الأشياء ، قيل : محيط الرأس ، وقيل : محيط القلب والصحيح أنه جوهر مجرد يدرك الغائبات بالوسائل ، والمحسوسات بالمشاهدة " .

نفس المرجع السابق ، (ص ١٥٢) .

وهذا التعريف الذي ذكره الشريف الجرجاني فيه دور حيث قال عن العقل إنه : " ما يعقل به ... " ، ولنا أن نقول : ما يتوصل أو يدرك به ... ، ونحو ذلك .

^٤ - انظر إيضاح المبهم ، لأحمد الدمنهوري ، (ص ٦) .

والداللة اللفظية - وهي ما كان الدال فيها لفظا - أنواعها - أيضا - ثلاثة :

١- دلالة وضعية :

مثـل : دلالة الإنسان على الحيوان الناطق ، والأسد على الحيوان المفترس.

٢- دلالة طبيعية :

مثـل : دلالة الأئين على المرض ، ولفظ أح على ألم بالصدر .

٣- دلالة عقلية :

مثـل : دلالة كلام المتكلم من وراء جدار على حياته ، ودلالة الصراخ على مصيبة نزلت بالصارخ ؛ إذ العقل يفيد ذلك .^١

أنواع الداللة اللفظية الوضعية :

وبعد استعراض أنواع الدلالات بأمثلتها ، لا يدخل معنا إلا الداللة اللفظية الوضعية ؛ لأنها هي التي تستعمل في العلوم ، وحتى ندخل إلى باب المنطق والمفهوم .

وهذه الداللة تقسم إلى ثلاثة أقسام :
دلالة مطابقية ، دلالة تضمنية ، دلالة التزامية .

فالدلالة المطابقية :

هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له ، أي مطابقة الدال للمدلول .
وذلك مثل : دلالة لفظ (المعهد) على أماكن الدراسة ومساكن الطلاب والمسجد ، فهو موضوع لذلك المعنى بتمامه ، وقد فهمناه بتمامه ، كقولنا (هذا المعهد السلفي من أقدم المعاهد) .

والدلالة التضمنية :

هي دلالة اللفظ على جزء معناه الموضوع له .
وذلك مثل : دلالة الإنسان على الحيوان فقط ، أو على الناطق فقط في ضمن الحيوان الناطق ؛ فالجزء هنا في ضمن الكل ، كقولنا : (الإنسان متحرك بالإرادة ، أو الإنسان مفكر) .

ففي المثال الأول يدل لفظ الإنسان على معنى الحيوان فقط ؛ إذ كل الحيوانات تحرك بالإرادة ، وفي المثال الثاني يدل لفظ الإنسان على معنى الناطق فقط ؛ إذ لا يفكر إلا من ينطق وبباقي الحيوانات عجماء لاتفصح عما بداخلها .

^١ - انظر المرجع السابق ، (ص ٦) .

والدلالة الالتزامية :

هي دلالة اللفظ على شيء خارج عن معناه ، لازم له .
 مثل : دلالة لفظ الإنسان على قبول العلم ، وصفة الكتابة ، على ما فيه .
 فالمفهوم خارج عن المعنى - وهو الحيوان الناطق - لكنه لازم له ، كقولنا :
 (الإنسان قادر على الكتابة) .^١

أنواع اللزوم :

اختلف علماء المنطق وأصول الفقه في المعنى المفهوم اللازم من الدلالة الالتزامية ، فهل يشترط اللزوم الذهني - وهو ما يلزم من تصور ملزومه تصوره - سواء لازم مع ذلك في الخارج ، كلزوج الزوجية (وهي الانقسام إلى متساوين صحيحين) للعدد أربعة ، أم لم يلزم ، كلزوم البصر للعمى - وذلك لحصول الفهم بدونه - ، أو لايشترط ذلك اللزوم الذهني ، ويكتفى في الخارج فقط ؟ ! .

فعلماء المنطق يشترطون اللزوم الذهني ، سواء وجد في الخارج أم لا .
 أما علماء الأصول فإنهم لايشترطون ذلك ؛ فلو كان لازما في الخارج فقط وليس لازما في الذهن ، كلزوم السواد للغراب ؛ فإنهم يعتبرونه ، بخلاف المناطقة .

فالتخصص من ذلك أن اللازم ينقسم إلى :

- ١- لازم في الذهن والخارج معا ، مثل الجرأة ^٢ للأسد .
 - ٢- لازم في الذهن فقط ، مثل البصر للعمى .
 - ٣- لازم في الخارج فقط ، مثل السواد للغراب .
- وجميعها مقبولة عند الأصوليين ، ولا يقبل الأخير عند علماء المنطق .^٣

^١ - انظر المرجع السابق ، (ص ٦) ، وأيضا شرح عبد الرحمن الأخضرى ، على متن السلم الطبعة الأخيرة ، عام ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م ، طباعة ونشر مصطفى البابى الطبى وأولاده بمصر ، (ص ٢٥) ، وأيضا شرح السلم المنورى ، لأحمد الملوى ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م ، طباعة ونشر مصطفى البابى الطبى وأولاده بمصر ، ومعه حاشية الصبان على الشرح المذكور ، (ص ٥٥) .

^٢ - عدلت عن التعبير بالشجاعة السادس في الكتب ، إلى التعبير بالجرأة ، لعدم مناسبة لفظ الشجاعة لطبيعة الأسد ؛ وذلك لأن الشجاعة - كما يقول صاحب التعريفات ، (ص ١٢٥) - هي هيئة حاصلة لقوه الغضبية بين التهور والجن ، بها يقدم على أمور ينبغي أن يقدم عليها ... ، وإدراك ما ينبغي الإقدام عليه ، وما ينبغي الإحجام عنه ، مفقود عند الأسد ؛ فلذلك عبرت بالجرأة المناسبة لطبيعته ، والتي هي الإقدام مطلقا .

^٣ - انظر أيضًا شرح المذهب ، لأحمد الدمنهوري ، (ص ٧) .

دلالة المنطوق ، ودلالة المفهوم :

إن الألفاظ الواردة في نص الشارع لها معان وأحكام سبقت من أجلها ولها مسالك وطرق في أدائها لذا المعاني ، ودلالتها عليها ، فقوام هذه الطرق إما المنطوق ، وإما المفهوم ، وتخالف هذه المسالك وضوها وخفاء في دلالتها على ما يقصد منها من المعاني ، لذلك نجد اختلاف العلماء في إدراكيها ، ومن لازم ذلك اختلافهم في الأحكام المترتبة عليها .

وقد عنى علماء الأصول بشرح هذه الطرق لظهور المعاني المقصودة من تلك الألفاظ على وجه مستقيم ، فوضعوا قواعد وضوابط مستمدّة من أصول اللغة ، يمكن بمراعاتها التوصل إلى استخراج الأحكام من نصوصها .

فمن تلك القواعد :

- أن يكون نظم اللفظ وأسلوبه دالاً على الحكم بالأصلية والصراحة فهذا هو المسمى عند علماء الأصول بالمنطوق ، أو دلالة المنطوق .^١
وتعريفها - أي دلالة المنطوق - في كتب الأصول : " هي دلالة اللفظ على معنى في محل النطق ؛ لأن يكون ذلك المعنى حكما لأمر مذكور " .^٢
مثاله : قوله - صلى الله عليه وسلم - : "... في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ، وفيها شاة إلى عشرين ومائة ..." .^٣
فقد دلَّ اللفظ بمنطوقه على وجوب الزكوة في الغنم السائمة إذا بلغت أربعين شاة .

^١ - هذه التسمية الأخيرة اختارها الأمدي في كتابه الإحکام في أصول الأحكام ، تعليق عبد الرزاق عفيفي ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٨٨هـ ، مطبعة مؤسسة النور ، (ج ٢ / ص ١٣٠) .
والغزالی في كتابه المستصنف من علم الأصول ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (ج ١ / ص ٣١٧) .

^٢ - انظر شرح القاضي العضد لمختصر المنتهي الأصولي لابن الحاجب ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، (ج ٢ / ص ١٢١) .

^٣ - أخرجه بهذا اللفظ الترمذی ، أبو عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورۃ ، فی جامعه ، تحقیق احمد شاکر الناشر : المکتبۃ التجاریة - مکة المکرمة ، فی کتاب الزکاة ، باب ماجاء فی زکاة الإبل والغنم (ج ٣ / ص ٨) ، وأخرجه غيره بلفظ " وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة " مثل أبي داود فی سننه ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م وعلیه تعليقات احمد سعد علی ، مطبعة مصطفیٰ البابی الحلبی ، بالقاهرة - مصر ، فی کتاب الزکاة باب فی زکاة السائمة ، (ج ١ / ص ٣٥٩) ، ومالك فی موطأه ، المطبوع مع شرحه أوجز المسالک لمحمد زکریا الکاندھلوی ، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، الناشر المکتبۃ الإمامیۃ ، مکة المکرمة ، فی کتاب الزکاة ، باب صدقۃ الماشیة ، (ج ٥ / ص ٣١٦) .

٢- أن يكون اللفظ دالاً على الحكم لا بنظمه ، بل ب فهو له و معناه ، وهذا هو المسمى في اصطلاحهم بالمفهوم ، أو دلالة غير المنظوم . وهي (أي دلالة غير المنظوم) ما يعرفها الأصوليون بأنها : " دلالة اللفظ على معنى في غير محل النطق " .^١

وذلك كدلالة الحديث السابق على عدم وجوب الزكاة في الغنم الملعونة وهي ليست مذكورة في الحديث .

ولما كانت معرفة المفهوم متوقفة على معرفة المنطوق بالضرورة ؛ صار لزاماً إلقاء الضوء - ولو باختصار - على المنطوق وأقسامه ، وأنذر أيضاً المفهوم وأقسامه .

أقسام المنطوق والمفهوم :

ينقسم كل من المنطوق والمفهوم إلى قسمين أو جزءهما فيما يلي :

أولاً : أقسام المنطوق :

ينقسم إلى صريح ، وغير صريح .

١- **المنطوق الصريح :** وهو المعنى الذي دلّ عليه اللفظ بالوضع بطريق المطابقة ، أو التضمن .^٢
فمثلاً المطابقة : الحج ركن الإسلام الخامس ، ومثال التضمن : الحج عرفة .

٢- **المنطوق غير الصريح :** وهو دلالة اللفظ على لازم معناه .
فإن كان الكلام مقصوداً ؛ فهو نوعان : اقتضاء ، وإيماء .
فالاقتضاء : دلالة اللفظ على معنى يتوقف عليه صدق الكلام ، أو صحته العقلية ، أو الشرعية .

^١- انظر حاشية عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي على شرح المحطي على متن جمع الجواجم للسبكي ، وبهامشه تقريرات الشريبي ، طبعة دار الفكر ، عام ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م (ج ١ / ص ٢٣٥) .

^٢- انظر الإحکام في أصول الإحکام ، للأمدي ، دار الحديث - القاهرة ، (ج ٣ / ص ٩٤) .

فمثلاً ما تتوقف عليه صدق الكلام : قوله - صلى الله عليه وسلم - : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه " ^١ .

فالخطأ والنسيان لم يرفعا عقلاً ؛ فلا بد - إذا - من تقدير يصح به الكلام وهو الإثم والمؤاخذة .

ومثال ما تتوقف عليه صحة الكلام العقلية : قوله - سبحانه وتعالى - : "... وسائل القرية التي كُنَّا فيها ... " ^٢ .

فسؤال القرية لا يصح عقلاً ؛ فوجب تقدير كلمة (أهل) .

ومثال ماتتوقف عليه صحة الكلام الشرعية : قوله لغيرك : (اعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِي) .

فإن هذا الكلام يقتضي بعني عبلك ، وأعنته عنِي . ^٣

والإيماء : قرآن وصف لحكم ، لو لم يكن ذلك الوصف أو نظيره علة لذلك الحكم ، لكان هذا القرآن بعيداً عند العارفين باللغة .

وهو أنواع ستة ، سأكتفي بذكر مثال واحد للنوع الأول منها ، وهو : ذكر الحكم مقتربنا بالفاء عقب وصف ؛ فيدل ذلك على أن الوصف هو علة الحكم . ^٤

ومثال هو قوله - سبحانه وتعالى - : " وَيَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ ... " ^٥ .

وإن كانت دلالته - أي اللفظ بطريق اللزوم - دلالة على لازم غير مقصود للمتكلم ، فدلالتها تسمى دلالة الإشارة .

ومثال ذلك قوله - تعالى - : " أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرُّفُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ

^١ - أخرجه ابن ماجه في سننه ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء الكتب العلمية ، لعيسى البابي الحطبي وشريكاه ، عام ١٣٧٣هـ / ١٩٥٣م ، بالقاهرة - مصر في كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، بلفظ " إن الله وضع عن أمتي ... " ، (ج ١ / ٦٥٩) ، والشمس في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظين العراقي ، وابن حجر ، طبعة مؤسسة المعارف ، بيروت - لبنان ، طبعة عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، (ج ٦ / ص ٢٥٣) .

^٢ - جزء من الآية (٨٢) من سورة يوسف .

^٣ - انظر فواتح الرحموت ، بشرح مسلم الثبوت ، لعبدالعلي ، محمد بن نظام الدين الأنصاري طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، (ج ١ / ص ٤١٢) وأيضاً شرح القاضي العضد على مختصر المنتهى الأصولي ، لابن الحاجب ، (ج ٢ / ص ١٧٢) .

^٤ - انظر نهاية السول ، شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، لجمال الدين ، عبد الرحيم الإسنوبي ، ومعه أيضاً منهاج الوصول في علم الأصول ، للقاضي عبدالله بن عمر البيضاوي طبعة محمد على صبيح - القاهرة ، (ج ٣ / ص ٤٤) .

^٥ - انظر ابن قدامة ، وأثاره الأصولية ، لعبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد ، القسم الثاني الطبعة الثانية ، عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، (ج ٢ / ص ٢٩٧) .

^٦ - جزء من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .

وعفا عنكم فلأنه باشروهنَّ وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا وشربوا حتى يتبيَّن لكم الخيطُ الأبيضُ منَ الخيطِ الأسودِ منَ الفجر ... ^١
 فالمعنى من الآية الكريمة التوسيعة على الصائمين بالفطر في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر الصادق .
 وإذا كان الفطر جائزاً حلَّ الميسىس إلى مطلع الفجر كذلك ، ويلزم منه حلَّ إصباح كل من الزوجين جنباً ، مع عدم إضرار ذلك بصحة الصوم .
 ودلالة الآية على ذلك اللازم دلالة غير مقصودة ، وتلك هي دلالة الإشارة . ^٢

يتلخص مما سبق :
 أن دلالة المنطوق تحتها أربعة أنواع :
دلالة اللفظ الصريح ، دلالة الإقتضاء ، دلالة الإيماء ، ودلالة الإشارة .

^١ - جزء من الآية (١٨٧) من سورة البقرة .

^٢ - انظر شرح القاضي العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ، (ج ٢ / ص ١٧٢) .

ثانياً : أقسام المفهوم :

أما دلالة المفهوم ، فهي تنقسم إلى قسمين - كما أشرت - وهما :

١- **مفهوم الموافقة**^١ : وهو دلالة اللفظ على حكم لمسكوت موافق لحكم منطوق .
وهو نوعان :

الأول : أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق ، مثل قوله - سبحانه وتعالى - : " وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْعَنَّ عَنْكُمُ الْكُبَرَ أَحْدَهُمَا أَوْ كُلَّهُمَا فَلَا تَقْنُلْ لَهُمَا أَفَّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا " ^٢ ؛ فإنه يدل على تحريم التأليف بالمنطوق ، ويدل على تحريم ما فوقه من الأذى من باب أولى ، مثل الضرب والشتم وغيرهما ، وهو مسكوت عنه .

الثاني : أن يكون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق ، مثل قوله - سبحانه وتعالى - : " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ " ^٣ فالمحصنون من الرجال يستوون مع المحصنات في الحكم ، وهم مسكوت عنهم .

والشافعية يشترطون أن يكون المسكوت أولى ، خلافاً للأحناف . ^٤

٢- **مفهوم مخالفة** : وهو موضوع البحث ، وسيأتي تفصيله ، وبيان أنواعه في الباب التالي - إن شاء الله تعالى - .

^١ - ويسمى فحوى الخطاب ، ولحن الخطاب ، ويسمى الشافعية : التبيه بالأدنى على الأعلى لأنهم يشترطون أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق .
انظر المراجع في الحاشية (٤) من هذه الصفحة .

^٢ - الآية (٢٣) من سورة الإسراء .

^٣ - الآية (٤) من سورة النور .

^٤ - انظر التقرير والتحبير ، شرح تحرير الكمال ابن الهمام ، لابن أمير الحاج طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، (ج ١ / ص ١١٢) وأيضاً البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين ، الجويني ، تحقيق د. عبدالعظيم الدبيب طبعة دار الوفاء للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ، (ج ١ / ص ٢٩٨) .

الباب الأول:

في بيان مفهوم المخالفة عند الأصوليين وفيه فصلان :

= الفصل الأول :

في تعریف مفهوم المخالفة لغة واصطلاحا ، وبيان الفرق بينه وبين مفهوم الموافقة ، ثم بيان أقسام مفهوم المخالفة .
وذلك في مبحثين :

- **المبحث الأول** : تعریف مفهوم المخالفة لغة واصطلاحا ، وبيان الفرق بينه وبين مفهوم الموافقة .
وفي ذلك مطلبان :

- **المطلب الأول** : تعریف مفهوم المخالفة لغة واصطلاحا .
- **المطلب الثاني** : بيان الفرق بين مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة .

- **المبحث الثاني** : في بيان أقسام مفهوم المخالفة :

- القسم الأول : مفهوم الصفة .
- القسم الثاني : مفهوم الشرط .
- القسم الثالث : مفهوم الغاية .
- القسم الرابع : مفهوم العدد .
- القسم الخامس : مفهوم الحصر .
- القسم السادس : مفهوم اللقب .

المبحث الأول : في تعریف مفهوم المخالفة لغة واصطلاحا ، والفرق

بینه وبين مفهوم الموافقة :

المطلب الأول : في تعریف مفهوم المخالفة لغة واصطلاحا :

إن عبارة (مفهوم المخالفة) مركبة من كلمتين : مضاد ، ومضاف إليه بما جزءاً ذلك التركيب ، وتعریف المركب يتم بتعریف أجزائه ؛ وعليه أعرف المفهوم أولاً ، ثم المخالفة ، ثم ذكر تعریف المركب .

المفهوم لغة :

المفهوم : اسم مفعول من الفهم ، والفهم : العلم والمعرفة بالقلب .^١
وهناك فرق بين هذه الثلاثة (العلم - المعرفة - الفهم) .

فالعلم : " صفة راسخة يدرك بها الكليات والجزئيات " .^٢
وقيل : العلم هو : " الإدراك الجازم المطابق للواقع " .^٣
وأما المعرفة فهي : " إدراك الشيء بتفكير وتدبر لأثره ؛ فهي أخص من العلم " .^٤

وقيل : " هي إدراك الشيء على ما هو عليه .
وهي مسبوقة بجهل ، بخلاف العلم ؛ ولذلك يسمى الحق - تعالى - بالعالم دون العارف^٥ ، قال الله - تعالى - : "... والله بكل شيء عليم" .^٦
وأما الفهم : " فهو سرعة انتقال النفس من الأمور الخارجية إلى غيرها .
وقيل : الفهم تصور^٧ المعنى من اللفظ .
وقيل : هيئة للنفس يتحقق بها ما يحسن " .^٨

^١ - انظر تاج العروس ، للزبيدي ، (ج ٩ / ص ١٦) .

^٢ - التعريفات ، للشريف الجرجاني ، (ص ١٥٥) .

^٣ - نفس المرجع السابق ، (ص ١٥٥) .

^٤ - تاج العروس ، للزبيدي ، (ج ٦ / ص ١٩٢) .

^٥ - لا أسلم هذا الفرق بين العلم والمعرفة في حق الله - عز وجل - ، بل كل منهما إذا أضيف إلى الله - سبحانه - لا يستدعي سابقة جهل ، ضرورة الكمال المطلق لله - تعالى - ، وأسماء الله - تعالى - توقيفية ، ويمكن أن يؤخذ هذا الفرق في علم المخلوق .

^٦ - الآية (٢٨٢) من سورة البقرة .

^٧ - التعريفات ، للشريف الجرجاني ، (ص ٢٢١) .

^٨ - التصور هو : " حصول صورة الشيء في العقل ، وقيل : إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات " .

التعريفات ، للشريف الجرجاني ، (ص ٥٩) .

^٩ - تاج العروس ، للزبيدي ، (ج ٩ / ص ١٦) .

إذن فالمفهوم في اللغة يطلق على كل ما يفهم ويدرك معناه ، سواء أكان من اللفظ أم من غيره ، ويقصد بذلك ما يفهم من اللفظ عن طريق النطق به أو الاستبطاط منه ، وما يكون غير لفظ ، وذلك كالإشارة المفهمة ، أو العلامات المنصوبة للدلالة على شيء .

المفهوم في اصطلاح علماء أصول الفقه :

أما المفهوم في اصطلاح الأصوليين فيطلق على حكم مستفاد من دلالة اللفظ ؛ بحيث يكون ذلك الحكم لشيء غير منطوق .^١

ويتضح من هذا التعريف أربعة جوانب :

الأول : أن المراد بالمفهوم هو الحكم .

الثاني : أن دلالة اللفظ على المفهوم ليست وضعية ؛ وإنما هي انتقالية .

الثالث : أن متعلق الحكم ومحله لابد أن يكون شيئاً غير منطوق .

الرابع : التفرقة بين المنطوق والمفهوم بوجه عام .^٢

المخالفة لغة :

وأما المخالفة في اللغة فهي^٣ : مصدر (خالف) ، (يخالف) ، (مخالفة) و (خلافاً) ، أي ضاده .

فالمخالفة هي المضادة^٤ ، قال الله - تعالى - : "... فليحذر الذين يخالفون عن أمره ..." ، وقال - تعالى - : "... وما أريده أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريده إلا الإصلاح ما استطعت ..." .^٥

^١ - انظر حاشية التحقيقين والتدقيقين على شرح العضد لمختصر المنتهى ، وعلى حاشيتي السعد والجرجاني على الشرح المذكور ، لمحمد أبو الفضل الوراقى الجيزاوي ، مطبعة السعادة بمصر ، عام ١٣٢٢هـ ، (ص ٢٢٤) .

^٢ - المفهوم ، وحجته في إثبات الأحكام ، لعبد الرحمن عبيد إمام ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة (سابقاً) ، إشراف الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان ، عام ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م ، (ص ١٠٥) .

^٣ - انظر القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد الفيروز أبادي ، ، باب الفاء ، فصل الخاء (ج ٣ / ص ١٤١) .

^٤ - المضادة من الضدين ، وهي صفتان وجوديتان يتعاقدان في موضع واحد ، يستحيل اجتماعهما ، كالسوداد والبياض . وهنالك ما يسمى بالنقضين .

والفرق بينهما : أن النقضين لا يجتمعان ، ولا يرتفعان ، كالعدم والوجود ، والضدين لا يجتمعان ، ولكن قد يرتفعان ، مثل السوداد والبياض .

انظر التعريفات ، للشريف الجرجاني ، (ص ١٣٧) .

^٥ - جزء من الآية (٦٣) من سورة النور .

^٦ - جزء من الآية (٨٨) من سورة هود .

المخالفة في الاصطلاح :

المعنى الاصطلاحي للمخالفة هو نفس المعنى اللغوي لها .^١

فعلم مما سبق : أن مفهوم المخالفة يمكن تعريفه باعتباره مركبا إضافيا بأنه : " معرفة الأحكام والمعانى المضادة للكلام المذكور ".^٢

تعريف مفهوم المخالفة باعتباره علما على مصطلح معين :

أما تعاريفات مفهوم المخالفة باعتباره علما منقولا^٣ ، فللأصوليين عبارات متعددة في تحديد معناه الاصطلاحي .

وقد عرف جمهور العلماء^٤ مفهوم المخالفة بعدة تعاريفات ، وسوف أذكر أهمها بعد ذكر بعض التعاريفات التي ذكرها الحنفية .

^١ - انظر شرح محمد المحلي على متن جمع الجوامع ، (ج ١ / ص ٢٤٥) .

^٢ - عبد الرحمن إمام ، المفهوم وحبيبه في إثبات الأحكام ، (ص ١٥٣) .

^٣ - معنى المنقول : " هو ما كان مشتركاً بين المعانى ، وترك استعماله في المعنى الأول ويسمى به نقله من المعنى الأول .

والناقل إما الشرع ؛ فيكون منقولاً شرعاً ، كالصلوة والصوم ، فإنهما في اللغة للدعاء ، ومطلق الإمساك ، ثم نقلهما الشرع إلى الأركان المخصوصة .

وإما غير الشرع ، وهو إما العرف العام ، فهو المنقول العرفي ، ويسمى حقيقة عرفية ، كالدابة فإنها في أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض ، ثم نقله العرف العام إلى ذات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير ، أو العرف الخاص ، ويسمى منقولاً اصطلاحياً ، كاصطلاح النحاة والناظر ، ... ، وأما اصطلاح النظار فكالدوران ، فإنه في الأصل للحركة في السكك ، ثم نقله النظار إلى ترتيب الأثر على ما له صلوح العلية

التعاريفات ، للشريف الجرجاني ، (ص ٢٣٣-٢٣٤) .

^٤ - أي المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

تعاريف الحنفية :

ممن عرّفه العلامة عبد العزيز البخاري^١ ، في كتابه كشف الأسرار حيث قال : " واعلم أن عامة الأصوليين من أصحاب الشافعی قسموا دلالة اللفظ إلى منطوق ومفهوم ... ، وإلى مفهوم مخالفة ، وهو أن يكون المskوت عنه مخالفًا للمنطوق به في الحكم ويسمونه دليل الخطاب " .^٢ وعرفه العلامة محمد أمين ، المعروف بأمير باد شاه^٣ ، في كتابه تيسير التحرير على كتاب التحرير ، فقال مع المتن : "... وإلى مفهوم مخالفة - معطوف على مفهوم الموافقة - وهو - أي مفهوم المخالفة - دلالته - أي اللفظ - على ثبوت نقض حكم المنطوق للمسكوت " .^٤ وكذلك عرفه عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك^٥ ، في شرحه لمنار الأنوار ، فقال : " وهو أن يكون حكم المskوت عنه مخالفًا للمنطوق " .^٦

^١ - هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري ، من أهل بخارى ، فقيه حنفي من علماء الأصول ، مات عام ٩٧٣ هـ .

من تصانيفه : كشف الأسرار بشرح أصول البزدوي ، وشرح المنتخب الحسامي . انظر ترجمته في : الفتح المبين ، في طبقات الأصوليين ، للمراغي ، (ج ٢ / ١٤١) ، وأيضا في الأعلام ، للزرکلي ، (ج ٤ / ص ١٣٧) .

^٢ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعبد العزيز أحمد البخاري ، طبعة الشركة الصحفية العثمانية ، طبعة بالأوفست ، عام ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، (ج ٢ / ص ٢٥٣) .

^٣ - هو محمد بن أمين بن محمود البخاري ، أمير باد شاه ، مفسر ، فقيه حنفي ، أصولي توفي حوالي عام ٩٨٧ هـ .

من مصنفاته : تيسير التحرير في أصول الفقه ، وهو شرح لمتن التحرير ، للكمال ابن الهمام ورسالة في أن الحج المبرور يکفر الذنوب كلها ، صغیرها وكبیرها .

انظر ترجمته في : معجم المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية ، لعمر رضا كحالة ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الناشر : مكتبة المثلث ، بيروت - لبنان ، (ج ٩ / ص ٨٠) .

^٤ - تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، لمحمد أمين ، المعروف بأمير باد شاه ، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، عام ١٣٥٠ هـ ، (ج ١ / ص ٩٨) .

^٥ - هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرمانی ، المعروف بابن ملك فقيه حنفي ، أصولي ، من المبرزين ، مات عام ٩٨٠ هـ .

من مؤلفاته : شرح منار الأنوار في أصول الفقه ، وشرح تحفة الملوك ، وشرح مجمع البحرين لابن الساعاتي .

انظر ترجمته في : الأعلام ، للزرکلي ، (ج ٤ / ص ١٨٢) .

^٦ - شرح منار الأنوار في أصول الفقه ، لعبد اللطيف بن عبد العزيز ، الشهير بابن ملك مطبوع مع شرح المنار لابن العيني ، طبعة تركية - استانبول ، (ص ١٨٠) .

تعاريف الجمهور :

من تعاريفات علماء المالكية :

تعريف الإمام ابن الحاجب^١ ، قال : "مفهوم المخالفة : أن يكون المسكوت عنه مخالفًا للمنطق في الحكم" .

وتعريف شهاب الدين القرافي^٢ ، حيث قال عنه : "إثبات نقض حكم المنطق به للمسكوت عنه" .

وتعريف الشريف التلمساني^٣ ، وهو قوله : "أن يشعر المنطق بأن حكم المسكوت مخالف لحكمه" .

^١ - هو عثمان بن عمر بن أبي بكر ، المعروف بابن الحاجب ، كان فقيهاً مالكياً ، أصولياً نحوياً ، صرفيًا ، ثقة ، ورعاً ، متواضعاً ، من مؤلفاته : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، وتوفي عام ٦٤٦هـ .

انظر ترجمته في : *الديباج المذهب* في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ، طبعة دار التراث ، بالقاهرة - مصر ، (ج ٢ / ص ٨٦-٨٩) وأيضاً في *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان* ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان تحقيق وتعليق وفهارس محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م مطبعة السعادة ، بجوار محافظة مصر ، الناشر : مكتبة النهضة المصرية ، (ج ٢ / ص ٤١٣) .

^٢ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، لابن الحاجب ، عثمان بن عمرو ابن أبي بكر ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م (ص ١٤٨) .

- هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبدالله بن يلين الصنهاجي القرافي ، المصري المالكي ، يلقب بشهاب الدين ، وكنيته أبو العباس ، أصولي ، مفسر ، وفقية مالكية ، برع في الحديث وعلم النحو والكلام ، من مصنفاته : *التقىح في أصول الفقه* ، وشرح محصول الرازى في الأصول ، والذخيرة في الفقه ، ولد بمصر ، وتوفي عام ٦٨٤هـ .

انظر ترجمته في : *الديباج المذهب* ، لابن فرحون المالكي ، (ج ١ / ص ١٣٦-١٣٩) وأيضاً في *الفتح المبين* ، في طبقات الأصوليين ، لعبد الله بن مصطفى المراغي ، (ج ٢ / ص ٨٦-٨٧) .

^٣ - شرح *تقىح الفصول* في اختصار المحسوب في الأصول ، للقرافي ، أبو العباس ، أحمد ابن إدريس ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر للطباعة والنشر (ص ٥٥) .

- هو محمد بن أحمد بن علي الإدريسي ، المعروف بالشريف التلمساني ، أحد علماء المالكية انتهت إليه إمامتهم بالمغرب ، وكان لا يبارى في العربية ، والجدل ، والفرائض ، وعلم الخلاف ، والهندسة ، ولد عام ١٠٢١هـ ، وتوفي عام ٧٧١هـ .

انظر ترجمته في : *الفتح المبين* ، في طبقات الأصوليين ، للمراغي ، (ج ٢ / ١٨٩) ، وأيضاً في *الأعلام* ، للزركلي ، (ج ٦ / ص ٢٢٤) .

^٤ - مفتاح الوصول في علم الأصول ، لمحمد بن أحمد المالكي ، المعروف بالشريف التلمساني الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، (ص ١١٤) .

ومن تعريفات علماء الشافعية :

تعريف القاضي البيضاوي ^١ ، بأنه "لزوم نفي الحكم عما عدا المذكور " ^٢ .

وتعريف الإمام الغزالى ^٣ ، في كتابه المستصفى ، حيث قال : " المفهوم ^٤ ومعناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه " ^٥ .

وتعريف الإمام الأمدي ^٦ ، في كتابه الإحکام ، حيث قال : " وأما مفهوم المخالفة ، فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق ، ويسمى دليل الخطاب أيضًا " ^٧ .

^١ - هو عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوى ، المعروف بالقاضي البيضاوى ، أصولي مفسر ، من مصنفاته : المنهاج فى أصول الفقه ، والغاية القصوى فى الفقه ، وشرح المصايب فى الحديث ، مات عام ٤٦٩ هـ .

^٢ - انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الدمشقي ، (ج ٢ / ص ١٧٢) .

^٣ - انظر منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للبيضاوى ، عبد الله بن عمر بن محمد ، بشرح تقى الدين السبكي ، وتأج الدين السبكي ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى عام ١٩٨٤ م ، (ج ١ / ص ٣٦٧) .

^٤ - هو أبو حامد ، محمد بن محمد الغزالى ، حجة الإسلام ، أصولي ، وفقىء شافعى ، ومفکر صاحب عقل جبار ، وحجة مقنعة ، له نحو مائتى مصنف ، منها : إحياء علوم الدين والمستصفى من علم الأصول ، وغيرهما ، كان والده يغزل الصوف ويبيعه ، ولد بطوس عام ٤٤٥ هـ ، وتوفي عام ٥٠٥ هـ ، وعمره ٥٥ عاماً .

انظر ترجمته في : الفتح المبين ، للمراغي ، (ج ٢ / ص ٨) .

^٥ - يريد بذلك مفهوم المخالفة ، كما يدل عليه سياق الكلام .

^٦ - المستصفى ، للغزالى ، (ج ٢ / ص ١٩١) .

^٧ - هو سيف الدين ، علي بن أبي علي بن محمد الأمدي ، الحنبلي ، ثم الشافعى ، لم يكن في زمانه من يجاريه فى الأصلين ، وعلم الكلام ، وكان الفضلاء يزدحمون فى حلقة ، ويأخذون عنه العلم ، من مؤلفاته : الإحکام في أصول الأحكام ، وأبكار الأفكار في أصول الدين ، توفي سنة ٦٣١ هـ .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ، لتأج الدين ، عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٨٥ هـ ، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر ، (ج ٨ / ص ٣٠٦) .

^٨ - الإحکام ، للأمدي ، (ج ٣ / ص ٦٩) .

وتعريف تاج الدين السبكي^١ ، في جمع الجوامع ، قال : " المفهوم : ما دلّ عليه اللّفظ لا في محل النطق ، فإن وافقه مفهوم موافقة ، ... وإن خالف فمخالفة ..." .

أي أن مفهوم المخالفة حكم مخالف لحكم مذكور ، دلّ عليه اللّفظ المنطوق في محل السكوت .

ومن تعريفات علماء الحنابلة :

تعريف الإمام موفق الدين ابن قدامة^٢ ، وهو قوله : " دليل الخطاب ومعناه : استدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه ويسمى مفهوم المخالفة " .

وتعريف ابن بدران^٣ ، وهو قوله : " مفهوم المخالفة : دلالة تخصيص الشيء بالذكر بحكم ، يدل على نفيه عما عداه " .

وإذا نظرنا في تعاريف الحنفية نراها واضحة ، ومفهمة للمعنى المراد بل إنها أوضح من تعاريف بعض الجمehor .

^١ - هو عبد الوهاب بن علي بن الكافي بن تمام السبكي ، الملقب بتاج الدين ، كان أصولياً وفقيها شافعيا ، وأديباً ومؤرخا ، وانتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام ، من مصنفاته : شرح مختصر ابن الحاجب ، وشرح منهاج البيضاوي في الأصول ، والأشباء والنظائر وغيرها ، ولد عام ٧٢٢هـ ، وتوفي عام ٧٧١هـ .

انظر ترجمته في : الفتح المبين ، للمراغي ، (ج ٢ / ص ١٨٤) .

^٢ - جمع الجوامع ، لعبد الوهاب بن علي ، المعروف بتاج الدين السبكي ، المطبوع مع شرحه للجلال المحلي ، وحاشية البناني ، وبهامشه تقريرات الشربini ، طبعة دار الفكر ، عام ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، (ج ١ / ص ٢٤ وما بعدها) .

^٣ - هو عبدالله بن محمد بن محمد ، موفق الدين ابن قدامة ، علم فقيه حنبل ، من أئمة المذهب ولد بفلسطين ، عام ٥٤١هـ ، تفقه في بغداد ، من مصنفاته : المعني شرح مختصر الخرقى والروضة في أصول الفقه ، مات عام ٦٢٠هـ .

انظر ترجمته في المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لأبي اليمن ، عبد الرحمن ابن محمد العليمي الحنبلي ، تحقيق إبراهيم صالح ، أشرف على التحقيق وخرج أحاديثه عبدالقادر الأنطاوط ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٩٢م ، طبعة دار صادر - بيروت - لبنان ، (ج ٤ / ص ١٤٨-١٦٥) .

^٤ - عبد الله بن أحمد ، المعروف بابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، طباعة ونشر دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، (ص ٢٣٤) .

^٥ - هو عبدالقادر بن أحمد ، المعروف بابن بدران الحنبلي ، فقيه ، أصولي ، بارع في اللغة والتاريخ ، له تصانيف في شتى الفنون ، وشرح روضة الناظر ، توفي عام ١٣٤٦هـ .

انظر ترجمته في الأعلام ، للزركلي ، (ج ٤ / ص ١٦٢-١٦٣) .

^٦ - عبد القادر بن أحمد ، الشهير بابن بدران الدمشقي ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ، طباعة المطبعة المنيرية - مصر ، (ص ١٢٧) .

ولم أشأ التطويل والاستطراد في كتابة التعريفات ؛ لأن كثيرا منها يعطي المعنى نفسه وهي - وإن اختلفت في بعض العبارات - تصب في وعاء واحد ، غاية الأمر أن بعضها لم يسلم من المناقشة والاعتراض .

وبهذا انتهى المطلب الأول ، وهو في تعريف مفهوم المخالفة .

المطلب الثاني : في بيان الفرق بين مفهوم الموافقة والمخالفة :

إن الناظر بين المفهومين - الموافقة والمخالفة - يرى شبهها من ناحية وفرقها من ناحية أخرى .
وسأبین أوجه الشبه بينهما أولاً ، ثم آتي على أوجه الاختلاف .

أولاً : أوجه الشبه :

يشترک المفهومان فيما يلي :

- ١- أن كلاً منها غير منطوق به ؛ وإنما يفهم من محل السكوت .
- ٢- أن كلاً منها دلالته ليست وضعية ؛ لأن الوضعية لابد أن يذكر فيها متعلق الحكم ، بخلاف المفهوم فإنه لا يذكر فيه ذلك .
- ٣- أن الدلالة فيهما انتقالية ؛ بمعنى أن الذهن ينتقل إلى المفهوم بعد الوقوف على الحكم المنطوق به ، ومعرفة أسبابه وعلته ؛ لينظر العلاقة بين المنطوق والمفهوم ، فإذا ما تكون علاقة مناسبة – كما في مفهوم الموافقة - ، أو علاقة تناقض - كما في مفهوم المخالفة - ، فليس الدلالة فيهما من باب الالتزام أو المطابقة أو التضمن ، وما قيل إنها من بباب الالتزام فهو مردود بأن اصطلاح الأصوليين في دلالة الالتزام أنها دلالة اللفظ على لازم المعنى الموضوع له ، والمفهوم ليس كذلك ؛ إذ المفهوم هو لازم العلة .

ثانياً : أوجه الاختلاف :

يختلف المفهومان فيما يلي :

- ١- أن مفهوم الموافقة يشارك المنطوق في علته ومبرره ، وأما المخالفة فإنه لا يشارك المنطوق في ذلك .
- ٢- يفيد مفهوم الموافقة نفس حكم المنطوق ، بل أحياناً يكون أولى منه وأما المخالفة فإن الحكم فيه مختلف للمنطوق .
- ٣- يسمى مفهوم الموافقة فحوى الخطاب ولحن الخطاب ، وأما المخالفة فيسمى دليل الخطاب .
- ٤- أن دلالة مفهوم الموافقة دلالة قطعية ، بصرف النظر عن العوارض الخارجية ؛ لأن الحكم الثابت بها مسند إلى المعنى المفهوم لغة من النص وليس مسنداً إلى الاجتهاد الذي يفيد الظن .

القسم الأول : مفهوم الصفة :

مفهوم الصفة هو : تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف^١ ، والمراد بالوصف هنا المعنى القائم باللفظ ، وهو شامل للنعت والتقييد بقيد ما - كما سيأتي - ، وليس المراد به النعت فقط كما هو في اصطلاح النحويين^٢ . وقد بين ذلك أهل الأصول ، فقالوا بأن المراد بالصفة عند هم تقييد اللفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ، ليس بشرط ولا غاية ولا عدد ، ولا يقصدون به النعت فقط^٣ .

والمراد بكون الوصف المذكور مخصوصاً تقليل الشيوع الموصوف في أفراده ، وليس كلّ وصف وجد في الكلام يكون المراد منه تخصيص المذكور بحكم لا يتحقق إذا عدم ذلك الوصف.

نحو في سائمة الغنم زكاة ، وكتعليق نفقة المطلقة بائننا على الحمل . فمفهوم هذين الوصفين أنه لازكاة في الغنم المعلوقة ، ولا نفقة للبائن إذا لم تكن حاملاً .

إن علماء الأصول قد وضعوا ضوابط للوصف المخصوص ؛ بحيث إذا لم تتحقق لانقول إن في الكلام مفهوم مخالفة ؛ لخروج الوصف المذكور في سياق الكلام عن إرادة المتكلم مخالفة الحكم المskوت عنه المنطوق .

إذن لا يتحقق مفهوم المخالفة في وصف غير مخصوص ، وذلك إذا كان واحداً مما يلي :

الأول : إذا كان الوصف وارداً لكشف المعنى وبيانه ؛ وذلك لغموض الوصف ، كما في قوله - سبحانه وتعالى - : "إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلْوَعًا" ^٤ فلفظة (هلوعا) معنى غامض يحتاج إلى البيان والتوضيح ، وليس المراد

^١ - انظر البحر المحيط في أصول الفقه ، للزرκشي ، محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي تحرير الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني ، ومراجعة د. عبدالستار أبو غدة ، ود. محمد سليمان الأشقر ، (ج ٤ / ص ٣٠) ، وأيضاً إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوκاني محمد بن علي بن عبد الله ، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدرى ، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٢هـ ١٩٩٢م ، (ص ٣٠٦) .

^٢ - انظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٥٤هـ / ١٩٣٥م مطبعة مصطفى محمود ، الناشر المكتبة التجارية الكبرى ، بالقاهرة - مصر ، لصاحبها مصطفى محمود ، (٢ / ١٤٤) .

^٣ - انظر البحر المحيط ، للزرκشي ، (ج ٤ / ص ٣٠) ، وأيضاً إرشاد الفحول ، للشوκاني (ص ٣٠٦) .

^٤ - الآية (١٩) من سورة المعارج .

منه نفي الهلع عن غير الإنسان ؛ إذ الآية لم تنسق لذلك ، وقد بينت الآيات
بعدها هذا المعنى الغامض بقوله - تعالى - : "إذا مسَّهُ الشَّرُّ جَزْوًا - وإذا
مَسَّهُ الْخَيْرُ مَثُواً" ^١ .

الثاني : إذا كان الوصف قد خرج مخرج الغالب والمعتاد من الأحوال
مثل قوله - سبحانه وتعالى - : "... وَرَبِّائِكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ
نَسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ... " ^٢ ، فالتفيد بقوله : "اللاتي في حُجُورِكُمْ"
سيق لبيان أن الغالب كون الرببية ^٣ في حجر زوج أمها ، وليس المراد
منه تخصيص تحريم الرببية على زوج أمها بقيد إن كانت في حجره ، بل
الرببية تحرم على زوج أمها مطلقًا ، سواء كانت في حجره أم لا .

الثالث : إذا كان الحكم في المسكون أولى منه في المنطوق أو مساويا له
فإن المفهوم حينئذ لا يدخل في باب مفهوم المخالفة ، وإنما هو من قبيل
مفهوم الموافقة .

مثاله قوله - سبحانه وتعالى - : "وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنْهُ بِقُطْرَارِ
يُؤْدِيهِ إِلَيْكَ ... " ^٤ ، فإن صفة القطرار لا تدل على أن ما هو أقل لا يؤديه
المؤمن في الآية ، بل على العكس ، فإن مفهوم الآية أن ما هو أقل من
صفة القطرار يؤديه ذلك المؤمن من باب أولى .

الرابع : إذا كان الوصف وارداً لل مدح ، مثل (زرت محمداً الفقيه) ، أو
الذم مثل (مررت بعلي المذنب) ، أو للتأكيد مثل (أمس المنصرم لا يعود
أبداً) ، فصفة المنصرم مؤكدة لأمس ، أو لامتنان مثل قوله - سبحانه
وتعالى - : "... لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تُلْبَسُوهَا
... " ^٥ ، أو التفخيم مثل قوله : (يا أهل الإسلام شرب الخمر حرام) .
فهذه الصفات المذكورة (الفقيه - المذنب - المنصرم - طرياً - الإسلام) لم
تسق لنفي الحكم عما عدا الموصوف ، بل كانت لقصد إفاده اتصافها لهذه
المعاني من المدح والذم والتأكيد والامتنان .

^١ - الآياتان (٢٠-٢١) من سورة المعارج .

^٢ - جزء من الآية (٢٣) من سورة النساء .

^٣ - رببة الرجل هي بنت امرأته من غيره ، ورببيه ابنها من غيره .

انظر الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل حماد الجوهرى ، تحقيق أحمد
عبدالغفور عطار ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ، وأيضاً مختار الصحاح ، للرازي
(ص ٩٦) .

^٤ - جزء من الآية (٧٥) من سورة آل عمران .

^٥ - جزء من الآية (١٤) من سورة النحل .

الخامس : إذا كان إيراد الصفة جواباً عن سؤال سائل عن الموصوف .
مثل ما لو سُئل عالم عن الزكاة في الذهب المضروب ، فأجاب بنعم في
الذهب المضروب زكاة ؛ فإن وصف الذهب بالضرب لا ينفي الحكم وهو
وجوب الزكاة عن الحلي والسبائك مثلاً ؛ لأن إيراد ذلك الوصف كان في
باب الجواب عن السؤال .

السادس : إذا عاد إيراد الوصف - في حالة أخذنا بالمفهوم - على الأصل
- وهو المنطوق - بالإبطال ؛ فلا يؤخذ به لأن في إبطال الأصل إبطال
للفرع .

مثاله قول عالم شافعي : (لايأباع طعام مكيل إلا سواء بسواء) ، فوصفه
بالمكيل ليس له مفهوم مخالفة معنوي له ؛ وذلك لعوده على الطعام
الموزون مثلاً بجواز بيعه مقاضلاً ، وهو غير صواب ، لوجود نص يدل
على تحريمه .

السابع : إذا كان الوصف مذكوراً على وجه التبيبة بشيء آخر ؛ فحينئذ
لا يصح الأخذ بمفهوم المخالفة .

مثاله قوله - سبحانه وتعالى - : " ... ولا تباشروهنَّ وأنْتُمْ عاكفونَ في
المساجدِ ... " ^١ ، قوله في الآية : " في المساجد " لامفهوم له ؛ لأن
المعتكف تحرم عليه مباشرة زوجته مطلقاً سواء في المسجد ، أو خارجه
ويتصور ذلك إذا خرج لقضاء حاجة أو نحوها مما لا يبطل فعله
الاعتكاف .

الثامن : إذا كان ذكر الوصف سببه خوف المتكلم من أمر ما ، فيخرج عن
كونه مراداً للتخصيص ؛ فحينئذ لامفهوم له .

مثل ما لو قال قريب العهد بالإسلام لوكيله : (تصدق بهذا المال على
الفقراء المسلمين) ، ويكون مراده المسلمين وغيرهم ، وإنما ذكر وصف
الإسلام خوفاً من اتهامه بالنفاق ونحوه .

التاسع : إذا كان المتكلم يتصور جهل المخاطب بحكم الموصوف به
فيكون إيراده من باب الإعلام بذكر الشيء ، وليس من باب نفي الحكم
عما عداه .

مثل مالو قال المفتى لسائل يتصور جهله بمسألة جمع المسافر للصلاتين :
(يجوز الجمع للمسافر) ، فإن ذكر المسافر لا يدل على أن غيره لا يجوز
له الجمع كالمريض ، وفي حالة المطر ونحو ذلك .

^١ - جزء من الآية (١٨٧) من سورة البقرة .

العاشر : إذا ظهر أن المقصود من الوصف التعميم ، فلا مفهوم له حينئذ .
 مثاله قوله - تعالى - : " ... وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا " ^١ ، لا يفهم منه عدم قدرة الله على المعدوم والممکن ؛ لأنه لا يسمى شيئا - تعالى الله عن ذلك - وذلك للعلم بأن الله على ذلك قادر ، فالمعنى بقوله : " عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ " التعميم .

ما ألمعه العلماء في باب مفهوم الصفة :

تقدم أن المراد بالصفة عند الأصوليين تقيد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ، ليس بشرط ولا غاية ولا عدد ، ولا يريدون به النعت فقط كما في اصطلاح النحويين ، بل المراد بالصفة عندهم هي المعنية ، لا النعت .

وقد ألمع علماء الأصول بالصفة كلا من الحال ، والتعليق ، والإضافة وتعليق الظرف أو الجار وال مجرور بما قبله ، والمفعول له ، والزمان والمكان .
 وهكذا بيانها مفصلة .

الأول : مفهوم الحال :

معناه : تقيد الحال بالخطاب ، فإذا انتفى ذلك الحال انتفى الحكم .
 مثاله : قوله - سبحانه وتعالى - : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ ... " ^٢ ، فيدل على أن ما انتفت فيه تلك الحالة كان الحكم بخلافه ، فهنا ينتفي عدم جواز قربان الصلاة - أي فعلها - في غير حالة السكر .

الثاني : مفهوم العلة :

معناه : نفي الحكم عن غير ما اشتمل على العلة .
 مثاله : قول الرجل لوكيله : (أعط زيدا لفقره) ، فمفهومه أنه لو صار غنيا فلا تعطه ؛ لأن علة الإعطاء هي الفقر ، فإذا انتفت انتفى .

^١ - جزء من الآية (٢١) من سورة الفتح .

^٢ - انظر البحر المحيط للزرκشي ، (ج ٤ / ص ١٩ وما بعدها) ، وأيضا شرح محمد بن أحمد المحطي على جمع الجوابع لابن السبيكي ، ومعه حاشية البناني وتقريرات الشربيني ، طبعة دار الفكر عام ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ، (ج ١ / ص ٢٤٥-٢٤٦) ، وأيضا إرشاد الفحول ، للشوكتاني (ص ٣٠٦) .

^٣ - جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء .

الثالث : مفهوم الإضافة :

معناه : نفي الحكم عن غير ما اشتمل على المضاف إليه .
مثاله : قوله - سبحانه وتعالى - : " ... يَحْكُمُ بِهِ ذُو الْعَدْلِ مِنْكُمْ ... " ^١
فمفهوم هذه الآية أنه إذا صدر الحكم من غير أصحاب العدالة ؛ فإنه
لا يصح .

الرابع : مفهوم متعلق الفعل :

معناه : نفي الحكم عند انفقاء متعلق الفعل .

مثاله : قوله - صلى الله عليه وسلم - : " أَيْمَا امْرَأَةً نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ
وَلِيَّهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ ... " ^٢ ، فمفهوم هذا الحديث أنه إذا انفني متعلق
الفعل - وهو عدم إذن الولي - بأن كان النكاح - وهو الفعل - بإذن الولي
صح النكاح .

الخامس : مفهوم المفعول له :

معناه : نفي الحكم عند انفقاء المفعول له - أي المفعول لأجله - .

مثاله : قوله - سبحانه وتعالى - : " وَمِثْلُ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْتَغَاهُ
مَرَضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنفُسِهِمْ كَمْثُلُ جَهَنَّمَ بَرِّيَّةٍ ... " ^٣ ، فكل من
(أبتغاء - ثبيتا) مفعول لأجله ، حصل الأجر عند وجوده ، فإذا انفني
انفني الأجر أيضا .

السادس : مفهوم الزمان :

معناه : انفقاء الحكم عند انفقاء الزمان المقيد به .

مثاله : قوله - سبحانه وتعالى - : " الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ
الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فَسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ ... " ^٤ ، فالله - تعالى - قد
ربط صحة فعل الحج بأشهره ، وهي شوال وذو القعدة وعشرين ذي الحجة
فمفهومه عدم صحته في غير أشهره .

^١ - جزء من الآية (٩٥) من سورة المائدة .

^٢ - رواه أبو داود في سننه ، في كتاب النكاح ، باب في الولي ، بلفظ " ... مواليها ... "
(ج ١ / ص ٤٨١) ، والترمذمي في جامعه ، في كتاب النكاح ، باب ما جاء لانكاح إلا بولي
قال أبو عيسى : " هذا حديث حسن " ، (ج ٢ / ص ٣٥١) .

^٣ - جزء من الآية (٢٦٥) من سورة البقرة .

^٤ - جزء من الآية (١٩٧) من سورة البقرة .

السابع : مفهوم المكان :

معناه : انتفاء الحكم عند انتفاء المكان الذي ربط به .

مثاله : قوله - تعالى - : " ... فاذكروا الله عند المشعر الحرام ... " ^١
فرربط الأمر بالذكر بموضع المشعر الحرام ، ومفهومه عدم تأكيد الأمر به
عند غيره من أماكن الحج . ^٢

^١ - جزء من الآية (١٩٨) من سورة البقرة .

^٢ - انظر فيما سبق البحر المحيط ، للزرκشي ، (ج ٤ / ص ٣٦) ، وأيضا شرح المحلي على
جمع الجوامع ، (ج ١ / ص ٢٥١) ، وأيضا إرشاد الفحول ، للشوكاني ، (ص ٣٠٧) .

القسم الثاني : مفهوم الشرط :

مفهوم الشرط هو: دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط لأمر مذكور على نقشه في المسكون عند عدم الشرط ، فإنْ أو بإحدى أخواتها .^١ مثاله : قوله - سبحانه وتعالى - : "... وإنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوهُ عَلَيْهِنَّ ... " ، فأفادت جملة الشرط " وإنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ " ترتب الحكم عليها وهو " فَأَنْفَقُوهُ عَلَيْهِنَّ " ، أي وجوب الإنفاق على الحوامل المعنودات من طلاق بائن .

وعند عدم وجود هذا الشرط - وهو الحمل - ينتفي وجوب النفقه على المعنودة من طلاق بائن .

والمراد بالشرط عند الأصوليين هنا هو الشرط اللغوي وهو : السبب بمعنى أنه يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه عدم لذاته . بخلاف الشرط الشرعي ، وهو: ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

وتحrir محل الخلاف بين العلماء :
أنه وقع في دلالة أدلة الشرط التي علق الحكم عليها على نفي ذلك الحكم عند انتفاء الشرط .
أما ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط ، وعدم المشروط عند عدم الشرط ودلالة الأداة على ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط ؛ فقهياً محل وفاق بين علماء الأصول .
وبشرط دلالة الأداة على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط ؛ أي عدم وجود فائدة أخرى لذكر الشرط .^٢

^١ - المراد بأخواتها : أدوات الشرط عموما ، سواء الجازمة وغير الجازمة ، وهي : ما و مَنْ ومهمما وإذما وحيثما وكيفما وأيَّ وainَ ومتى وإيَّانَ وأينما وأئَى وإذا و(لو) الشرطية . انظر شرح عبدالله بن عقيل على الفقيه ابن مالك ، (ص ١٥٨) .

^٢ - جزء من الآية (٦) من سورة الطلاق .

٣ - انظر نفائس الأصول في شرح المحسوب ، للقرافي ، أحمد بن إدريس ، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة الأولى ، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، (ج ٢ / ص ١٣٤٩) .

القسم الثالث : مفهوم الغاية :

الغاية في اللغة : طرف الشيء ، ومتناه ، ومداه ، وأقصاه .
 المقصود بمفهوم الغاية : كون ما بعد الحرف مخالفًا في الحكم لما قبله أي ليس داخلا فيه ، بل محكوم عليه بنقيض حكمه .
 والدال على الغاية هما الحرفا (إلى) و (حتى) ، ويشترط في (حتى) أن تكون جارة .

مثاله : قوله - سبحانه وتعالى - : "... فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ..." ^٢ ، فالآية الكريمة دلت بمنطقها على عدم حل الزوجة المطلقة ثلاثة لزوجها الأول ، ودللت على امتداد هذا التحرير حتى تنكح زوجا غيره ، فمفهومه أنها إن تزوجت ودخل بها الزوج الثاني ، ثم طلقها ، واعتذرت ، حتى للأول بعقد ومهر جديدين ؛ فثبتت نقيض حكم التحرير على الزوج الأول الموجود قبل حرف الغاية (حتى) بعد الحرف نفسه .^٣

وقد ذهب الجمهور إلى القول بأن الغاية تدل بمفهوم المخالفة على مخالفة الحكم الذي قبلها لما بعدها ، إلا القاضي أبو بكر الباقلاني ^٤ ، الذي قال بأن دلالة الغاية على ذلك هي من باب المنطق ، لا من باب المفهوم لأن الغاية غير مستقلة ؛ فلا بد من إضمار شيء يتم به الكلام ، ولا يصح أن يكون المضمر أجنبيا ؛ لأنه لا دليل عليه ؛ فلزم أن يكون ذلك المضمر نقيض الحكم الأول ، وذلك بطريق اللزوم ، ودلالة المنطق قد تكون التزامية .

فالتقدير في الآية : حتى تنكح زوجا غيره فتح للأول .^٥

^١ - انظر لسان العرب ، لابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين ، طبعة دار صادر للطباعة والنشر ، ودار بيروت للطباعة والنشر ، عام ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م ، (ج ٥ / ص ١٤٢) وأيضا تاج العروس ، للزبيدي ، (ج ١ / ص ٢٧٤) .

^٢ - انظر الإحکام ، للأمدي ، (ج ٣ / ص ١٣٤) .

^٣ - جزء من الآية (٢٣٠) من سورة البقرة .

^٤ - انظر الإحکام ، للأمدي ، (ج ٣ / ص ١٣٤) ، وأيضا البحر المحيط ، للزرکشي ، (ج ٤ / ص ٤٧) .

^٥ - هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، المعروف بالباقلاني البصري ، الفقيه المالكي ، المتكلم الأصولي ، كنيته أبو بكر ، نشأ بالبصرة ، وسكن ببغداد ، فانتشرت عنه تصانيف كثيرة منها : شرح الإبانة ، والتمهيد في أصول الفقه ، والإرشاد ، والمقنع في أصول الفقه أيضا ، توفي - رحمه الله - عام ٤٤٠هـ .

انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، (ص ٩٢-٩٣) .

^٦ - انظر الإحکام ، للأمدي ، (ج ٣ / ص ١٣٤) ، وأيضا نشر البنود على مراقبي السعود عبد الله بن ابرهيم العلوى الشنقطي ، طبع هذا الكتاب تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة الدولة المغربية ودولة الإمارات ، (ج ١ / ص ١٠٠) .

القسم الرابع : مفهوم العدد :

العدد في اللغة : هو مقدار ما يعد و مبلغه .^١

وقيل هو : الكمية المتألفة من الوحدات ، فيختص بالمتعدد في ذاته .^٢

المقصود بمفهوم العدد : تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد ، زائداً كان أو ناقصاً .

مثاله : قوله - سبحانه وتعالى - : " الزانية والزاني فاجلدو كلَّ واحدٍ منها مائة جلدٍ ... "^٣ ، فمفهوم هذا العدد أنه لا يجب الزيادة فوق المائة .

و تعرف دلالة مفهوم العدد على نفي الزيادة أو النقص عن العدد المنطوق بحسب الدليل .^٤

فمثلاً دلالته على نفي الزيادة قوله - تعالى - : "... فاجلدوهم ثمانين جلدًا ...".^٥

ومثال دلالته على نفي النقص قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ".^٦

فمفهوم قوله " قلتين " أن الماء إذا لم يبلغهما تتجسس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير ، والتتجسس هو معنى حمل الخبث في الحديث .

^١ - انظر لسان العرب ، لابن منظور ، (ج ٢ / ص ٣١٩) .

^٢ - انظر تاج العروس ، للزبيدي ، (ج ٢ / ص ٤١٦) .

^٣ - جزء من الآية (٢) من سورة النور .

^٤ - انظر الإحکام ، للأمدي ، (ج ٣ / ص ١٣٥) ، وأيضاً البحر المحيط ، للزرکشي ، (ج ٤ / ص ٤١) .

^٥ - جزء من الآية (٤) من سورة النور .

^٦ - رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء ، (ج ١ / ص ١٥) والترمذى ، في جامعه ، في أبواب الطهارة ، باب منه ، (ج ١ / ص ١٢٩) ، والنمساني في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب التوفيق في الماء ، (ج ١ / ص ١٧٥) .

القسم الخامس : مفهوم الحصر :

الحصر في اللغة : التضييق ، يقال : (حَصَرَه) ، (يَحْصُرُه) (حَصَرَا) ، فهو (محصور) ، أي مضيق عليه ، ومنه قوله تعالى " ... وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ... " ^١ ، أي ضيقوا عليهم . والحصر أيضاً : الحبس ، يقال : (حَصَرَتِه) ، فهو (محصور) ، أي جسسه ؛ فهو محبوس .

وأما في الاصطلاح : فقد عرّفه القرافي ، حيث قال : " هو إثبات نقىض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما ، ونحوها " ^٢ .

وقد قسم العلماء مفهوم الحصر إلى ستة أقسام :

الأول : مفهوم الحصر بما وإلا :
مثاله قوله - سبحانه وتعالى - : " **وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ** ... " ^٣ .

الثاني : مفهوم الحصر بإنما :
مثاله قوله - سبحانه وتعالى - : " **إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ** ... " ^٤ .

الثالث : مفهوم الحصر بالتقديم :
مثاله قوله - سبحانه وتعالى - : " **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** " . ^٥

الرابع : مفهوم الحصر بلام الجنس :
مثاله قولنا : (الجود في العرب) .

الخامس : مفهوم الحصر بالعطف :
مثاله قولنا : (محمد عالم لا صانع) ، وقولنا : (وما زيد عالم بل
صانع) .

^١ - جزء من الآية (٥) من سورة التوبة .

^٢ - انظر لسان العرب ، ابن منظور ، (ج٤ / ص١٩٣) ، وأيضاً تاج العروس ، للزبيدي (ج١ / ص٢٤-٢٥) .

^٣ - شرح تقييح الفصول ، للقرافي ، (ص٥٧) .

^٤ - جزء من الآية (١٤٤) من سورة آل عمران .

^٥ - جزء من الآية (٩٨) من سورة طه .

^٦ - الآية (٥) من سورة الفاتحة .

السادس : مفهوم الحصر بضمير الفصل بين المبتدأ والخبر :
مثاله قوله - سبحانه وتعالى - : " ... وإنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ " ^١.

وفيما يأتي سننكلم على كل واحد منها بالتفصيل .

الأول : مفهوم الحصر بما وإلا :

معناه : حصر ما ورد بعد كلمة (ما) بما يأتي بعد الكلمة (إلا) ، أو بالعكس ، ونفيه عما عداه .

فمثلاً قولنا : (ما محمد إلا تلميذ) يفيد حصر قصر محمد على التلمذة وكأنها أبرز صفاتـه ، فهو من قصر الموصوف على الصفة .

وقولنا : (ما التاجر إلا محمد) يفيد حصر صفة التجارة على محمد ونفيها عما عداه .

وتشترك مع (ما) (لا) ، وذلك مثل قولنا : (لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فمنطوقـه نفي الألوهية الحقيقة عن غير الله ، ومفهومـه المخالف لإثبات الألوهية لله تعالى .

أو نقول : إن معناه نفي الحكم الوارد في المستثنى منه عن المستثنى . ^٢

الثاني : مفهوم الحصر بإنما :

معناه عند الجمهور : دلالة (إنما) على نفي الحكم الثابت المذكور آخرـ عن غيره .

وهذا المذكور آخرـ قد يكون الخبر ، مثل قولنا : (إنما إِلَهُنَا اللَّهُ) ؛ فنـحن ننـفي صفة الإلهـية عن غير الله - سبحانه - .

وقد يكون المبتدأ ، مثل قولنا : (إنما في الدار ضيف) ؛ فهـنا دلتـ إنـما على نـفي صـفة الـوجود في الدـار لـغير الضـيف .

وإـما أنـ يكون مـتعلقـ الخبر ، مثل قولـنا : (إنـما خـالد سـاهر اللـيلة عـلى كـتبـه يـقرأ) ؛ وـهـنا نـفـينا سـهرـ خـالـد عـما سـوى قـراءـةـ الـكتـبـ .

^١ - جـزـءـ من الآية (٦٢) من سـورـةـ آلـ عمرـانـ .

^٢ - انظر التقرير والتحبير ، شـرـحـ تحرـيرـ الـكمـالـ ابنـ الـهمـامـ فـي علمـ أـصـولـ الـفـقـهـ ، الجـامـعـ بـيـنـ اـصـطـلـاحـيـ الـحـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ ، لـمـحمدـ بنـ الـهـمامـ فـي عـلـمـ أـصـولـ الـفـقـهـ ، الجـامـعـ بـيـنـ شـرـحـ الإـسـنـوـيـ عـلـىـ منـهـاجـ الـبـيـضاـوـيـ ، طـبـعـةـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ ، بـابـنـ أمـيرـ الحاجـ ، وبـهـامـشـهـ شـرـحـ الإـسـنـوـيـ عـلـىـ منـهـاجـ الـبـيـضاـوـيـ ، طـبـعـةـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ ، بـيرـوـتـ - لـبنـانـ ، الطـبـعـةـ الـأـلـيـهـ ، بـالـمـطـبـعـةـ الـأـمـيرـيـةـ ، بـبـولـاقـ مـصـرـ الـمـحـمـيـةـ ، عـامـ ١٣١٦ـهـ ، وـالـطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ عـامـ ١٤٠٣ـهـ / ١٩٨٣ـمـ ، (جـ ١ / صـ ٢٦١) ، وـأـيـضـاـ تـيسـيرـ التـحرـيرـ ، شـرـحـ التـحرـيرـ لـلـكـمـالـ ابنـ الـهـمامـ ، لـمـحمدـ أمـينـ ، الـمـعـرـوفـ بـأـمـيرـ بـادـ شـاهـ ، طـبـعـةـ دـارـ الـفـكـرـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ ، بـيرـوـتـ - لـبنـانـ ، (جـ ١ / صـ ٢٩٣) .

وقد اختلف علماء الأصول في الحصر بينماما على أربعة أقوال :

- ١ - أنها تفيد الحصر بالمنطق ، وهو رأي الأحناف على القول الصحيح ورجوا قولهم بذلك بأنه متادر من اللفظ .^١
- ٢ - أنها تفيد الحصر بالمفهوم ، وهو رأي السعد التفتازاني^٢ ، وأبى إسحاق الشيرازي^٣ .

^١ - انظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ، ضبط وتعليق وتاريخ : محمد المعتصم بالله البغدادي ، طبعة دار الكتاب العربي بيروت - لبنان ، عام ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م ، (ج ٢ / ص ٤٧٠) .

^٢ - هو مسعود بن عمر التفتازاني ، المعروف بسع الدين ، ولد بتقازان ، في صفر ، عام ٧٢٢ هـ ، وأخذ عن أكابر أهل العلم في عصره ، كالعند وطبقته ، وفاق في النحو والصرف والمنطق ، والمعاني والبيان ، والأصول ، والتفسير ، والكلام ، وكثير من العلوم ، وله تصانيف كثيرة ، من أشهرها : شرح التلخيص الكبير ، وشرح التوضيح ، وحاشية العضد ، وتوفي عام ٧٩٢ هـ ، بسمرقند ، ونقل إلى سرخس .

انظر ترجمته في : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني ويليه الملحق التابع للبدر الطالع للسيد محمد بن يحيى زبارة اليمني ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، بجوار محافظة مصر القاهرة ، عام ١٣٤٨ هـ ، (ج ٢ / ص ٣٠٣ وما بعدها) .

^٣ - هو أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، الفيروز أبادي ، سكن ببغداد وتفقه على جماعة من الأعيان ، وصاحب القاضي أبا الطيب الطبرى ، فقيه شافعى ، أصولي ومن مؤلفاته : المذهب في المذهب ، والتبيه في الفقه ، واللمع ، وشرحها في أصول الفقه والتبصرة ، والمعونة ، وغير ذلك ، ولد عام ٣٩٣ هـ ، وتوفي عام ٤٧٦ هـ في بغداد بالعراق . انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، (ج ٤ / ص ٢١٥-٢٥٦) ، وأيضا في وفيات الأعيان ، لأبن خلكان ، (ج ١٠ / ص ٢٩) .

٣ - أنها تفيد التوكيد فقط ، أي لاقتيد إثبات الحكم للمذكور ، ولا تدل على النفي عن غيره ، فقولنا مثلا : (إنما محمد مجتهد) معناه التوكيد على اجتهاد محمد فقط ، وأن لفظة (إنما) مركبة من (إن) و (ما) ، ولو قيل : (إن في الدار زيد) فقط ، لا يدل ذلك على أن غيره ليس في الدار فكذلك إذا قلنا : (إنما في الدار زيد) ، و (ما) دخلت في الكلام للتوكيد . وهذا القول منسوب إلى الحنفية ، لكنه قول ضعيف ، كما قال ابن الهمام ^١ : " دلالة إنما على الحصر بالمنطوق هو الراجح ؛ لأنَّه هو المتبادر من لفظها ؛ والتباُر أمارَة الوضع " .

٤ - أنها مشتركة بين التوكيد والحصر ، وتُفيد أحد المعنين بالقرينة ، وهو رأي الأَمْدِي ^٢ .

فمثلاً كونها للحصر قوله - سبحانه وتعالى - : " قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْكُمْ يُوحَى إِلَيَّ ... " ^٣ .

ومثال كونها للتوكيد قوله - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسِيَّةِ " ^٤ ، فهي هنا للتوكيد ؛ إذ لو كانت للحصر لانتفى ربا الفضل المجمع على تحريمِه ، وقد رجع ابن عباس عن القول بحله . ^٥

لكن هذا الحصر بالمنطوق وليس بالمفهوم ؛ ولذلك لم يعتبره علماء الأصول لأنَّ كلامنا في المفهوم ^٦ .

^١ - هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، المعروف بالكمال ابن الهمام ، الفقيه الحنفي الأصولي ، المتكلم ، النحوي ، برع في المنسَّق والمَعْقُول ، فكان حجة في الفقه ، وأصوله وفي أصول الدين ، وفي الحديث والتفسير ، وغير ذلك ، ومن مؤلفاته : متن التحرير في أصول الفقه ، وفتح القدير في الفقه ، توفي عام ١٩٦١ هـ .

انظر ترجمته في الفتح المبين ، في طبقات الأصوليين ، للمراغي ، (ج ٣ / ص ٣٩) .

^٢ - انظر شرح محمد بن الحسن ، المعروف بابن أمير الحاج الحلبي ، على تحرير الكمال ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، المسمى بالقرير والتحبير (ج ١ / ص ١٤٢) ، وأيضاً المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي البصري اعتنى بهذهبي وتحقيقه : محمد حميد الله ، بتعاون محمد بكر ، وحسن حنفي ، طبعة دمشق عام ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م ، (ج ١ / ص ١٦٩) ، وأيضاً تيسير التحرير ، لأمير باد شاه ، (ج ١ / ص ١٠١) .

^٣ - سبقت ترجمته (ص ٢٨) .

^٤ - جزء من الآية (١١٠) من سورة الكهف .

^٥ - رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، (ج ٥ / ص ٥٠) ، والترمذى في جامعه ، في كتاب البيوع ، باب ما جاء في الصرف ، (ج ٣ / ص ٢١) ، والنمساني في سننه ، في كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب والذهب بالفضة (ج ٧ / ص ٢٨١) ، وابن ماجه في سننه ، في كتاب التجارات ، باب من قال لا ربا إلا في النسيئة ، (ج ٢ / ص ٧٥٩) .

^٦ - انظر الإحکام ، للأَمْدِي ، (ج ٣ / ص ١٤٠) ، وأيضاً شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي ، (ج ٢ / ص ١٨٢) .

^٧ - انظر شرح تلخيص المفتاح في البلاغة ، لمسعود بن عمر بن عبد الله ، المعروف بسعد الدين الفتازاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م ، (ص ١٣٦) .

الثالث : مفهوم الحصر بالتقديم :

يتحقق الحصر بالتقديم فيما يلي :

١- إذا اشتملت الجملة على جزعين ، أحدهما مبتدأ وهو علم ، والآخر خبر معرف بالإضافة ، وتقدم الخبر .
مثل : عالم البلد محمد .

٢- إذا اشتملت الجملة أيضا على جزعين ، وكان أحدهما فعلا ، والآخر متعلقا به متقدما عليه .

مثل قوله - سبحانه وتعالى - : "إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ" ^١ .

فالترتيب في المثال الأول بتقديم الوصف على الموصوف أفاد حصر جنس الصفة في ذلك الموصوف .

وكذلك في تقدم المتعلق على المتعلق به أفاد في المثال الثاني حصر فعل العبادة والاستعانة في الله - سبحانه وتعالى - .

علما بأن السياق المعتمد في كليهما لايفيد ذلك . ^٢

الرابع : مفهوم الحصر بلام ^٣ الجنس :

إذا دخلت اللام على أحد طرفي الجملة الإسمية المكونة من المبتدأ والخبر أفادت هذه الجملة الحصر ، سواء دخلت اللام على اسم الجنس ، أو على الصفة ، وسواء تقدم دخول اللام أو تأخر ، مثل قوله - تعالى - : "هُوَ اللَّهُ الْخَالقُ..." ^٤ ، والعالم محمد ، وزيد التاجر ، الجود في العرب ، والعلم من اليمن .

والحصر هنا لأن العرب فهمت ذلك بالوضع .

وتسمى اللام الداخلة لام الجنس إذا لم يكن لما دخلت عليه عهد سابق مثل أن يسأل رجل عن تاجر في البلد ، فيقال له : التاجر صالح .
فحصرنا التجارة في صالح ، ونفيتها عن غيره ، وذلك ثابت عند القائلين بالمفهوم ، وغيرهم .

^١ - الآية (٥) من سورة الفاتحة .

^٢ - انظر التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج ، (ج ١ / ص ١٤٥) ، وأيضا البحر المحيط للزركشي ، (ج ٤ / ص ٥٦-٥٧) .

^٣ - أي الألف واللام ، يقال اللام اختصارا .

^٤ - جزء من الآية (٢٤) من سورة الحشر .

وَمَا قُلْنَا هُنَّا مِنْ بَابِ قَصْرِ الصَّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْلَّازِمِ ؛ إِذْ يُلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِ الصَّفَةِ كَامِلَةً لِشَخْصٍ مَا بِلَامِ الْجِنْسِ أَنَّهَا مَنْفَيَةٌ عَنِ الْغَيْرِ .^١

الخامس : مفهوم الحصر بالاعطف :

وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : " مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ ... " ^٢ ، وَقَوْلُنَا : (مُحَمَّدٌ مَزَارِعُ بَلْ عَالَمٌ) ، وَ(بِلْسُ الْحَرِيرِ حَرَامٌ لَا حَلَلٌ) .

وَلَمْ يَعْتَدْ عُلَمَاءُ الْأَصْوَلِ - أَيْضًا - هَذِهِ النَّوْعَ مِنَ الْحَصْرِ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ قَبْيلِ الْمَنْطُوقِ ، وَكَلَّمَنَا فِي الْمَفْهُومِ .^٣

السادس : مفهوم الحصر بضمير الفصل بين المبتدأ والخبر :

الْمَقْصُودُ بِضَمِيرِ الْفَصْلِ هُوَ الضَّمِيرُ (هُوَ) .
وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : "... فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحِيِّيُ الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" ^٤ ، وَقَوْلُهِ - تَعَالَى - : " إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ" ^٥ .

وَقَدْ ذَكَرَ عُلَمَاءُ الْبَلَاغَةِ أَنَّ هَذِهِ الْقَصْرَ يَدْلِي عَلَى قَصْرِ الْمَسْنَدِ عَلَى الْمَسْنَدِ إِلَيْهِ ، فِي الْآيَةِ الْأُولَى قَصْرُ الْمَوْلَى - تَعَالَى - الْوَلَايَةُ وَإِحْيَاءُ الْمَوْتَى وَالْقَدْرَةُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ .
وَفِي الْآيَةِ الْثَّانِيَةِ قَصْرُ - تَعَالَى - الْبَتْرُ - وَهُوَ الْقَطْعُ - عَلَى الشَّانِئِ - وَهُوَ الْعَائِبُ - .^٦

وَقَدْ ذَهَبَ جَمِيعُ الْأَصْوَلِيِّينَ إِلَى أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْحَصْرِ هِيَ مِنْ قَبْيلِ الْمَفْهُومِ .^٧

^١ - انظر البحر المحيط ، للزركشي ، (ج ٤ / ص ٥٢) ، وأيضاً الأحكام ، للأمدي ، (ج ٣ / ص ١٤٢) ، وأيضاً التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، (ج ١ / ص ١٤٤) .

^٢ - جزء من الآية (٤٠) من سورة الأحزاب .

^٣ - انظر شرح تلخيص المفتاح في البلاغة ، لسعد الدين التفتازاني ، (ص ١٣٦) .

^٤ - جزء من الآية (٩) من سورة الشورى .

^٥ - الآية (٣) من سورة الكوثر .

^٦ - انظر شرح التلخيص ، لسعد الدين التفتازاني ، (ص ٦٧) .

^٧ - انظر شرح محمد المحلى على جمع الجواامع ، (ج ١ / ص ٢٥٨) ، وأيضاً إرشاد الفحول للشوكانى ، (ص ١٨٢) .

القسم السادس : مفهوم اللقب :

المقصود بمفهوم اللقب : دلالة اللفظ على إثبات نقىض حكم متعلق باسم جامد لغيره .

سواء كان ذلك الاسم :

١- علم شخص ، مثل : محمد رسول الله ، أو مررت بأبي محمد ، أو من قبائل العرب بنو أنف الناقة^١ .

٢- أو علم جنس ، وهو إطلاق اللفظ على الماهية بقيد الحضور في الذهن مثل : أسامة أقوى من الذئب ؛ فأسامة علم جنس للأسد .

٣- أو كان اسم جنس ، وهو إطلاق اللفظ على الماهية بغير قيد ، مثل : في الغنم زكاة .

٤- أو كان جنسا ، مثل : يستحب إفطار الصائم على الرطب . والمراد بقولهم : (جامد) ، أي ليس مشتقا ، كاسم الفاعل ، واسم المفعول والصفة المشبهة ، وغير ذلك مما هو معروف في كتب اللغة ؛ فيشمل - أي الاسم الجامد - علم الشخص بأقسامه الثلاثة : الاسم العلم والكنية ولقب ، كما يشمل علم الجنس ، واسم الجنس ، والجنس ، وهو - أي الجنس - ما أطلق على القليل والكثير .

^١ - " أنف الناقة : بطْن من تَعْيِم ، من العدنانية ، وهم بنو أنف الناقة ، واسمها جعفر بن قريع بن كعب بن زيد منةبني تميم ، فيهم عدد وشرف ، من مياههم وسيع " .

معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، لعمر رضا حالة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨ م مطبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، (ج ١ / ص ٤٧) .

^٢ - انظر التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، (ج ١ / ص ١١٧) ، وأيضا البحر المحيط للزرκشي ، (ج ٤ / ص ٢٤) ، وأيضا شرح محمد المحلى على متن جمع الجامع ، (ج ١ / ص ٢٥٣) ، وأيضا التعريفات ، للشريف الجرجاني ، (ص ٢٥) .

= الفصل الثاني :

في بيان اختلاف العلماء في حجية مفهوم المخالفة ، وذكر المذاهب في ذلك وأدلة كل مذهب ، مع المناقشة ، والترجح لما يظهر ، ثم بيان مراتب أقسام مفهوم المخالفة مرتبة حسب قوتها .

وذلك في مبحثين :

المبحث الأول :

في بيان اختلاف العلماء في حجية مفهوم المخالفة ، وذكر المذاهب في ذلك ، وأدلة كل مذهب ، مع المناقشة والترجح لما يظهر .

وفي ذلك ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : في بيان حجية مفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد .
- المطلب الثاني : في بيان حجية مفهوم الحصر .
- المطلب الثالث : في بيان حجية مفهوم اللقب .

المبحث الثاني : في بيان مراتب أقسام مفهوم المخالفة مرتبة حسب قوتها .

المبحث الأول : في بيان اختلاف العلماء في حجية مفهوم المخالفة ، وذكر المذاهب الواردة في ذلك ، وأدلة كل مذهب مع المناقشة والترجمة :

المطلب الأول : في بيان حجية مفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد :

إن الكلام في هذا المبحث ينصب على مفهوم الصفة - خصوصاً في الأدلة والمناقشات - ، والسبب أن العلماء قد أدخلوا بقية المفاهيم (الشرط والغاية ، والعدد) في مفهوم الصفة ؛ لأنها من معاني الصفة . فأقول - وبالله التوفيق - : اختلف علماء الأصول في حجية هذا المفهوم وصحة الاستدلال به ، وانقسموا في ذلك إلى مذهبين :

١ - المذهب الأول :

إثبات حجية مفهوم المخالفة ، وصحة الاستدلال به ، بمعنى إثبات الحكم المskوت عنه المخالف لحكم المنطوق .

قال بذلك كل من : الإمام مالك ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد بن حنبل والأشعري ^١ ، وابن سريح ^٢ في مفهوم الشرط ، والقاضي عبدالجبار ^٣ في مفهوم الغاية ، وجماعه من الفقهاء والمتکا مين

^١ - هو أبو الحسن ، علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري ، وإليه تُنسب الطائفة الأشعرية كان معتزلياً ثم تاب ورجع ، عرف بالداعية ، من مصنفاته : اللمع ، والتبيين عن أصول الدين وإيضاح البرهان ، قيل مات عام ٣٢٤ .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، (ج ٣ / ص ٣٤٧ - ٤٤٤) ، وأيضاً في وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، (ج ٢ / ص ٤٤٦ - ٤٤٧) .

^٢ - هو أحمد بن عمر بن سريح ، أبو العباس ، فقيه شافعي ، له أكثر من أربعين مصنف منها : الرد على داود الظاهري في القیاس ، ولد عام ٢٤٩ هـ ، وتوفي عام ٣٠٦ هـ . انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، (ج ٣ / ص ٢١ - ٣٩) ، وأيضاً في الفتح المبين ، للمراغي ، (ج ١ / ص ١٦٦) .

^٣ - هو عبدالجبار بن أحمد المعتزلي ، كنيته أبو الحسن الأسد أبيادي ، وكان ينتحد مذهب الشافعی في الفروع ، ومذاهب المعتزلة في الأصول ، وله في ذلك مصنفات ، مات عام ٤١٥ هـ .

انظر ترجمته في تاريخ بغداد ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، (ج ١١ / ص ١١٣) .

وأبو عبيدة^١ ، وجماعة من أهل العربية^٢ .

^١ - هو القاسم بن سلام ، كان إمام أهل عصره في كل فن من العلم ، أخذ عن أبي زيد وأبي عبيدة ، والأصمسي ، والفراء ، وغيرهم ، ولهم تصانيف منها : الغريب المصنف ، غريب القرآن ، غريب الحديث ، مات بمكة المكرمة عام ٢٢٤ هـ ، وذكر الحافظ ابن الجوزي أن موته علم ١٥٠ هـ .

انظر ترجمته في بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م ، (ج ٢ / ص ٢٥٣) ، وأيضاً تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر بن علي الخطيب البغدادي ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، (ج ١٢ / ص ٣٠٣ ، وما بعدها) .

^٢ - انظر التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، (ج ١ / ١١٥) ، وأيضاً الإحكام ، للأمدي (ج ٣ / ص ٧٢) ، وأيضاً شرح محمد المحلي على متن جمع الجوامع ، (ج ١ / ص ٢٤٦) وما بعدها) ، وأيضاً التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوبي ، تحقيق محمد حسن هيتو ، الطبعة الرابعة عام ١٩٨٧ هـ / ١٤٠٧ م ، طباعة ونشر مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، (ص ٢٤٥ وما بعدها) ، وأيضاً المستصفي من علم الأصول ، لحجۃ الإسلام ، محمد بن محمد الغزالی ، طبعة المطبعة الأميرية ببولاق - مصر عام ١٣٢٤ هـ ، وبذيله فواتح الرحموت ، بشرح مسلم الثبوت ، (ج ٢ / ص ١٩١ وما بعدها) وأيضاً البحر المحيط ، للزركشي ، (ج ٤ / ص ١٣ وما بعدها) ، وأيضاً العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى الفراء الحنبلی ، تحقيق وتعليق وتخریج أحمد بن علي المبارکی ، مطبعة المدنی ، بالقاهرة عام ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ، (ج ٢ / ص ٤٨٠ وما بعدها) .

٢ - المذهب الثاني :

نفيه ، وعدم الاستدلال به .

وقال بذلك : الإمام أبو حنيفة ، وعامة أصحابه ، وأكثر المتكلمين ، وإمام الحرمين^١ ، والغزالى^٢ ، والقاضي أبو بكر القفال الشاشى^٣ ما عدا مفهوم الغاية ، فإنه قال به ، وابن سريح ماعدا مفهوم الشرط ؛ فإنه قال به وأبو الحسين البصري^٤ ، وجماعهير المعتزلة .^٥

ووافقهم من أئمة اللغة الأخفش^٦ ، وابن فارس^٧ ، وابن جنى^٨ .

^١ - هو عبد الملك بن أبي محمد عبدالله بن يوسف بن حيوه الجوني ، إمام الحرمين الأصولي ، الفقيه الشافعى ، الأديب ، له مصنفات كثيرة ، منها : النهاية في الفقه ، والبرهان في الأصول ، ولد عام ١٩٤٥هـ ، وتوفي عام ٤٧٨هـ .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي ، (ج ٣ / ص ٢٤٩) .
^٢ - سبقت ترجمته (ص ٢٨) .

^٣ - هو محمد بن علي بن إسماعيل ، الإمام أبو بكر الشاشى ، المعروف بالقال الكبير ، أصولي وفقىء شافعى ، ومفسر ، مال إلى الإعتزال ، ثم رجع إلى مذهب الأشعري ، ولد بشاش ، عام ٢٩٦هـ ، وتوفي عام ٣٦٥هـ .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، (ج ٣ / ص ٢٠٠-٢٢٢) ، وأيضاً في الفتح المبين ، للمراغى ، (ج ١ / ص ٢٠١-٢٠٢) .

^٤ - هو محمد بن علي الطيب البصري ، وكتبه أبو الحسين ، أحد أئمة المعتزلة ، وكان يشار إليه بالبنان في علمي الأصول والكلام ، له تصانيف كثيرة ، منها : المعتمد في الأصول ، وهو كتاب كبير اعتمد عليه الفخر الرازى في تأليف كتابه المحسول ، ولد بالبصرة ، ونشأ بها ، ثم رحل إلى بغداد ، وسكن بها ، وتوفي بها عام ٤٣٦هـ .

انظر ترجمته في فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، لأبي القاسم البلخى ، تحقيق فؤاد سيد الدار التونسية للنشر ، عام ١٣٩٣هـ / ١٩٢٤م ، (ص ٣٨٧) ، وأيضاً في الفتح المبين للمراغى ، (ج ١ / ص ٢٣٧) .

^٥ - انظر نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازى ، لمحمد يحيى أمان ، طبعة حجازى ، بالقاهرة - مصر ، عام ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م ، (ص ١٨٧) ، وأيضاً المستصفى للغزالى ، (ج ٢ / ص ٢٠٨-٢٠٩) ، وأيضاً الإحكام ، للأمدى ، (ج ٣ / ص ٧٢) ، وأيضاً وأيضاً المراجع المذكورة في الفقرة (٢) في الصفة السابقة .

^٦ - هو عبدالحميد بن عبدالمجيد ، أبو الخطاب الأخفش الأكبر ، مولى قيس بن ثعلبة ، كان إماماً في العربية ، أخذ عنه سيبويه ، والكسانى ، وبيونس ، وأبو عبيدة ، كان ورعاً ثقة ديننا .
انظر ترجمته في بغية الوعاء ، في طبقات اللغويين والنحاة ، للحافظ السيوطي ، (ج ٢ / ص ٧٤) .

^٧ - هو أحمد بن فارس بن زكريا الرازى اللغوى ، كان إمام في علوم شتى ، وخصوصاً في اللغة ، وهو نحوى على طريقة الكوفيين ، كان شافعياً ، فصار مالكياً ، من مؤلفاته : المجمل في اللغة ، حلية الفقهاء ، فقه اللغة ، مات سنة ٣٩٠هـ ، وقيل ٤٣٥هـ .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، (ج ١ / ص ١٠٠) ، وأيضاً بغية الوعاء للسيوطى ، (ج ١ / ص ٣٥٢) .

^٨ - هو عثمان بن جنى ، أبو الفتح النحوى ، من أخذن أهل الأدب ، وأعلمهم بالنحو والتصريف ، وعلمه بالتصريف أقوى من النحو ، من مؤلفاته : الخصائص في النحو ، وسر الصناعة ، واللمع في النحو ، ولد قبل عام ٣٣٠هـ ، ومات عام ٣٩٢هـ .
انظر ترجمته في بغية الوعاء ، للسيوطى ، (ج ٢ / ص ١٣٢) .

وفرق^١ أبو عبدالله البصري^٢ من المعتزلة ، فقال : الخطاب المتعلق بالصفة دال على النفي عما عدتها في أحد أحوال ثلاثة ، وهي :

- ١- أن يكون الخطاب قد ورد للبيان ، كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " في الغنم السائمة زكاة " .^٣
- ٢- أو التعليم ، كما في خبر (التحالف عند التخالف والسلعة قائمة) .^٤
- ٣- أو يكون ما عدا الصفة داخلا تحتها ، كالحكم بالشهادتين ؛ فإنه يدل على نفيه عن الشاهد الواحد لدخوله في الشاهدين ، ولا يدل على النفي فيما سوى ذلك .^٥

وإن كان كلامه هذا يقتضي التعميم في جميع أقوال الرسول ؛ لأنها بأسرها خرجت مخرج التعليم والبيان .^٦

وأثبته معظم الأحناف في مفاهيم الناس وعرفهم ، وفي المعاملات والعقليات^٧ ، قال في تيسير التحرير : " والحنفية ينفونه - أي مفهوم المخالفة - بأسامه في كلام الشارع فقط ، ... فاما في مفاهيم الناس وعرفهم في المعاملات والعقليات فيدل ... ".^٨

^١- التعبير بفرق بالفتح أوضح هنا من فرق بالتشديد ، قال في مختار الصحاح (ص ٢٠٩) : " فرق بين الشيئين من باب نصر ، وفرقانا أيضا ، وفرق الشيء تفرقا ... " .
^٢- هو أبو عبدالله ، الحسين بن علي البصري ، من أعلام المعتزلة ، أخذ العلم عن أبي علي ابن خلاد ، وأبي هاشم ، ولازم الشيخ أبي الحسن الكرخي ، بلغ بجهده واجتهاده المنزلة العليا في الفقه ، وعلم الكلام ، كان زاهدا في الدنيا ، مات عام ٣٦٩ هـ .
^٣- انظر ترجمته في فضل الاعتراف وطبقات المعتزلة ، للبلخي ، (ص ٣٢٥) ، وأيضا في الفتح المبين ، للمراغي (ج ١ / ص ٢٣٧) .
^٤- رواه أبو داود في السنن في كتاب الزكاة ، في حديث طويل عن ثامة بن عبد الله بن أنس ابن مالك ، وعن سالم بن عبد الله بن عمر ، ورواه الإمام مالك في موطأه في كتاب الزكاة وكلهم رواه بلفظ " ... وفي سائمة الغنم ... " .
^٥- قال الشيخ عبدالرزاق عفيفي المعلق على كتاب الإحکام للأمدي في معرض كلامه على هذا الحديث في (ج ٣ / ص ٧٢) : " يشير إلى ما رواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن مسعود عن جده بلفظ " إذا اختلف المتبادران والسلعة قائمة ، ولا يبینة لأحدهما تحالفا " ، وقد روی الحديث عن عبد الله بن مسعود من طرق بألفاظ مختلفة ، كل منها لم يخل من مقال ، وقد جزم الشافعي بأن طرق هذا الحديث ليس فيها شيء موصول " .

^٦- انظر المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين البصري ، اعتنى بهذيه وتحقيقه محمد حميد الله ، بتعاون محمد بكر حسن حنفي ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق طبعة عام ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م ، (ج ١ / ص ١٥٢-١٥٣) .

^٧- انظر الوصول إلى علم الأصول ، لابن برهان ، (ج ١ / ص ٣٥٣) .

^٨- انظر نزهة المشتاق ، لمحمد يحيى أمان ، (ص ٢٦١) .

^٩- تيسير التحرير على متن التحرير لابن الهمام ، لأمير باد شاه ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الناشر : دار البارز - مكة المكرمة ، (ج ١ / ص ١٠١) .

أدلة المثبتين :

إن أدلة العلماء التي سنذكرها هنا شاملة للمفاهيم الأربع (الصفة والشرط ، والغاية ، والعدد) ، لأجل ماذكرناه من عود الجميع إلى مفهوم الصفة ، إذ هي صفة في المعنى ، ومن هنا ستكون الأدلة في مفهوم الصفة بالمعنى الشامل للمفاهيم الأربع المذكورة .

فنقول - وبالله التوفيق - : احتج القائلون بإثبات صحة الاستدلال بمفهوم المخالفة بأدلة عقلية ونقلية .

أما الأدلة النقلية فهي ستر :

الدليل الأول :

قول أبي عبيد القاسم بن سلام ^١ - وهو من هو في اللغة - بدليل الخطاب في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لِي الْوَاجِد يَحْلُّ عَرْضَهُ وَعَقْوبَتِهِ " ^٢ حيث قال : " إنه أراد به أن من ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته والواجد هو الغني ، وليه مطله ، ومعنى إحلال عرضه مطالبته وعقوبته حبسه " .

وروي عن الإمام الشافعي مثل ذلك ؛ وهو من الأئمة المعتمدين في اللغة .

وقال - أي أبو عبيد السابق ذكره - في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " مطل الغني ظلم " ^٣ : " مطل غير الغني ليس بظلم " .

^١ - مررت ترجمته (ص ٤٩) .

^٢ - رواه النسائي في سننه ، في كتاب البيوع ، الطبعة الرابعة ، مصورة ، عام ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ، بشرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي ، ترقيم وفهارس عبد الفتاح أبو غدة طباعة دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، الناشر : مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب - سوريا ، (ج ٧ / ص ٣٦) ، وأبو داود في سننه في كتاب الأقضية ، (ج ٢ / ص ٢٨٢) .
^٣ - هذا تفسيره ، والتفسير الآخر للمطل أن يقول فلان مطاني وظلمني ، للحديث الآتي بعده " مطل الغني ظلم " .

انظر حاشية السندي على سنن النسائي ، (ج ٧ / ص ٣٦) .

^٤ - رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الحوالة وكتاب الاستقرار واداء الديون ، (ج ٣ / ص ٥٥) ، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة ، (ج ٣ / ص ٣٤) .

وفي قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلىء شعرا " ^١ : " إن تعليق الذم على امتلاء الجوف من ذلك مخالف لما دونه " .

وقد قيل له : " إن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما أراد الهجاء من الشعراء ، أو هجاء الرسول " .

فقال : " لو كان ذلك هو المراد ، لم يكن لتعليق ذلك بالكثرة وامتلاء الجوف منه معنى ، لأن ما دون ملء الجوف من ذلك كثيره " ^٢ .

قال ابن السبكي ^٣ : " التمسك بقول الشافعي وأبي عبيدة ، أولى من التمسك بقول عربي جلف " .

اعتراض على هذا الدليل بال التالي :

١- بأن حكم أبي عبيد المذكور ، إن قلتم بأنه نقل عن العرب فهو غير مسلم ، وليس في لفظه ما يدل على النقل ، وإن قلتم بأنه من اجتهاده فغایته أنه مجتهد فيه ، ولا يكون ذلك حجة على غيره من المجتهدين المخالفين له في ذلك ، بل لو نقل ذلك عنه لما كان حجة في مثل هذه القاعدة اللغوية ؛ لكونه من أخبار الآحاد . ^٤

^١ - رواه الإمام البخاري في صحيحه ، في كتاب الأدب عن ابن عمر ، (ج ٧ / ص ١٠٩) والإمام مسلم في صحيحه ، بزيادة (يريه) بعد (قيحا) ، في كتاب الشعر ، عن سعد ابن أبي وقاص ، (ج ٧ / ص ٥٠) .

^٢ - انظر المستصفى ، للغزالى ، (ج ١ / ص ١٩٤-١٩٥) ، وأيضا الإحکام ، للأمدي ، (ج ٣ / ص ٧٣) ، وأيضا الوصول إلى علم الأصول ، لابن برهان ، أبو الفتح أحمد بن علي تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زnid ، طبعة مكتبة المعارف - الرياض ، عام ١٤٠٣هـ ، (ج ١ / ص ٣٤١) .

^٣ - مرت ترجمته (ص ٢٨) .

^٤ - ذكر ابن السبكي هنا أبا عبيدة - ببناء التأنيث - ، وهو معمر بن المثنى التيمي النحوي ، ولد عام ١١٠هـ ، وهو ما ذكره بعض الأصوليين ، إلا أن بعضهم يقول : أبا عبيدا ، وهو القاسم ابن سلام الذي سبق ذكره .

وقيل بل هما عالمان من علماء اللغة ، أحدهما أبو عبيدة ، والثاني عبيدا ، وهو تلميذ الأول .

انظر شرح المحيط لمتن جمع الجواب ، مع حاشية البناني ، (ج ١ / ص ٢٥٣) .

^٥ - الإبهاج في شرح المنهاج ، لابن السبكي ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (ج ١ / ص ٣٧٣) .

^٦ - انظر الإحکام ، للأمدي ، (ج ٣ / ص ٧٣) ، وأيضا الوصول إلى علم الأصول ، لابن برهان ، (ج ١ / ص ٣٤١) ، وأيضا العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبو يعلى ، (ج ٢ / ص ٤٦٣) .

٢- بأن مذهبه هذا معارض بمذهب الأخفش^١ الذي لم يقل بدليل الخطاب على ما نقل عنه ، مع أنه من أهل اللغة ، وأيضا الإمام محمد بن الحسن الشيباني^٢ .

٣- وأيضا يمكن أن يكون حكمه بذلك مستندا إلى النفي الأصلي ، وعدم دلالة الدليل على مخالفته ، وذلك أولى ؛ جمعا بين المذاهب .

وأجابه الأولون بقولهم :

١- بأن ماذكر عن الأخفش لا يقوى على معارضة ما قلناه عن أبي عبيد لأن الأخفش لم يكن من أهل اللغة ، وإنما كان له معرفة بال نحو ، وكذلك محمد بن الحسن الشيباني .

ولكن أبي عبيد إمام في اللغة ، وله المصنفات فيها ، وكذلك الإمام الشافعى فيرجح كلامهما في إثبات لغة ما .

٢- وبأن خبر الواحد العدل حجة ، وهو المفهوم من قوله - تعالى - : " ... إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَتَّبِأْ فَتَبَيَّنُوا ... " ^٣ . ^٤

^١ - سبقت ترجمته (ص ٥٠) .

^٢ - هو محمد بن الحسن بن مرقد الشيباني ، أصولي ، فقيه ، أحد صاحبي أبي حنيفة ، وكان مرجع أهل العراق في الرأي ، تولى القضاء ، من مصنفاته : كتاب الأصل ، والجامع الكبير والجامع الصغير ، والسير الكبير ، والسير الصغير ، ولد بواسط عام ١٣١ هـ ، وتوفي ١٨٦ هـ . انظر ترجمته في الفتح المبين ، للمراغي ، (ج ١ / ص ١١٠) .

^٣ - جزء من الآية (٦) من سورة الحجرات .

^٤ - انظر نزهة المشتاق ، شرح اللمع ، لمحمد يحيى أمان ، (ج ١ / ص ٢٥٦) ، وأيضا الإحكام ، للأمدي ، (ج ٣ / ص ٧٣-٧٣) ، وأيضا العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبو يعلى الفراء ، (ج ٢ / ص ٤٦٤) .

ما روى قتادة - رضي الله عنه - أنه قال : " لِمَا نَزَّلَ قُولَهُ - تَعَالَى - أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ... " ^١ ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " قَدْ خَيْرَنِي رَبِّي فِوَاللَّهِ لَأَزِيدَنَ عَلَى السَّبْعِينَ " ^٢ ، فَعَقْلٌ أَنْ مَا زَادَ عَلَى السَّبْعِينَ بِخَلْفِهِ .

المترضى على هذا الدليل بما يأتي :
أنه خبر أحد ، ولا نسلم كونه حجة في مثل هذه القاعدة .

وإن سلمنا بأنه حجة ، ولكن يمتنع التمسك به لوجهين :
١- أن زيادة النبي - صلى الله عليه وسلم - في الاستغفار على السبعين ليس فيها ما يدل على فهمه وقوع المغفرة لهم إذا زاد على السبعين وليس في لفظه ما يدل عليه ، فيحتمل أنه قصد بذلك استمالة قلوب الأحياء من المنافقين ؛ ترغيبا لهم في الدين .
وهذا الاحتمال ^٤ ليس أحدهما أولى من الآخر ، بل ربما كان احتمال الاستمالة أولى ؛ لما فيه من دفع التعارض بين هذه الآية وأية " ... سواء عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرَتْ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْغُفْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ " ^٥ .

^١ - جزء من الآية (٨٠) من سورة التوبة .

^٢ - لم أجده حديثا عن قتادة - رضي الله عنه - بهذا اللفظ ، ولكن روى الإمام البخاري في صحيحه ، في كتاب الجنائز ، باب الكفن في القميص ، (ج ٢ / ص ٧٦) ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على عبد الله بن أبي ابن سلوى ، واستغفر له ، وقال لعمرا بن الخطاب عندما جنبه ، وذكر له هذه الآية - : " أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ... أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ ... " الآية ، فصلى عليه ، فنزلت " ... وَلَا تَصِلَّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَ ... " .

^٣ - انظر التقرير والتحبير ، لأبن أمير الحاج ، (ج ١ / ص ١٢٥) ، وأيضا تيسير التحرير لأمير بادشاه ، (ج ١ / ص ١١١) ، وأيضا المستصفى ، للغزالى ، (ج ١ / ص ١٩٥) وأيضا الإحکام ، للأمدي ، (ج ٣ / ص ٧٤) ، وأيضا شرح المطی على جمع الجواعع ، (ج ١ / ص ٢٥٣) ، وأيضا التمهید في تخريج الفروع على الأصول ، لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن حسن الإسنوي ، تحقيق محمد حسن هیتو ، الطبعة الرابعة ، عام ١٤٠٧ھ / ١٩٨٧م ، طباعة ونشر مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان ، (ص ٢٥٣) ، وأيضا العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبو يعلى ، (ج ٢ / ص ٤٥٧) .

^٤ - أي احتمال وقوع المغفرة ، واحتمال الاستمالة .

^٥ - جزء من الآية (٦) من سورة المنافقين .

٢- أن تخصيص عدم المغفرة بالسبعين يدل على انتفاء تلك المغفرة عند السبعين قطعاً ، وذلك لضرورة صدق الله - تعالى - في خبره ، والقائل بدليل الخطاب يثبت وقوع نقيض حكم المنطوق في محل السكوت ؛ إذن فلو قلنا إن اختصاص السبعين بنفي المغفرة قطعاً يدل على نقيضه في محل السكوت ؛ لكن دالاً على وقوع المغفرة بعد السبعين ، وذلك إما قطعاً أو ظناً :

فإن قلنا : قطعاً ؛ فهو خلاف الإجماع ، وخلاف ما ذكرناه من الآية الدالة على امتناع المغفرة بعد السبعين .

وإن قلنا : ظناً ؛ فإنه ممتنع أيضاً ؛ لأن وقوع المغفرة ليس نقيضاً لعدم وقوع المغفرة ، بل هو مقابل لوقوعها ، ودليل الخطاب من باب النقيض وليس من باب المقابل .^١

الدليل الثالث :

أن ابن عباس - رضي الله عنهم - لم ير توريث الأخت مع وجود البنت وذلك استدلاً بقوله - تعالى - "يَسْتَفْتَنُوكَ قُلْ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَّكَ لِيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ ..."^٢ ، حيث أنه فهم من توريث الأخت مع عدم الولد امتناع توريثها مع وجود البنت لأنها ولد ، وهو من فصحاء العرب وترجمان القرآن .

وأجيبه من هنا дليل :

كما أجب عن الحجة التي قبلها بأن ذلك أوّلاً فعل أحد الصحابة ؛ فلا حجة فيه في مثل هذه القاعدة ؛ لاسيما وأن ابن عباس - رضي الله عنهم - يتحمل أنه رأى توريث الأخت عند عدم الولد بالآية ، ولم ير توريثها عند وجود البنت بناء على الإستصحاب للعدم الأصلي ، وليس بناء على دليل الخطاب وليس أحد الأمرين بأولى من الآخر .^٣

^١ - انظر الإحکام ، للأمدي ، (ج ٣ / ص ٧٤) ، وأيضاً البحر المحيط ، للزرکشي ، (ج ٤ / ص ٤٣-٤٤) .

^٢ - جزء من الآية (١٧٦) من سورة النساء .

^٣ - انظر المستصفى ، للغزالى ، (ج ١ / ص ١٩٨) ، وأيضاً الإحکام ، للأمدي ، (ج ٣ / ص ٧٥) ، وأيضاً العدة ، لأبى يعلى ، (ج ٢ / ص ٤٦١) .

الدليل الرابع :

اتفاق الصحابة - رضي الله عنهم - على أن قوله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا التقى الختان فقد وجب الغسل" ^١ ناسخ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "الماء من الماء" ^٢ ، ولو لا أن هذا الحديث يدل على نفي الغسل عند عدم الإنزال لما كان حديث "إذا التقى الختان ... " ناسخا له إذ أنه يدل على وجوب الغسل بالبقاء للختانين ، سواء أُنزل أم لم ينزل وهو من العرب الفصحاء ، سليمي الذوق والقريحة . ^٣

المفترض علمي هذا الدليل :

١- بأنه لأنسلم أن جل الصحابة اتفقوا على ذلك ، وقول البعض لا يكون حجة على غيره .

٢- وإن سلمنا اتفاقهم على ذلك ، فلا نسلم أنهم حكموا على كونه ناسخا لمدلول دليل الخطاب ، بل يحتمل أنهم فهموا من قوله - صلى الله عليه وسلم - : "الماء من الماء" عموم كل غسل من إزالة الماء ؛ لأن الألف والام في (الماء) لاستغراق الجنس .

ويدل على تأكيد هذا الاحتمال قوله - عليه الصلاة والسلام - : "لاماء إلا من الماء" ^٤ ، فكان قوله : "إذا التقى الختان وجب الغسل" ناسخا لمدلول عموم الأول ، لا لمدلول دليل الخطاب ، وليس أحد الأمريين أولى من الآخر ، بل حمله على ما ذكرناه أولى ؛ لكونه متفقا عليه ، بخلاف ما ذكرتموه فإنه مختلف فيه .

٣- أن (إنما) لتفيد الحصر ، بل تفيد التوكيد والكمال ؛ لأن (إنما) مركبة من (إن) و (ما) ، ولو أن قائلا قال : (إن زيدا في الدار) ، لم يدل ذلك على أن غيره ليس في الدار ، فكذلك إذا قال : (إنما في الدار

^١ - رواه الترمذى في كتاب الطهارة بلفظ "إذا جاوز الختان وجب الغسل" ، (ج ١ / ص ١٦٢) ، وصححه ، وابن ماجه من طريق عائشة - رضي الله عنها - في كتاب الطهارة (ج ١ / ص ١٩٩) .

^٢ - رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحيض عن أبي سعيد الخدري ، (ج ١ / ص ١٨٥) والترمذى في جامعه ، في كتاب الطهارة عن ابن عباس ، (ج ١ / ص ١٦٣) ، وكلهم رووه بلفظ "إنما الماء من الماء" .

^٣ - انظر المستصفى ، للغزالى ، (ج ١ / ص ١٩٥) ، وأيضا الوصول إلى علم الأصول لابن برهان ، (ج ١ / ص ٣٤٥) ، وأيضا الإحکام ، للأمدي ، (ج ٣ / ص ٧٥) ، وأيضا العدة لأبي يعلى ، (ج ٢ / ص ٤٦١) .

^٤ - تخريجه مثل تخريج حديث "الماء من الماء" السابق ذكره ، وحيث لم أجده حديثا بهذا اللفظ ، فيكون في هذا الاعتراض نظر .

زيد) ، وإن لفظة (ما) دخلت في الكلام للتأكيد لغير ، وهذا المحكي عن أهل اللغة .^١

الدليل الخامس:

قول يعلى بن أمية^٢ لعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - : " ما بالنا نقصر وقد أمنا ، وقد قال الله - تعالى - "... فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْثَمْ " ^٣ .

ووجه الاحتجاج به : أنه فهم من تخصيص القصر حالة الخوف عدم القصر حالة الأمان ، ولم ينكر عليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بل قال له : " لقد عجبت مما عجبت منه ، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، فقال لي : " هي صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلاوا صدقته " ^٤ .

ويعلى بن أمية وعمر بن الخطاب من فصحاء العرب ، وقد فهما ذلك وجواب النبي - صلى الله عليه وسلم - دليل إقراره عليه .

^١ - انظر تيسير التحرير ، لأمير با شاه ، (ج ١ / ص ١٠١) ، وأيضا المستصفى ، للغزالى (ج ١ / ص ١٩٥) ، وأيضا الإحکام ، للأمدي ، (ج ٢ / ص ٧٥) ، وأيضا المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، (ج ١ / ص ١٦٩) .

^٢ - هو يعلى بن صفوان بن أمية ، صحابي جليل ، جاء بابنه للنبي - صلى الله عليه وسلم - بعد فتح مكة لبياعه على الهجرة .

انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، مطبعة مصطفى محمود - بمصر ، عام ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م ، ومعه الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، (ج ٣ / ص ٦٤٣) .

^٣ - الآية (١٠١) من سورة النساء .

^٤ - رواه الإمام مسلم في صحيحه ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (ج ٢ / ص ١٤٣) والترمذى في جامعه في كتاب تفسير القرآن ، وقال عنه : حديث حسن صحيح ، (ج ٥ / ص ٢٦-٢٧) ، وأبوداود في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر (ج ١ / ص ٢٧٤) وابن ماجه في سننه ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، (ج ١ / ص ٣٣٩) ، وغيرهم .

^٥ - انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد (ج ٢ / ص ١٧٨) ، وأيضا المستصفى ، للغزالى (ج ١ / ص ١٩٧) ، وأيضا الإحکام ، للأمدي ، (ج ٣ / ص ٧٦) ، وأيضا شرح اللمع ، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازى ، تحقيق وتقديم وفهرسة عبد المجيد تركى ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، طبعة دار الغرب الإسلامى ، بيروت - لبنان ، (ج ١ / ص ٤٣٢) .

المفترض على هذا الدليل :
بأنه لانسلم صحة الاحتجاج بخبر الواحد هنا .

وإن سلمنا ، لكن يحتمل أن يطلي وعمر - رضي الله عنهمَا - بنِيَا عدم القصر على استصحاب الحال في حالة الأمان ، لا على دليل الخطاب وليس أحد الأمرين بأولى من الآخر ، بل البناء على الاستصحاب أولى دفعاً للتعارض بين الدليل المجوز للقصر حالة الأمان ، والدليل النافي له .^١

الدليل السادس :

أنه إذا قال العربي لوكيله : (اشتري لي عبداً أسود) ، فهم منه عدم شراء الأبيض ، بحيث أنه لو اشتري الأبيض لم يكن ممتنلاً ، وكذلك إذا قال الرجل لزوجته : (أنت طلاق إن دخلت الدار) ، فهم منه انتفاء الطلاق عند عدم الدخول .

المفترض على هذا الدليل :
بأن عدم شراء العبد الأبيض ، وعدم الطلاق قبل الدخول مستند إلى النفي الأصلي ، وليس مفهوماً من دليل الخطاب ؛ ول لهذا لو قال العربي لوكيله : (لا تشتري لي عبداً أسود) ، أو قال لزوجته : (إن دخلت الدار فلست طالقة) ، فإنه لا يصح شراء الوكيل لعبد غير أسود ، ولا يقع بالزوجة الطلاق إن لم تدخل ؛ لبقاء ذلك على النفي الأصلي .
ولو كان نفي الحكم في محل السكتوت مما يدلّ عليه ذكر الحكم في محل النطق لصحّ شراء عبد ليس بأسود ، وطلقت الزوجة بتقدير عدم دخول الدار .
وعلى هذا فكل خطاب ورد في الشرع أو اللغة بحكم مختصّ بصفة وهو منفيّ عما عدا تلك الصفة ؛ فهو مبنيّ على استصحاب الحال ، لا على دليل الخطاب .^٢

^١ - انظر التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج (ج ١ / ص ١٢٦) ، وأيضاً تيسير التحرير لأمير باد شاه ، (ج ١ / ص ٧٢) ، وأيضاً الإحکام ، للأمدي ، (ج ٣ / ص ٢٦) ، وأيضاً وأيضاً العدة لأبي يعلى ، (ج ٢ / ص ٤٦٠) .
^٢ - انظر المستصفى ، للغزالى ، (ج ١ / ص ١٩٩) ، وأيضاً الإحکام ، للأمدي ، (ج ٣ / ص ٧٦) .

وأما الأدلة العقلية فهي خمسة:

الدليل الأول :

أنه لو كان حكم السائمة والمعلوفة سواء في وجوب الزكاة ؛ لما كان لتخصيص السائمة بالذكر فائدة ، بل كان ملاغزاً بذكر ما يوهم نفي الزكاة في المعلوفة ، ومقصراً في البيان مع وجود الحاجة إليه ، وذلك على خلاف الأصل ، وحيث امتنع ذلك دللاً على أن فائدة التخصيص بذكر السائمة نفي الزكاة عن المعلوفة .

المترض على هذا الدليل :
بأن ما ذكرتموه في إثبات دليل الخطاب يرجع إلى إثبات الوضع بما فيه من الفائدة ، ولأنسلم إمكان إثبات الوضع بذلك .^١

وإن سلمنا ، لكن لا نسلم أنه لفائدة في تخصيص الصفة بالذكر سوى نفي الحكم المعلق بها عند عدمها ، وبيان ذلك من وجهين :
١ - أنه لو لم يكن له فائدة سوى نفي الحكم في محل السكوت لامتنع ورود نصّ خاص يدلّ على إثبات الحكم في محل السكوت ؛ لما فيه من إبطال فائدة التخصيص بالذكر لمحل النطق ؛ لما يلزم من اللغو في كلام الحكيم وهو ممتنع .

فإن قيل : فإذا ثبت مثل ذلك الحكم في محل السكوت ؛ لم يكن مخصصاً للصفة بالحكم حتى يقال بأن التخصيص يكون لغوا .
قلنا : فإذاً مجرد تخصيص الصفة لا يكون دليلاً على نفي الحكم عند عدمها ، دون البحث عما يدلّ على إثبات الحكم في محل السكوت ، مع عدم الظفر به ، وليس كذلك عندكم ، بل إنّ نفس التخصيص دليل عندكم وجود ما يدلّ على ثبوت الحكم في صورة السكوت يكون معارضاً له .

بل أمكن^٢ وجود فائدة أخرى دعت إلى التخصيص بالذكر ، مثل عموم وقوع المذكور كما في قوله - تعالى - " ... وربائبكم اللاتي في حجوركم

^١ - ذكر الشيخ عبدالرزاق عفيفي في الحاشية على كتاب الإحکام للأمدي تعليل ذلك بأن مدار إثبات الوضع هو النقل وليس التعليل والعقل ؛ إذ العقل لا مدخل له في إثبات اللغات .

^٢ - أي فيصير المفهوم خارجاً عن الاستدلال به .

^٣ - من قوله : " بل أمكن ... الخ " ، ذكر الشيخ عبدالرزاق عفيفي في حاشيته على الإحکام للأمدي أنه لعله من هنا يبتدأ الوجه الثاني ؛ وذلك لعدم تميّزه بفقرة خاصة .

منْ نسائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ... " ^١ ، أو جواباً عن سؤال سائل عن ذلك أول حدوث واقعة وقعت كذلك .

وإن لم يكن شيء من ذلك ، أمكن أن يكون ذلك لرفع وهم من توهّم أن حكم الصفة بتقدير تعليم اللفظ يكون مخالفًا لحكم العموم ^٢ ، ويكون بذلك منها على إثبات الحكم فيما عدا الصفة بطريق الأولى .

مثل ما لو قال : (ضَحَّوا بِشَاءٍ) ، فإنّه قد يتوهّم متوجه أنه لا يجوز التضحية بشاة عوراء ، فإذا قال : (ضَحَّوا بِشَاءٍ عوراء) ، كان ذلك أدلّ على التضحية بما ليست عوراء ، وكذلك لو قال : " ... ولا تقتلوا أولادكم .. " على العموم ، فقد يتوهّم أنه لم يرد النهي عن قتلهم عند خشية الإيمان ، فإذا قال : " ... ولا تقتلوا أولادكم خَشْيَةِ إِيمَانٍ ... " ^٣ ، كان ذلك أدلّ على النهي في غير حالة الخشية من الإيمان .

وإن لم يكن كذلك أمكن أن يكون لفائدة تعريف حكم المنطوق والمسكوت بنصين مختلفين ، إذ هو أدلّ على المقصود من التعليم لوقوع الخلاف فيه وتطرق التخصيص بالاجتهاد إلى محل الصفة وغيرها ممكناً . ^٤

وإن لم يكن كذلك ، أمكن أن يكون ذلك لفائدة التوصل إلى معرفة الحكم في المسكوت عنه بطريق الاجتهاد ؛ لينال المكافأ ثواب اجتهاده ، وتبقى الأدلة غضة إلى حين توفر دواعي المجتهدين على النظر والاستدلال والبحث عن الأحكام الشرعية ، مثل سائر الأصول المنصوص عليها ، مع وقوعها في الأقىسة .

^١ - جزء من الآية (٢٣) من سورة النساء .

^٢ - أي خشية توهّم مخالفة حكم الصفة للعموم مع أنها داخلة فيه .

^٣ - أي بذكر الصفة في سياق الكلام .

^٤ - جزء من الآية (٣١) من سورة الإسراء .

^٥ - الإيمان : الافتقار ، وأملق افتقر .

انظر القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، (ج ٣ / ص ٢٩٣) باب القاف ، فصل الميم ، وأيضاً مختار الصحاح ، لمحمد الرازى ، (ص ٢٦٤) .

^٦ - أي أن إيراد التخصيص على محل النطق ممكن ، وإيراده على العموم دليل على ضعف الاستدلال .

وإن لم يكن كذلك ، أمكن أن يكون حكم الصفة جاريا على حكم العقل الأصلي ، وتكون المصلحة في نظر الشارع تعريف ذلك الحكم عند وجود الصفة بالنص ، وعند عدمها بالبقاء على الحكم الأصلي ، كما لو قال :
١-) لازكاة في الغنم السائمة (.

وإن لم يكن كذلك ، وكان الحكم في محل السكوت مخالفًا للحكم في محل النطق ، أمكن أن يكون ذكر الصفة لثبوت الحكم على خلاف حكم العقل كما لو أوجب الزكاة في صفة السائمة ، ويكون فائدة ذكر الصفة اختصاصها بالحكم ، ويكون الحكم في محل السكوت منفيًا بقاء على حكم العقل الأصلي ، وهو العدم .

فإن قيل : إن سلمتم انتفاء الحكم في محل السكوت ، فقد وافقتم على دليل الخطاب .

قلنا : ليس كذلك ؛ لأنّا نقول بإسناد الحكم في محل السكوت إلى النفي الأصلي ، وليس إلى دليل الخطاب ، وهو محل النزاع .

وإن سلمنا أنه لفائدة في التخصيص بذكر الصفة سوى ما ذكرتموه من نفي الحكم عند انتفاء تلك الصفة ، لكنه يلزم على ما ذكرتموه مفهوم اللقب^٢ ، والذي لم يقل به محصل ، فكل جواب لكم ثمّ هو جواب لنا هنا^٣ .

الدليل الثاني :

أنّ أهل اللغة قد فرقوا بين الخطاب المطلق وبين المقيد بالصفة ، كما فرقوا بين الخطاب المرسل وبين المقيد بالاستثناء ، والاستثناء يدلّ على أنّ حكم المستثنى يخالف حكم المستثنى منه ؛ فكذلك في التقييد بالصفة .

^١- أي لازكاة في السائمة بالنص ، ولازكاة في المعلوقة بقاء على النفي الأصلي .

^٢- سيأتي بيانه في مطلعه عند الكلام على أنواع مفهوم المخالفة - إن شاء الله تعالى - ، وسيأتي أنه لا يلزم المثبتين لدليل الخطاب القول بمفهوم اللقب ؛ لأنّهم لا يعتبرونه ، والتفصيل في مطلعه .

^٣- انظر الوصول إلى علم الأصول ، لابن برهان ، (ج ١ / ص ٣٤٨) ، وأيضاً الإحکام للأمدي ، (ج ٢ / ص ٧٧-٧٩) .

المترض على هذا الدليل :

بالفرق بين الحالتين .

نعم ، لا يمكن إنكار الفرق بين حكم الخطاب المطلق وبين حكم الخطاب المقيد بالصفة ، فإن حكم المطلق العلم أو الظن بثبوت حكمه مطلقا ، وحكم المقيد بالصفة ثبوته في محل التخصيص قطعا أو ظنا ، وفي غير محل الصفة مشكوك في إثباته ونفيه .^١

فهنا وقع الانفصال ، كما وقع بين الخطاب المطلق وبين المقيد بالاستثناء غير أن المطلق يقتضي إثبات الحكم أو نفيه مطلقا ، والخطاب في المستثنى منه يقتضي نفي الحكم في صورة الاستثناء جزما . فالقول بأن العرب سوت من كل وجه بين الحالتين ممتنع .

وإن قيل بوجوب التسوية بين الحالتين من جهة الانفصال بين المطلق والمقيد بالصفة في الجملة ، كما وقع الانفصال بين المطلق والمقيد بالاستثناء في الجملة أيضا ، فهو واقع لامحالة^٢ .

الدليل الثالث :

أن الفائدة في أن التخصيص بالصفة يدل على إثبات الحكم في محل التخصيص ، وعلى نفيه في محل السكوت أكثر مما إذا لم يدل .

المترض على هذا الدليل :

بأن ما ذكر - وإن كان من جملة الفوائد - ، غير أن إثبات الحكم أو نفيه مأخوذ من دليله ، فرع دلالة ذلك الدليل عليه ؛ فلو قيل بكون محل النطق دليلا عليه لكون حكم المسكون داخلا فيه كان دورا .

كيف وأنه ليس القول بكون التخصيص دالا على نفي الحكم في محل السكوت تكثيرا للفائدة ، وإبطال ما ذكرناه من الفوائد التي سبقت أولى من العكس .^٣

^١ - بناء على الاختلاف في دليل الخطاب .

^٢ - أي فلا فائدة في بيان الفرق ؛ إذ لا تأثر تحته .

^٣ - انظر المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، (ج ١ / ص ١٧٠) ، وأيضا الإحکام ، للأمدي (ج ٣ / ص ٢٩) .

- انظر فواحة الرحموت ، لعبد العلي ، (ج ١ / ص ٤١٨ وما بعدها) ، وأيضا الإحکام للأمدي ، (ج ٣ / ص ٧٩) .

الدليل الرابع :

قياس التعليق بالصفة على التعليق بالعلة ، والتعليق بالعلة يوجب نفي الحكم لأنفقاء العلة فكذلك الصفة .

اعتراض على هذا الدليل :

بأنه لانسلم لزوم انفقاء الحكم مع انفقاء العلة ، حتى يقاس عليه الصفة اللهم إلا أن يقال باتحاد العلة ؛ فإنه يلزم مع نفيها نفي الحكم ، ولكن لانسلم أنه يلزم في الصفة مثله ، وذلك لضرورة أنه يلزم من تعدد أصناف النوع وأشخاصه تعدد صفاته ؛ وإلا لما تعدد ، بل كان متعدداً من كل وجه ؛ إذن فلا وجه لاتحاد الصفة حتى يمكن القياس على العلة .^١

الدليل الخامس :

قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " **طهورٌ إِنَّمَا أَحْدَكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ، أَوْ لَاهَنَ بِالْتَّرَابِ** " .
ووجه الدلالة فيه :

أن منطوق هذا الحديث يدل على أن الطهارة تحصل بالسبعين ، ولا تحصل بدون السبع ، إذ لو حصلت بدون السبع ل كانت السابعة واردة على محل طاهر ؛ فلا يكون طهوره بالسبعين ؛ إذ يلزم منه إبطال دلالة المنطوق .

وكذلك ماورد من الرضاع يحرم بخمس رضعات أو بغيرها من الأعداد لو لم يدل على أن دون الخمس لا تحرم ؛ لما كانت الخمس رضعات محرمة ، لأن الخامسة لا تسمى محرمة إذا حرمت ما قبلها ؛ فيلزم منه أيضاً إبطال دلالة المنطوق .

^١ - انظر المستصفى ، للغزالى ، (ج ١ / ص ٢٠٢) ، وأيضاً الإحكام ، للأمدي ، (ج ٣ / ص ٨٠) .

^٢ - (الطهور) بفتح الطاء ، اسم لما يتباهى به ، كالفطور ، والسحور ، والوقود ، قال الله تعالى - : " **وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً** " .

انظر الصحاح ، للجوهرى ، (ج ٢ / ص ٧٢٢) باب الراء ، فصل الطاء ، وأيضاً مختار الصحاح ، للرازي ، (ص ١٦٧) .

^٣ - رواه الإمام مسلم في صحيحه ، في كتاب الطهارة ، (ج ١ / ص ١٦٢) ، وأبوداود في سننه ، في كتاب الطهارة أيضاً ، (ج ١ / ص ١٧) ، بلفظ " مرار " بدل " مرات " ، وكلهم عن أبي هريرة .

المفترض على هذا الدليل :

أنه لا يلزم لغوياً إذا لم تدلّ الغسلات السبع على نفي الطهارة فيما دون السبع أن يكون المحل قبل السابعة طاهراً ، لجواز ثبوت النجاسة قبل السبع بدليل آخر غير دليل الخطاب^١ .

وكذلك لا يلزم من كون الرضعات الخمس غير دالة على نفي الحرمة فيما دونها أن يكون ما دون الخمس محرماً ؛ لجواز أن يكون ما دون الخمس غير محرّم بدليل غير دليل الخطاب^٢ .

^١ - مقصودهم بدليل آخر غير دليل الخطاب أي البقاء على الأصل ، وهو استمرار نجاسة الإناء بالولوغ ، فتستمر النجاسة بالأصل ، لا بالمفهوم ، وكذلك في الرضعات التي قبل الخامسة فإن الأصل فيها عدم التحرير ؛ فيستمر حتى الخامسة ؛ فيكون ثبوت عدم التحرير قبل الخامسة بالأصل لا بالمفهوم .

^٢ - انظر المستصفى ، للغزالى ، (ج ١ / ص ٢٠٣) ، وأيضاً الإحكام ، للأمدي ، (ج ٢ / ص ٨٠) ، وأيضاً فواتح الرحموت ، لعبد العلي ، (ج ١ / ص ٤١٩) .

أدلة النافذ لمفهوم المخالفة :

استدل المبطلون لدليل الخطاب بما يأتي :

الدليل الأول:

أنه لاسبيل إلى إثبات أن تقييد الحكم بالصفة يدل على نفيه عند نفيها ، لأن دليل ذلك إما أن يعرف بالعقل أو النقل .
أما العقل : فلا مجال له في اللغات .

والنقل : إما متواتر أو آحاد ، ولا سبيل إلى التواتر ؛ لأنه لو ثبت بالتواتر لم يختلف فيه ، والآحاد لا تقييد غير الظن ، فلا يكون معتبرا في إثبات اللغات ؛ إذ اللغات لا تثبت بالظن ، فيكون الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله - تعالى - ورسوله - صلى الله عليه وسلم - بقول الآحاد مع جواز الغلط عليه ممتنعا .

المترض على هذا الدليل :

بأنا إن سلمنا أن ذلك لاسبيل للعقل إليه ، وأن ذلك لا يعرف إلا بالنقل ولكن لانسلم امتلاع إثبات ذلك بأخبار الآحاد ، لأن المسألة عندنا ليست قطعية ، وإنما ظنية مجتهد فيها بنفي أو إثبات ، بل مسألة غلبة ظن تجري فيها التخطئة الظننية ، دون القطعية ، كما هو حال سائر مسائل الفروع الاجتهادية ، كيف وإن اشتراط التواتر في إثبات اللغات سواء في كل كلمة ترد عن أهل اللغة ، أو في بعض الكلمات دون البعض تحكم غير معقول لاسيما ولا قائل بذلك .

وإن قلنا : إنه شرط في كل كلمة أفضى ذلك إلى تعطيل التمسك بأكثر اللغة ، لتعذر التواتر فيها ، ويلزم من ذلك تعطيل العمل بأكثر ألفاظ القرآن والسنة ، مصدري الأحكام الشرعية .

وهذا المحذور - وهو التعطيل - فوق المحذور في قبول خبر الآحاد المعروف بالعدالة والضبط والمعرفة ، - ونعني به تطرق الكذب أو الخطأ عليه - ، مع أن الغالب صدقه وصحة نقله .

ولذا نجد العلماء في كل عصر يكتفون في إثبات الأحكام الشرعية المستندة إلى اللغة بنقل الأحاديث المعروفيين بالثقة والمعرفة ، أمثال الأصمسي^١ والخليل^٢ وأبي عبيدة^٣ ، ونحوهم .

الدليل الثاني:

أنه لو كان تقييد الحكم بالصفة يدل على نفيه عند عدمها لما حسن الاستفهام عن الحكم في حالة نفيها ، لاعن نفيه ولا عن إثباته ؛ لأنه استفهام عما دل عليه اللفظ ، لكنه يحسن ، كما لو قال له : (لا تقل لزيد أفال) فلا شك في حسن الاستفهام لو قيل : (فهل أضربه ؟) ، ومثل ما لو قال له : (أداء الزكاة عن غنمك السائمة) ، فإنه يحسن أن يقال : (وهل أؤديها عن المعلوفة ؟) .

المتعرض على هذا الدليل :

أن وجه حسن الاستفهام هنا من حيث طلب الأوضح والأجل ، لكون دلالة الخطاب ظاهرة ظنية ، وليس قطعية ، مثل عدم استقباح الاستفهام ممن قال : (رأيتأسدا أو بحرا) إذا قيل له : (هل رأيت الحيوان المخصوص ، أو إنسانا شجاعا ؟ وهل رأيت البحر الذي هو الماء المخصوص ، أو إنسانا كريما ؟) ، أو ممن قال : (دخل السلطان البلد) إذا قيل له : (هل رأيت السلطان نفسه ، أو عسركه ؟) ؛ مع أن اللفظ في كل ظاهر في أحد المعنيين دون الآخر .

^١ - هو أبو سعيد ، عبد الملك بن قریب بن علي بن أصم ، المعروف بالأصمسي الباهلي ، كان صاحب لغة ونحو ، وإماما في الأخبار والنواود والغرائب ، ولد عام ١٢٣هـ ، مؤلفاته كثيرة منها : كتاب اللغات ، وكتاب غريب الحديث ، وكتاب الاشتقاد ، وكتاب المصادر ، توفي عام ٢١٢هـ بالبصرة ، وقيل بمرو .

انظر ترجمته في بغية الوعاة ، للسيوطى ، (ج ٢ / ص ١١٢-١١٣) ، وأيضا في فيات الآعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان ، (ج ٢ / ص ١٧٠ وما بعدها) .

^٢ - هو الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي ، وهو أستاذ سيبويه ، نحوى ، لغوى عروضي ، ولد - رحمه الله - عام ١٠٠هـ ، وتوفي عام ١٧٥هـ ، والذي تحقق أن الخليل صفت كتاب العين في اللغة ، وكتاب العروض ، وكتاب الشواهد .

انظر ترجمته في بغية الوعاة ، للسيوطى ، (ج ١ / ص ٥٥٧ وما بعدها) .

^٣ - مرت ترجمته (ص ٤٩) .

^٤ - انظر مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد ، (ج ٢ / ص ١٧٩) ، وأيضا فواتح الرحموت ، لعبد العلي ، (ج ١ / ص ٤١٥) ، وأيضا الإحکام ، للأمدي ، (ج ٣ / ص ٨١) .

^٥ - انظر المستصفى ، للغزالى ، (ج ١ / ص ١٩٢) ، وأيضا الإحکام ، للأمدي ، (ج ٣ / ص ٨٢) ، وأيضا العدة ، لأبي يعلى ، (ج ٢ / ص ٤٦٩) .

الدليل الثالث :

لو قلنا بدليل الخطاب في تعليق الحكم على الصفة في الإنشاء ، كالأمر والنهي ، لكان في الخبر كذلك ، ضرورة اشتراك الأمر والخبر في التخصيص بالصفة^١ ، وهذا اللازم ممتنع ، بدليل أنه لو قال : (رأيت الغنم السائمة ترعى)^٢ ، فإنه لا يدل على عدم رؤيته المعلوقة منها .

المترض على هذا الدليل :

بأن ما قلتموه من الاستشهاد بالخبر ممنوع عند القائلين بدليل الخطاب ولا فرق عندهم في تعليق الحكم بالصفة بين الأمر والخبر . ولهذا فإنه لو قال القائل : (الفقهاء الشافعية فضلاء أئمة) ، لاشمارت نفس سامعه من فقهاء الحنفية وغيرهم ، وتكبر عن سماعه بسبب إيحاءه سلب ذلك الوصف عنمن ليس بشافعي ، وهذا الشعور مما لا يختلف فيه الأمر والخبر عندهم .

وإن سلمنا امتناع ذلك في الخبر ، فحاصل ما ذكروه يرجع إلى القياس في اللغة ، وهو ممتنع .

وإن فرضنا أن القياس في اللغة صحيح ، لكنه هنا لا يصح ، لأن الفرق بين الخبر والأمر ظاهر ؛ بدليل أنه لو خبر وقال : (رأيت خبزا جديدا ولحما طريأ ، ورطبا جنّيا) إنما خبر عما شاهده وعلمه ، ولايلزم من ذلك أن لا يكون قد شاهد ما ليس على هذه الصفة .

ولو أمر عبده فقال : (اشتر خبزا جديدا ، ولحما طريا ، ورطبا جنّيا) مع علمه بوجود خبز قديم ، ولحم ورطب بait في السوق ، لكان أمره بذلك بيانا لما يُشتري عما لا يُشتري ؛ فكان النفي ملازما^٣ للإثبات .

^١ - أي لضرورة اشتراك الأمر والخبر في أن ذكر الصفة في أحدهما يخصصها عن غيرها بالحكم ، وينتفي ذلك الحكم عند عدمها .

^٢ - وهذا مثال على الخبر .

^٣ - أي كان نفي الشراء عما ليس بتلك الصفات ملازما لشراء ما هو بتلك الصفة .

^٤ - انظر شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ، (ج ٢ / ص ١٧٩) ، وأيضا فواتح الرحموت ، لعبد العلي ، (ج ١ / ص ٤١٥) ، وأيضا حاشية العطار على شرح المحتلي لجمع الجواجم ، لحسن العطار ، (ج ١ / ص ٣٣٤-٣٣٥) ، وأيضا الإحكام ، للأمدي ، (ج ٣ / ص ٨٢) .

الدليل الرابع :

أن أهل اللغة فرقوا بين العطف والنقض ، والقول بدليل الخطاب يلغى هذا الفارق ، فلو قال قائل : (اضرب الرجال الطوال والقصر) ، فالقصر هنا معطوف على الطوال وليس ناقضا له .

فلو كان قوله : (اضرب الرجال الطوال) مقتضيا لنفي الضرب عن القصار ، لكان القول الأول نقضا لاعطا ، وهذا غير صحيح ^١ .

المفترض على هذا الدليل :

بأن هذا الدليل بعيد عن التحقيق ، وذلك أن قول القائل : (اضرب الرجال الطوال) إنما نقول بدليل الخطاب فيه حيث يمتنع ضرب القصار ، بتقدير اختصاص الطوال بالذكر ، فإذا عطفنا عليه القصار فلا يكون مختصا للطوال بالذكر ؛ فلا يدل على نفي الضرب عن القصار .

ثم ما قلتموه منتفض بالخصوص بالغاية ، فلو قال : (صم إلى غروب الشمس) ، دل على أن ما بعد الغروب مخالف لما قبله ، ومع ذلك فلو قال له : (صم إلى غروب الشمس ، وإلى نصف الليل) لا يكون نقضا ^٢ .

الدليل الخامس :

لو قلنا دليلا خطابا لما حسن الجمع بين قوله : (أذ زكاة السائمة) وقوله : (والمعلومة) ، لما بينهما من التناقض ، كما لا يحسن أن يقول له : (لاتقل لزيد أفت) ، و (اضربه) ؛ لأنه تناقض .

المفترض على هذا الدليل :

بأن ما قلتموه يصح لو كانت هناك مناقضة ، وهذا منفي كما في الحجة التي قبلها .

ووهذا إذا كان الكلام بطريق العطف ، وأما إن قال بعد ذلك : (أذ زكاة المعلومة) ، فإنه غير ممتنع ؛ لأن غايته أن صريح قوله ذلك عارض دليلا خطابا (أذ زكاة السائمة) ، والمعارضة غير ممتنعة .

نعم لايجوز مثل ذلك في فحوى الخطاب ^٣ ؛ لأنه قياس في اللغة ، وهو ممتنع .

^١ - انظر التعريفات ، للجرجاني ، (ص ٢٥١ - ص ٢٤٥) .

^٢ - انظر شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ، (ج ٢ / ص ١٨٠) .

^٣ - هو مفهوم الموافقة الأولى من المنطق - كما سبق بيانه في بابه - .

وإن قدرنا صحة القياس في اللغة فلا يصح أيضاً؛ لوجود الفارق بين الأمرين، إذ يمتنع ذلك في فحوى الخطاب لما فيه من معارضة المقطوع قولنا: (لاتقل لزيد أفت) علم منه عدم الضرب؛ فلا تصح المعارضه بقولنا: (ولكن اضربه) .
ولكن دليل الخطاب مظنون ، ولا يمتنع معارضه المظنون .

ثم هو منتقض بالشخص بالغاية كما سبق ، إذ حكم دليل الخطاب في الشخص بالغاية والصفة واحد .^١

الدليل السادس :

أن المقصود من ذكر الصفة إنما هو تمييز الموصوف بها عما سواه وكذلك ذكر الاسم ، المقصود منه تمييز المسمى عن غيره ، وتعليق الحكم بالاسم لا يدل على نفي ذلك الحكم عنم لم يسم بذلك الاسم ، مثل قوله : (زيد عالم) ، فإنه لا يدل على أن غير زيد ليس بعالم ، فإذا كان كذلك فالتعليق بالصفة مثله .

المفترض على هذا الدليل :
أن هذا من قبيل القياس في اللغة ، وهو ممتنع .

وإن قلنا بصحته فلانسلم أن تعليق الحكم بالاسم لا يدل على نفي ذلك الحكم عما سواه .

وإن سلمنا عدم دلالته على ذلك ؛ فإنما يلزم منه مشاركة التعليق بالصفة له في عدم الدلالة ، بشرط بيان أن مناط عدم دلاله التعليق بالاسم كونه موضوعاً للتمييز ؛ وهذا غير مسلم .

ثم إن الفرق بينهما أن شعور المتكلم بالاسم العام المقيد بصفة خاصة كقولنا : (في الغنم السائمة الزكاة) بما^٢ ليست فيه تلك الصفة أتم من شعور المتكلم باسم أحد الجنسين بالجنس^٣ الآخر ، كزيد وعمرو .
وعند ذلك فلا يلزم من عدم دلاله التخصيص بالاسم في نفي الحكم عما عداه مثله في التخصيص بالصفة .

^١- انظر المستصفى ، للغزالى ، (ج ١ / ص ١٩٤) ، وأيضاً فواتح الرحموت ، لعبد العلي (ج ١ / ص ٤١٦) ، وأيضاً الإحكام ، للأمدي ، (ج ٣ / ص ٨٣) ، وأيضاً العدة ، لأبي يعلى (ج ٢ / ص ٤٦٩) .

^٢- جار وجرور ، متعلق بقوله : " شعور " الأولى .
^٣- جار وجرور ، متعلق بقوله : " شعور " الثانية .

وأيضا هو منقوض بالخصوص بالغاية كما سبق ، وهي مقصودة للتمييز ومع ذلك دلت على مخالفة الحكم الذي بعدها لما قبلها .^١

الدليل السابع :

إن قلنا بدليل الخطاب ؛ فلا يصح منطوق دل على الحكم المskوت ، لكنه يصح .

مثاله قولنا : (في الغنم السائمة زكاة ، ولا زكاة في المعلوفة منها) فلو كان قولنا : (في الغنم السائمة الزكاة) يدل على نفيها عن المعلوفة ، لما احتج إلى العبارة الأخرى ؛ لعدم فائدتها .

اعتراض على هذا الدليل :

بأن العبارة الأخرى إنما هي زيادة بيان وتوضيح ، وأبلغ في الدلالة على المقصود ، ولا يمنع كون الحكم مستفادا في محل السكوت من دليل الخطاب وضع عبارة خاصة ، كما لا يمتنع ذلك في التقييد بالغاية .^٢

الدليل الثامن :

إن قولنا مثلا : (في الغنم السائمة زكاة) له منطوق ، وهو وجوب الزكاة في الغنم السائمة ، ولو قلنا بدليله^٣ لجاز أن يبطل حكم المنطوق ، ويبقى المفهوم ، كما يجوز أن يبطل حكم دليل الخطاب ويبقى حكم صريح الخطاب ، وذلك ممتنع .

اعتراض على هذا الدليل :

بأن دليل الخطاب متفرع من تخصيص الحكم بالصفة ، فإذا بطل حكم الصفة فلا تخصيص ، وإذا لم يكن هناك تخصيص فلا دلالة لدليل الخطاب ، إذن إذا بطل حكم الصفة فلا دلالة لدليل الخطاب .

ثم إن قولكم بذلك منتفض بالخصوص بالغاية .^٤

^١ - انظر المستصفى ، للغزالى ، (ج ١ / ص ١٩٣) ، وأيضا الإحكام ، للأمدي ، (ج ٢ / ص ٨٣ - ٨٤) ، وأيضا الوصول إلى علم الأصول ، لابن برهان ، (ج ١ / ص ٣٤٨) وأيضا المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، (ج ١ / ص ١٦٧) .

^٢ - انظر الإحكام ، للأمدي ، (ج ٢ / ص ٨٤) ، وأيضا العدة ، لأبي يعلى ، (ج ٢ / ص ٤٧١) .

^٣ - أي بالمفهوم المخالف لذلك الخطاب المذكور .

^٤ - انظر الإحكام ، للأمدي ، (ج ٣ / ص ٨٤) .

الدليل التاسع:

إن قلنا بدليل الخطاب في قولنا مثلاً : (في الغنم السائمة زكاة) ، بنفي الزكاة عن المعلومة كان ذلك دالاً ، على أن اللفظ الواحد دلّ على معندين متضادين معاً ، وذلك ممتنع في لغة العرب .

المفترض على هذا الدليل :

بأنه لأنسلم ذلك ، بدليل ما يذكره العلماء في مبحث دلالة الأسماء المشتركة على المسميات المتعددة معاً ، سواء كانت أضداداً أم لا .

وإن سلمنا امتياز ذلك ، ولكنه يمتنع بالنظر إلى جهة واحدة من دلالة اللفظ أما من جهتين فلا يمتنع .

وفي مثال (في الغنم السائمة زكاة) ، دلّ صريح الخطاب على وجوب الزكاة في السائمة ، ودلّ دليل الخطاب على نفيها في المعلومة ، وهما غيران .

ثم ما ذكرتموه منتقض بالخصيص بالغاية .^١

الدليل العاشر:

أن صورة الغنم السائمة تخالف صورة الغنم التي ليست بسائمة ، وعند اختلاف الصورتين لا يلزم من ثبوت الحكم في إحداهما ثبوته في الأخرى ولا عدمه كذلك ، لجواز أن تشترك الصور المختلفة في أحکام ما ، وتفترق أيضاً في أحکام ما .

ونتيجة لذلك لا يلزم بالإخبار عن حكم في إحدى الصورتين الإخبار عنه في الصورة الأخرى بنفس الإخبار في الصورة الأولى ، لا وجوداً ولا عدماً .

^١ - انظر الإحکام ، للأمدي ، (ج ٣ / ٨٤-٨٥) ، وأيضاً التبصرة في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق محمد حسن هيتو ، طبعة دار الفكر ، بدمشق - سوريا ، عام ١٤٠٦ هـ ، (ص ٢٢٣) .

المتعرض على هذا الدليل :

- ١- بأن القول بأنه لا يلزم من الإخبار عن حكم في إحدى الصورتين الإخبار عنه في الصورة الأخرى مطلقاً غير صحيح .
فإذا كان الحكم في إحدى الصورتين قد علق ثبوته بالاسم العام الموصوف بصفة خاصة ، فإنه يلزم نفيه في الصورة الأخرى .
أما إذا كان بخلاف ذلك فإن قولكم مسلم .
- ٢- وأن دليلكم منتفض بفحوى الخطاب ؛ فإن صورة حكم المنطوق فيها مخالفة لصورة الحكم المسكوت عنه ، ومع ذلك ، فإن ثبوت الحكم في صورة النطق ملازم لثبوته في صورة أخرى هو مسكون عنده فيها ، فكان الإخبار عنه في إدراهما إخبار عنه في الصورة الأخرى .^١

^١ - انظر الأحكام ، للأمدي ، (ج ٣ / ٨٥) .

الترجميم بين المذهبين :

مما سبق من بيان الأدلة ، ومناقشتها ، يظهر لي حجية الأخذ بمفهوم الصفة ، بالمعنى الشامل للشرط والغاية والعدد ، بشرط أن تتحق فيه الشروط التي اشترط القائلون به وجودها فيه .

وأسباب الترجيح ما يلى :

- ١- قوة الأدلة التي استدل بها المثبتون ، سواء النقلية منها أم العقلية .
- ٢- إن كثيرا من الأدلة التي عارض بها المبطلون لدليل الخطاب في كثير من كتب الأصول ، لا تصلح للمعارضة ؛ لأنها ليست في محل النزاع مثل كون الصفة خرجت مخرج الغالب ، أو كون اللفظ من قبيل اللقب ، أو يكون المفهوم من الكلام من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، وهو ما يسمى بمفهوم الموافقة ، فلم تتوفر فيها الشروط التي اشترطها القائلون به فعلى ذلك القائلون أيضا بمفهوم المخالفة لايثبتون المفهوم المخالف فيها إذ الاختلال يوجب سقوط الاستدلال .
- ٣-أن المبادر إلى الذهن عند ذكر صفة أو شرط أو غاية أو عدد في الكلام ، مخالفة المسكوت عنه للمنطق عند عدمها ، وهو مشهور لغة وعرفا .

والله أعلم ، ورد العلم إليه أسلم .

المطلب الثاني : في بيان حجية مفهوم الحصر :

اختلاف علماء الأصول في حجية مفهوم الحصر ؛ بناء على اختلافهم في مفهوم المخالفة عموماً إلى مذهبين :

المذهب الأول :

أنه حجة مطلقاً ، وهذا القول لأكثر القائلين بمفهوم المخالفة عموماً ، وهم جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة .

المذهب الثاني :

أنه ليس بحجة ، وهو رأي الحنفية ، والقاضي أبو بكر الباقلاني^١ من المالكية ، وابن سريج^٢ ، وأبو حامد المرزوقي^٣ ، وإمام الحرمين الجويني^٤ ، والغزالى^٥ من الشافعية ، وبعض المتكلمين .

الأدلة :

إن أدلة الفريقين هي نفسها أدلة المذكورة في بيان حجية مفهوم الصفة وذلك لأن اختلافهم هنا - كما قلنا - مبني على اختلافهم هناك .

^١ - سبقت ترجمته في (ص ٣٨) .

^٢ - سبقت ترجمته في (ص ٤٨) .

^٣ - هو أحمد بن بشر بن عامر العامري المرزوقي ، أصولي ، وفقه شافعي ، تفقه على أبي إسحاق المرزوقي ، قدم البصرة ، ودرَس فيها ، وتخرج على يديه الكثير من العلماء ، كان كثير الحفظ ، غزير العلم ، من مصنفاته : الإشراف على الأصول ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، وشرح مختصر المزنی ، توفي عام ٣٦٢ هـ .

^٤ - انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، (ج ٢ / ص ١٢-١٣) ، وأيضاً في الفتح المبين ، للمراغي ، (ج ١ / ص ٢٠٠) .

^٥ - سبقت ترجمته في (ص ٥٠) .

^٦ - سبقت ترجمته في (ص ٢٨) .

^٧ - انظر التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج (ج ١ / ص ١٤٢) ، وأيضاً نزهة المشتاق لمحمد أمان ، (ص ٢٧٠) ، وأيضاً شرح تنقح الفصول ، للقرافي ، (ص ٥٦) ، وأيضاً المستصفى ، للغزالى ، (ج ٢ / ص ١٩٢) ، وأيضاً البحر المحيط ، للزرκشي ، (ج ٤ / ص ٤٩) .

وزاد القائلون به على ما ذكروه في حجية مفهوم الصفة ما يلي :
أن تقديم الصفة على الموصوف قد جاء على خلاف الترتيب اللغوي
للكلام ؛ ففهم من ذلك أن العرب حملت تقديمها ، وصرف الاهتمام به على
حصر معناه في المذكور بعده ، ونفي الحكم عما عداه .^١

الترجح بين المذهبين :

الراجح - والله أعلم - أن مفهوم الحصر حجة ؛ للأسباب التالية :

- ١ - لقوة أدلة القائلين به ، وضعف أدلة مقابلיהם .
- ٢ - أن القول بعدم المخالفة يفضي إلى اشتراك المحسور وغير المحسور في الحكم ، وبذلك يبطل فائدة التخصيص به ؛ وهو ممتنع .

^١ - انظر التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج (ج ١ / ص ١٤٢) ، وأيضاً نزهة المشتاق
لمحمد أمان ، (ص ٢٧٠) ، وأيضاً شرح تنقیح الفصول ، للقرافي ، (ص ٥٦) ، وأيضاً
المستصفى ، للغزالی ، (ج ٢ / ص ١٩٢) ، وأيضاً البحر المحيط ، للزرکشی ، (ج ٤ /
ص ٤٩) .

المطلب الثالث : في بيان حجية مفهوم اللقب :

وأما حجيته ، ففي ذلك مذاهب :

المذهب الأول :

أنكره جمهور الأصوليين ، سواء من قال بمفهوم المخالفة عموما ، ومن أنكره عموما .^١

المذهب الثاني :

القول به ، وقال بذلك من المالكية : ابن خويز منداد^٢ ، ومن الشافعية الدقاق^٣ ، والصيرفي^٤ ، وأبو حامد المرزوقي^٥ .
ويروى ذلك عن الإمام أحمد وبعض الحنابلة .^٦

^١ - انظر تيسير التحرير ، لأمير باد شاه ، (ج ١ / ص ١٠١) ، وأيضا البرهان ، لإمام الحرمين الجويني ، (ج ١ / ص ٤٧١) ، وأيضا المستصفى للغزالى ، (ج ٢ / ص ٣٨٤) .
^٢ - هو أبو عبدالله ، محمد بن أحمد بن خويز منداد ، الإمام العالم ، الأصولي المتكلم ، الفقيه المالكي ، له مؤلفات منها : كتاب كبير في الخلاف ، وكتاب في أصول الفقه ، وكتاب في أحكام القرآن .

انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ، في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف (ص ١٠٣) .

^٣ - هو أبوبكر ، محمد بن جعفر ، الأصولي ، الفقيه الشافعى ، المعروف بابن الدقاق ولد عام ٢٣٠ هـ ، له كتاب في الأصول ، وشرح المختصر ، وولي القضاء بكرخ ببغداد وتوفي عام ٣٩٢ هـ .

انظر ترجمته في تاريخ بغداد ، للخطيب ، (ج ٣ / ص ٢٢٩) .

^٤ - هو محمد بن عبدالله الصيرفي الشافعى ، قال عنه القفال الشاشى : " كان الصيرفي أعلم الناس بالأصول بعد الشافعى " ، له من المصنفات في المذهب الشافعى : شرح الرسالة ، وكتاب في الشرط ، وتوفي عام ٣٣٠ هـ .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، (ج ٣ / ص ١٨٦-١٨٧) ، وأيضا في وفيات الأعيان ، لابن خلkan ، (ج ٤ / ص ١٩٩) .

^٥ - سبقت ترجمته في (ص ٧٣) .

^٦ - انظر البحر المحيط ، للزركسنسي ، (ج ٤ / ص ٢٤ وما بعدها) ، وأيضا الإحکام للأمدي ، (ج ٣ / ص ١٣٨) ، وأيضا شرح المحيط على جمع الجوامع ، (ج ١ / ص ٢٥٢ وما بعدها) ، وأيضا العدة ، لأبي يعلى ، (ج ٢ / ص ٤٥٥ وما بعدها) .

المذهب الثالث :

أنه حجة في أسماء الأنواع كالغم ، لا في أسماء الأشخاص كزيد ، وهو مروي عن بعض الشافعية .^١

أدلة كل مذهب :

أولاً : أدلة المذهب الأول :

الأول :
بأنه لا موجب من اللغة للقول به ، ومحظوظ من لسان العرب أن قال : (رأيت زيدا) ، لم يقتض أنه لم يرَ غيره قطعا .

الثاني :
أن القول به قد يوجب الكفر ، مثل قولنا : (محمد موجود) ، فإنه يدل على نفي وجود غيره ، ومنه وجود الله تعالى ، أو قولنا : (محمد رسول الله) ، فإنه يدل على نفي رسالة النبي عيسى - عليه السلام - مثلا .

الثالث :
أن القول به قد يلزم منه انتفاء القياس ؛ وذلك إذا كان المنطوق معللا بعلة توجب مساواة غيره به ، مثل قولنا : (حرم الربا في القمح للكيل) ، فإنه يدل على نفي تحريم الربا في الأرز ، مع أنه ثابت بالقياس ؛ لوجود العلة نفسها .

واعتراض على ذلك :
بأننا لا نسلم بذلك ، لأن المنطوق إذا دل على القياس لوجود المساواة في علة ما ، حصل التعارض بين هذه الدلالة ودلالة مفهوم اللقب ؛ ففترجح دلاله القياس ، لقوتها على دلاله مفهوم اللقب .

الرابع :
أنه لا توجد فيه رائحة التعليل ، والمقصود أنه لا توجد فيه رائحةفائدة تخصيص ذكر ذلك الاسم بتعليق الحكم عليه ، ونفي الحكم عما عداه .

^١ - انظر البحر المحيط ، للزركشي ، (ج ٤ / ص ٢٥ وما بعدها) ، وأيضا الوصول إلى علم الأصول ، لابن برهان ، (ج ١ / ص ٣٤٠) ، وأيضا التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص ٢٦٢) ، وأيضا إرشاد الفحول ، للشوكتاني ، (ص ١٨٢) .

الخامس :

أنه يؤدي إلى التناقض في الدلالة اللغوية للفظ الواحد ، وهو باطل ، فلو قال : (أكل زيد) ، لم يدل على أن عمرا لم يأكل ، فلو قال بعد ذلك : (أكل زيد وأكل عمرو) ، لم يعد متناقضا في قوله .

واعتراض على ذلك :

بعدم التسليم ، بل يدل ذلك إذا علنا أنه يريد الإخبار عنهما سويا ، فيدل تخصيصه بذكر أحدهما بالحكم نفي ذلك الحكم عن الآخر .

السادس :

أنه يؤدي إلى نسبة الكذب إلى من عرف أن زيدا وعمرا أكلا ، فاقتصر بالإخبار عن أحدهما دون الآخر ، ولم يقل بذلك أحد .^١

^١ - انظر التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج (ج ١ / ص ١٤١) ، وأيضا شرح تنقية الفصول للقراطي ، (ص ٢٧٠) ، وأيضا البحر المحيط ، للزرκشي ، (ج ٤ / ص ٢٨) ، وأيضا الإحکام ، للأمدي ، (ج ٣ / ص ١٣٧) ، وأيضا الوصول إلى علم الأصول ، لابن برهان (ج ١ / ص ٣٣٨) ، وأيضا إرشاد الفحول ، للشوكاني ، (ص ١٨٢) ، وأيضا المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، (ج ١ / ص ١٥٩) .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

الأول :

ورود بعض الأدلة من الكتاب والسنة مقيدة باللقب في بعض الألفاظ بحكم من الأحكام ، وفهم منها أن ما عدا تلك الألفاظ بنقيض ذلك الحكم مثل قول الله - عز وجل - : "... وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً" ^١ وقول النبي - عليه الصلاة والسلام - : "... حتى يهـ ثم اقرصـ بهـ بالماء ..." ^٢ وقد فهم منها تعين الماء في إزالة النجاست . ومنه تعين التراب للتيم ، ومثل ذلك كثير في الكتاب والسنة .

اعتراض على ذلك :

بأن الشارع الحكيم هنا قد عـنـ أمرـا ، وهو تعـيـنـ المـاءـ لـإـزـالـةـ النـجـاسـةـ ولا يـحـصـلـ اـمـتـالـ الـأـمـرـ إـلـاـ بـذـلـكـ المعـيـنـ .

وأما مسألة التيم بالتراب ، فهي ليست من باب اللقب ، بل هي من قاعدة أخرى ، وهي أنه متى انتقل من الاسم العام إلى الاسم الخاص ، أفاد ذلك المخالفة ، فلما ترك الاسم العام (وهو الأرض) إلى الاسم الخاص (وهو التراب) ، جعل دليلا .

الثاني :

بأنه لـابـدـ مـنـ فـائـدـةـ لـلتـخـصـيـصـ بـهـ ، وـلـاـ فـائـدـةـ إـلـاـ نـفـيـ الـحـكـمـ عـمـاـ عـدـاهـ .

واعتراض على ذلك :

أن الفوائد للتخصيص كثيرة ، فمنها أن المتكلم به أراد الإخبار عنه دون غيره ، ولذلك صرـحـ بهـ .

أو ربما كان المسمى أشرف من غيره ، فخص بالذكر ، تشريفا له .

أو ربما كان المسمى أظهر من غيره وأسبق إلى اللسان .

^١ - جـزـءـ مـنـ الـآـيـةـ (٤٨) مـنـ سـوـرـةـ الـفـرـقـانـ .

^٢ - رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، (ج ١ / ص ٨٧) ، والترمذمي في جامعه ، في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب ، (ج ١ / ص ١٨٨) ، والنمساني في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب دم الحيض يصيب الثوب ، (ج ١ / ص ١٥٥) ،

الثالث :

يلزم منه الفساد في نحو قول الرجل لصاحبه : (ليست أمي بزانية) فإنّه يلزم منه قذف أم المخاطب بالزنا ، فيلزم إقامة الحدّ عليه ، إلا إذا أتى بأربعة شهادة .

واعتراض على ذلك :

بأن فهم القذف ليس من دلالة اللفظ ، بل هو من قرينة الخصومة بين المتكلم والمخاطب ، فهي التي دلت على أن المتكلم أراد إلحاق الأذى بالمخاطب بطريق التعریض بكلامه .

علاوة على أن هذه ليست قاطعة في الدلالة على القذف ؛ فكانت شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

الرابع :

قياس اللقب على الصفة ، بجامع أنها وضعا للتمييز ، وذلك لأن الاسم يميز المسمى عن غيره ، والصفة تميز الموصوف عن غيره ، ومفهوم الصفة حجة ؛ فكذلك هنا .

اعتراض عليه :

بعدم التسليم ، وذلك لأنه قياس مع الفارق ، والفارق بينهما أن الصفة تقييد التخصيص ، والاسم يفيد التعريف ، بدليل أنه يجوز العدول من اسم إلى آخر ، بخلاف الصفة .^١

^١ - انظر فيما سبق مفتاح الأصول ، في بناء الفروع على الأصول ، لأبي عبد الله الشريفي التلمساني ، تحقيق وتحقيق وتعليق أحمد عز الدين عبد الله خلف الله ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، مطبعة السعادة - بمصر ، (ص ١٤١) ، وأيضا الوصول إلى علم الأصول ، لابن برهان ، (ج ١ / ص ٣٣٩) ، وأيضا البحر المحيط ، للزرκشي ، (ج ٤ / ص ٢٧) .

ثالثاً : أدلة المذهب الثالث

أن تخصيص اسم النوع بالذكر ، كقولنا : (في السود من الغنم زكاة) ينزل منزلة التخصيص بالصفة ، فينتفي الحكم عن البيض مثلاً .

واعتراض على ذلك :
 بأنه لا نسلم ذلك ؛ لأن أسماء الأنواع والأشخاص متساويان في الدلالة إلا أن مدلول أسماء الأنواع أكثر .^١

^١ - انظر الإحکام ، للأمدي ، (ج ٣ / ص ١٣٧) ، وأيضاً الإبهاج ، شرح منهاج البيضاوي لابن السبكي ، (ج ١ / ص ٢٣٥ وما بعدها) .

الرجح بين المذاهب :

إن القول بعدم حجية مفهوم اللقب هو الراجح - والله أعلم - ، وذلك للأسباب التالية :

- ١- لقوة أدلةهم ، وضعف أدلة معارضهم .
- ٢- ولأن الاسم وضع لتعريف المسمى عن غيره ، ولم يجعل للتخصيص ولا فرق في ذلك بين أسماء الأنواع وأسماء الأشخاص .
- ٣- ولأن التقيد باللقب ، إذا ذكر ، فإننا نجعله للتعريف ، وما عداه يكون مبهمًا ، يرجع في توضيحه إلى القرائن والأدلة الخارجية ، فإن دلت على أن ما عداه بنقيضه أخذ به ، وإنما فلا .

المبحث الثاني : في بيان مراتب أقسام مفهوم المخالفة ، مرتبة حسب قوتها :

نظرا لاختلاف حجية أنواع مفهوم المخالفة التي ذكرناها (الغاية والشرط ، والصفة ، والحصر ، والعدد ، واللقب) ؛ فقد رتبها علماء الأصول كما سبق ، وبيان ذلك على النحو التالي :

١ - مفهوم الغاية :

أقوى أنواع .

وبسبب ذلك أنه منطوق غير صريح ، أو منطوق بالإشارة ، ولا خلاف في حجية المنطوق ؛ ولذلك قال به من لم يقل بمفهوم المخالفة عموما ، مثل القاضي عبد الجبار^١ .

٢ - مفهوم الشرط :

يلى مفهوم الغاية عند التعارض .

وبسبب تأخره عن الغاية أنه لم يقل عنه أحد بأنه منطوق ، والشرط أقوى من غير الغاية ، لأن التعليق به يقتضي إيقاف الحكم على وجوده ، وإذا وقف الحكم على وجوده انعدم بعده ، وليس هذا موجودا في غيره من المخصصات ؛ ولذلك قال به من لم يقل بالمفهوم عموما ، كابن سريج من الشافعية^٢ ، وأبي الحسين البصري^٣ من المعتزلة .

٣ - مفهوم الصفة :

يلى مفهوم الشرط في القوة .

٤ - مفهوم الحصر :

وبسبب تأخره الاختلف في حجية أفراده .

٥ - مفهوم العدد :

يلى مفهوم الحصر في القوة ؛ ولذلك للإشكال فيه ، وكثرة منكريه .

٦ - مفهوم اللقب :

آخر مفاهيم المخالفة قوة ؛ وذلك لضعف التعليل فيه ؛ ولذلك لم يقل به إلا القليل .

^١ - سبقت ترجمته في (ص ٤٨) .

^٢ - سبقت ترجمته في (ص ٤٨) .

^٣ - سبقت ترجمته في (ص ٥١) .

قال الإمام الغزالى^١ في المستصفى : " ... اعلم أن لتوهم النفي من الإثبات على مراتب ودرجات ، وهي ثمانية ، الأولى : وهي أبعدها ، وقد أقر ببطلانها كل محصل من القائلين بالمفهوم ، وهو مفهوم اللقب كتخصيص الأشياء الستة في الربا ... " .^٢

وذكر بعض الأصوليين أن فائدة التفاوت في القوة تقديم الأقوى عند التعارض .^٣

^١ - سبقت ترجمته في (ص ٢٨) .

^٢ - المستصفى ، للغزالى ، (ج ٢ / ص ٢٠٤) .

^٣ - انظر تيسير التحرير ، لأمير باد شاه ، (ج ١ / ص ١٠١) ، وأيضاً شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي ، (ج ١ / ص ١٨١-١٨٠) ، وأيضاً التلویح على التوضیح ، للفتازانی (ج ١ / ص ١٤٥) ، وأيضاً نزهة المشتاق ، لمحمد أمان ، (ص ٢٥٩) ، وأيضاً شرح تتفیح الفصول للقرافی ، (ص ٥٦) ، وأيضاً المستصفى ، للغزالی ، (ج ٢ / ص ٢٠٤ وما بعدها) وأيضاً شرح المحلي على جمع الجوامع ، (ج ١ / ص ٢٥٦ وما بعدها) ، وأيضاً الوصول إلى علم الأصول ، لأبن برہان ، (ج ١ / ص ٣٥٠) ، وأيضاً إرشاد الفحول ، للشوکانی (ص ١٨٢) ، وأيضاً نشر البنود على مراقي السعود ، لعبد الله العلوي ، (ج ١ / ص ١٠٣-١٠٥) ، وأيضاً المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، (ج ١ / ص ١٥٢-١٥٦) .

الباب الثاني:

في بيان تطبيق القاعدة الأصولية على الفروع الفقهية ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : في مقدمة في الجنائيات .

الفصل الثاني : في جملة من المسائل المشتملة على مفهوم مخالفة المتعلقة بكتاب الجنائيات .

الفصل الأول : مقدمة في الجنائيات :

الجنائيات جمع جنائية ، والجناية هي : " كل فعل محظوظ يتضمن ضرراً على النفس ، أو غيرها " .^١

وقيل الجنائية في اللغة هي : " الذنب و الجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والأخرة . "^٢

والجناية في اصطلاح الفقهاء : " القصاص في النفوس والأطراف " .^٣

وقيل : " الفعل أو الترك أو التسبب إذا أضر بالنفس أو بغيرها واستوجب عقوبة دنيوية " .^٤

والجناية أو الجريمة^٥ تتفق جميعها في أنها فعل محظوظ معاقب عليه ولكنها تتتنوع وتختلف إذا نظرنا إليها من غير هذه الوجهة ، وعلى هذا يمكن أن نقسم الجرائم أقساماً متعددة ، تختلف باختلاف وجهة النظر إليها .

إذا نظرنا إلى الجرائم من حيث جسامتها العقوبة ، قسمناها إلى : جرائم حدود وقصاص أو دية ، وتعازير .

جرائم الحدود : هي التي حدد الشارع لها عقوبة معينة ، لا دخل للقاضي في فرضها .

والحد هو العقوبة المقدرة شرعاً .

والحدود هي : الزنا والقذف وشرب الخمر والحرابة والردة والسرقة .

^١ - التعريفات ، للشريف الجرجاني ، (ص ٧٩) .

^٢ - لسان العرب ، لجمال الدين ، محمد بن مكرم بن منظور ، الإفريقي ، المصري طبعة دار صادر ، بيروت - لبنان ، (ج ٤ / ص ١٥٤) ، باب الياء ، فصل الجيم ، مادة (جني) .

^٣ - أنيس الفقهاء في التعريفات المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم القوني ، تحقيق أحمد ابن عبدالرزاق الكبيسي ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، طبعة دار الوفاء ، بجدة - السعودية ، (ص ٢٩١) .

^٤ - معجم لغة الفقهاء ، عربي - إنجليزي ، لمحمد رواس قلعة جي ، وحامد صادق قنبي ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، طبعة دار النفائس ، بيروت - لبنان ، (ص ١٦٧) .

^٥ - الجريمة أعم من الجنائية ؛ فقد تكون الجريمة جنائية أو أقل منها ، فأعلى الجرائم الجنائيات .

وجرائم القصاص والدية : " وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية " .^١

وهي : القتل العمد ، والقتل شبه العمد ، والقتل الخطأ ، والجناية على ما دون النفس ^٢ عمداً ، والجناية على ما دون النفس خطأً .

وجرائم التعازير هي : الأضرار المحظورة التي ليس لها عقوبة محددة شرعاً ، إنما يعاقب عليها بحسب ما يراه القاضي .

وإذا نظرنا إليها من حيث قصد الجاني قسمناها إلى : جرائم عمدية وجرائم غير عمدية .

فالجرائم العمدية - أو نقول : (المقصودة) - هي : التي يتعمد الجاني فيها إتيان الفعل المحرم ، وهو عالم بأنه محرم .

والجرائم غير المقصودة هي : التي لاينوي الجاني فيها إتيان الفعل المحرم ، ولكنه قد يقع نتيجة خطأ منه .

وإذا نظرنا إليها باعتبار وقت كشفها قسمناها إلى : جرائم متلبّس بها وجرائم لاتلبّس فيها .

فالجرائم المتلبّس بها هي : التي تكتشف وقت مقاربتها ، أو عقب ذلك ببرهة يسيرة .

وأما الجرائم التي لا تلبّس فيها : فهي التي لا تكشف وقت ارتكابها ، بل يمضي بين ارتكابها وكشفها زمن غير يسير .

وإذا نظرنا إليها من حيث طريقة ارتكابها قسمناها إلى : جرائم إيجابية وجرائم سلبية ، وإلى جرائم بسيطة ، وجرائم اعتياد ، وإلى جرائم مؤقتة وجرائم غير مؤقتة .

^١ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، لعبد القادر عودة ، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت ، (ج ١ / ص ٧٩) .

^٢ - أي الاعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجرح والضرب ، ويعبر عنه بعض الفقهاء بالجراح .

فالجريمة الإيجابية تتكون من إتيان فعل منهي عنه ، مثل السرقة والزنا والضرب .

والجريمة السلبية تتكون من الامتناع عن إتيان فعل مأمور به ، مثل الامتناع عن أداء الشهادة ، والامتناع عن إخراج الزكاة .

والجرائم البسيطة (أي للمرة الواحدة) هي : التي تتكون من فعل واحد مثل السرقة أو شرب الخمر .

وجرائم الاعتياد هي : التي تتكون من تكرر وقوع الفعل ؛ بحيث أن الفعل بذاته لا يعتبر جريمة ، ولكن الاعتياد عليه هو الجريمة .
ويتصور هذا القسم من الجرائم في التعازير على تكرر ترك المندوبات أو تكرر فعل المكروهات عند من يقول بذلك ، والتكرر المقصود عندهم يقع بمرتين فصاعدا .

والجرائم المؤقتة هي : التي تتكون من فعل أو امتناع يحدث في وقت محدود ، ولا يستغرق وقوعها أكثر من الوقت اللازم لوقوع الفعل ، أو قيام حالة الامتناع ، وذلك مثل جريمة السرقة ؛ فإنها تتم بمجرد وقوع الفعل ، وهو أخذ الشيء خفية .

وأما الجرائم غير المؤقتة فهي : التي تتكون من فعل أو امتناع قابل للتتجديد أو الاستمرار ، فيستغرق وقوعها كل الوقت الذي تجدد فيه الجريمة أو تستمر ، وذلك مثل حبس شخص دون حق ، والامتناع عن أداء الزكاة .

وإذا نظرنا إلى طبيعتها الخاصة قسمناها إلى : جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد ، وإلى جرائم عادية ، وجرائم سياسية .

فالجرائم التي تقع ضد الجماعة هي : التي شرعت عقوبتها لحفظ صالح الجماعة ، سواء وقعت على الجماعة أم على الأفراد ، وذلك مثل جرائم الحدود .

ويذكر الفقهاء أن هذا النوع من الجرائم لا يمكن التنازل عنه ، لأنها شرعت حقا لله - تعالى - .

والجرائم التي تقع ضد الأفراد هي : التي شرعت عقوبتها لحفظ مصالح الأفراد ، ولو كانت مصالحهم هي في الوقت نفسه مصالح الجماعة ، وذلك مثل جرائم القصاص والدية .
وهذا النوع من الجرائم يمكن للفرد التنازل عنه .

وأما الجرائم العادية فهي : التي يكون الباعث فيها عاديا ، بأن تقع في الظروف العادلة .

والجريمة السياسية : ما يكون الباعث فيها سياسيا ، أي لتحقيق أغراض سياسية ، وكلا الجريمتين تتفقان في المحل ، والنوع ، والوسائل .^١

وقد سبق الإسلام كل القوانين الوضعية المنتشرة بين الشعوب اليوم والتي تحاول معالجة قضايا الجنایات بما تراه يتوافق مع المصلحة العامة ونشر الأمن في البلد .

وتطرق النص أو عدم الملائمة لأي زمان أو مكان إلى الأحكام الشرعية مستحيل ، بخلاف القوانين الوضعية التي يطرا عليها كثير من التغيير تبعاً للواضع وظروف المجتمع ، وصدق الله العظيم إذ يقول : " ألا يعلم من خلق وهو اللطيفُ الخبيرُ " .^٢

إن كثيراً من النصوص الشرعية في كتاب الجنایات في القرآن العظيم والسنّة المطهرة تحمل عبارات لها مفهوم مخالف للمنطق ، فهل هذا المفهوم له حكم مناقض للمنطق ؟ بحيث إذا لم توجد الصفة ونحوها ينتفي الحكم المترتب عليها ، أم أن ذلك لا فائدة له .

وإذا قال بالحكم في حالة المخالفة من لا يسند بمفهوم المخالفة ، مما هو وجه كلامه ، وما المستد فيما ذهب إليه ، وما هو قول من يسند بالمفهوم المخالف .

هذا ما سنتكلم عليه في هذا الباب - إن شاء الله تعالى - من حيث ذكر الدليل ، وموضع المفهوم المخالف ، وكلام الفقهاء على الحكم في حالة المخالفة ، واستدلال كلٌ من الفريقين .

وأريد التتويه إلى أن كلامي يشمل الأبواب الفقهية التالية : الجنایات والديات ، ودعوى الدم ، والقسامة ، وقتل أهل البغي ، وقتل الجاني وقتل المرتد ، وبالله التوفيق .

^١ - انظر التشريع الجنائي الإسلامي ، مقارنا بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، (ج ١ / ص ٧٨ / ١٠١) .

^٢ - الآية (١٤) من سورة الملك .

الفصل الثاني : المسائل المشتملة على مفهوم مخالفة ، المتعلقة

بكتاب الجنات :

المسائل من الأولى حتى السابعة : -

المسألة الأولى : القصاص في غير القتل .

المسألة الثانية : المماثلة في القصاص .

المسألة الثالثة : عدم ثبوت الديمة عند عدم عفو ولئن الجاني .

المسألة الرابعة : الاعتداء في القتل قبل أداء الديمة .

أصل هذه المسائل من الآية التالية :

نص الآية :

قال الله - سبحانه وتعالى - في كتابه الكريم : " يَا أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَا أَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ " ^١ .

مفاهيم المخالفة الموجودة في الآية :

في هذه الآية الكريمة أكثر من مفهوم مخالفة ، على ضوئها استخرجت المسائل السابقة ، وإليك بيانها :

أولاً : مفهوم قوله : " ... فِي الْقَتْلَى ... " :

إن مفهوم الصفة المخالف لهذه اللفظة هو أن القصاص لا يجري فيما دون القتل ، أي في الجرح والمضر و بين و نحوهم .

^١ - الآية (١٧٨) من سورة البقرة .

وهذا المفهوم لا يجوز الأخذ به ، لتعارضه مع منطق أدلة كثيرة دلت على أن الشارع الحكيم قد شرع القصاص في جنس الاعتداء على الغير سواء بالقتل أو بالجرح أو الضرب ، أو نحو ذلك .

ومن تلك الأدلة قوله - سبحانه وتعالى - : " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالجُرُوحَ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كُفَّارٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنزَلَ إِلَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " ^١

وقد أفاد النبي - صلى الله عليه وسلم - من نفسه ، ففي حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : " بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم قسمًا ، أقبل عليه رجل فأكبَّ عليه ، فطعنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرجون ^٢ كان معه ، فجرح بوجهه ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : تعال فاستقد ، فقال : بل عفوت يا رسول الله . " ^٣ .

وحيث أن امرأة لطمت جارية ؛ فكسرت ثتيها ، فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر بالقصاص .

وهذه الأحكام محل إجماع بين العلماء لتوارد الأدلة السابقة وغيرها على إثبات ذلك .

^١ - الآية (٤٥) من سورة المائدة .

^٢ - العرجون : " كزنبور : العنق ، أو إذا بيس واعوج ، أو أصله ، أو عود الكباسة ، أو نبت كالفطر يشبه الفقع : .

انظر القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، (ج ٤ / ص ٢٥٠) .

وقوله " الكباسة " هو العنق الكبير ، كما فسره الفيروز أبادي في القاموس المحيط ، (ج ٢ / ص ٢٥٤) .

وقيل العرجون : " أصل العنق الذي يعوج ويقطع منه الشماريخ ، فيبقى على النخل يابسا . " . مختار الصحاح ، للرازي ، (ص ١٧٨) .

^٣ - رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الديات ، باب القود من الضربة ، وقص الأمير من نفسه ، (ج ٢ / ص ٤٨٩-٤٩٠) .

- رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الديات ، باب السن بالسن ، (ج ٨ / ص ٤١) .

- انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، (ج ٦ / ص ٥٥٠ وما بعدها) وأيضا بداية المجتهد ، لابن رشد ، (ج ٢ / ص ٤٠٥) وما بعدها ، وأيضا نهاية المحتاج لمحمد الرملي ، (ج ٧ / ص ٢٣٣ وما بعدها) ، وأيضا المغني ، لابن قدامة ، (ج ٩ / ص ٣٧٨ وما بعدها) ، وأيضا مراتب الإجماع ، لابن حزم ، (ص ١٣٨ وما بعدها) .

ثانياً : مفهوم قوله : "... الحر بالحر ..."

إن لفظ القرآن الكريم لهذه الصفات في قوله : "... الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ..." له منطق ، وهو أنه - تعالى - قد نص على القصاص من الجاني إن اعتدى على من هو في درجته ، فالحر يقتل بالحر لأنه يماثله ، والعبد يقتل بمثله وهو العبد ، والأنثى يقتصر منها إن جنت على أنثى مثلها .

فهذا المنطق ينص على مبدأ القصاص من الجاني المماثل للمجنى عليه .

ومفهوم الموافقة لذلك أنه يدخل الأدنى من باب أولى ؛ فإن قتل العبد حرا - سواء كان ذكراً أم أنثى - اقتصر من ذلك العبد لأنه أقل من الحر وكذلك المرأة إن قتلت ذكراً ، قتلت به ، لأنها أقل منه .

وهذا المنطق السابق له أيضاً مفهوم مخالف ، يفيد أن الجاني إن كان أعلى من المجنى عليه ، كالحر - سواء كان ذكراً أم أنثى - إن جنى على عبد ، هل يقتصر من ذلك الحر ، أو لا يجوز ، لأن العبد ليس مساوياً للحر .

وتعرف هذه المسألة بين العلماء بمسألة المماثلة في القصاص .

والجدير بالذكر أن كلامنا في هذه المسألة مقتصر على الجنائية العمد من الحر على العبد ؛ لأنها التي اشتد الخلاف فيها ، وأما قتل الرجل بالمرأة فالمشهور بين الأمة أن الرجل يقتل بالمرأة ، ولم يخالف في ذلك إلا القلة من أهل العلم .^١

وهذه المسألة - وهي المماثلة في القصاص - محل اختلاف بين العلماء هذا ملخصه :

^١ - لم أذكر مسألة قتل الذكر بالأنثى ؛ لأنها داخلة في معنى جنائية الحر على الحر .

^٢ - انظر الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، (ج ٢ / ص ٢٤٨) .

أولاً : مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن الحر يقتل بالعبد .

واستدلالهم فيما ذهبوا إليه بأن الآية الكريمة - أي التي معنا - سبقت في بيان عقوبة القتل للقاتل ، فلا يصح الاستدلال بها على المماثلة ؛ إذ لم تسق لذلك ، وعموم ما ذكره القرآن من بيان عقوبة القتل يقتضي قتل الحر بالعبد .

وقد أجمع العلماء على قتل العبد بالحر ، فيجب قتل الحر بالعبد ؛ لأن العبد داخل في مراد الآية ، ولم تفرق الآية بين كون العبد قاتلا أم مقتولا فوجب عموم الحكم له .

واستدلوا كذلك بقوله - سبحانه وتعالى - في الآية التي بعدها : " ولئم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون " ^١ ، وهذا الخطاب في الآية شامل وعام في الحر والعبد ، لأن صفة (أولي الألباب) يدخل فيها العبد كذلك ، فإذا كانت العلة موجودة في الصنفين - الحر والعبد - لم يجز الاقتصار بالحكم على أحدهما دون الآخر .

ونظير ذلك قوله - سبحانه وتعالى - : "... فمنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ..." ^٢ وهذا عام في سائر القتلى . وكذلك قوله - تعالى - : "... وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقِبْتُمْ بِهِ ..." ^٣ ، وهذا يقتضي وجوب عموم القصاص في الحر والعبد .

^١ - الآية (١٧٩) من سورة البقرة .

^٢ - جزء من الآية (١٩٤) من سورة البقرة .

^٣ - جزء من الآية (١٢٦) من سورة النحل .

وأما من السنة ، فقوله - صلى الله عليه وسلم - : " من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدناه ، ومن خصاه خصيناه " .^١

وكذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - : " المسلمين تتكافأ دمائهم ويُسْعَى بذمتهم أدنىهم " ^٢ ، وهذا الحديث عام في الحر والعبد ، إذ صفة الإسلام تشمل الجميع ، ولا يجوز التخصيص إلا بدليل ، ولا دليل .

وأيضاً الحديث المشهور ، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وإنني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ... " الحديث ^٣ ، وهذا الحديث عام أيضاً يشمل الحر والعبد .

وكذلك ما روي عن بعض الصحابة كعلي وابن مسعود - رضي الله عنهما - أنهما قالا بذلك ^٤ .

ومن المعقول بأن المساواة في القتل تعتمد على الدين والدار ، وهما متساويان في ذلك .

وأيضاً جريان القصاص بين العبدين يؤذن بانتفاء شبهة الإباحة في العبد .^٥

^١ - رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الديات ، باب من قتل عبده أو مثل به ، أيقاد منه (ج ٢ / ص ٤٨٣-٤٨٤) ، والترمذمي في جامعه ، في كتاب الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ، (ج ٣ / ص ١٠٨) ، وقال أبو عيسى : " هذا حديث حسن غريب " ..، ورواه النسائي في سننه ، في كتاب القساممة ، باب القود من السيد للمولى ، (ج ٨ / ص ٢٠-٢١) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الجنيات ، باب ما روي فيمن قتل عبده ، أو مثل به (ج ٨ / ص ٣٥) ، واللفظ له .

^٢ - رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر ، (ج ٢ / ص ٤٨٨) والنمسائي في سننه ، في كتاب القساممة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر ، (ج ٨ / ص ٢٤) .

^٣ - انظر تخریجه في (ص ١١٢) من هذه الرسالة .

^٤ - انظر سنن البيهقي ، (ج ٨ / ص ٣٨ وما بعدها) .

^٥ - انظر أحكام القرآن ، للجصاص ، (ج ١ / ص ١٩٠ وما بعدها) ، وأيضاً نتائج الأفكار لأحمد بن قودر ، (ج ١٠ / ص ٢١٥ وما بعدها) .

أما الجمهور فقد قالوا بأن الحر لا يقتل بالعبد .

ودليلهم في ذلك ما روي أن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يقتل حرّ بعد " ^١ .
 وبما روي أن علياً - رضي الله عنه - أنه قال : " من السنة أن لا يقتل حرّ بعد " ^٢ .

وبما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : " أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برجل قتل عبده متعمداً ؛ فجلده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مائة ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يقدر به " ^٣ .

وبمفهوم المخالفة الموجود في آية المسألة التي معنا ، والذي يفيد اشتراط المماثلة في القصاص ، فيقتل الحر بالحر ، ولا يقتل الحر بالعبد .

ومن المعقول قياس عدم أخذ النفس بالنفس على عدم قطع طرف الحر بطرف العبد ، مع التساوي في السلامة ، مثل الأب مع ابنه .

ولأن العبد منقوص بالرق ؛ فلم يقتل به الحر .

وأما ما ورد من العمومات ، فهي مخصوصة بأدلتنا . ^٤

^١ - رواه الدارقطني في سننه ، في كتاب الحدود والديات ، (ج ٣ / ص ١٠٠) .

^٢ - رواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الجنایات ، باب لا يقتل حرّ بعد ، (ج ٨ / ص ٣٤) .

^٣ - رواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الجنایات ، باب ما روي فيمن قتل عبده ، أو مثل به ، (ج ٨ / ص ٣٧) .

^٤ - انظر الذخيرة للفرافري ، (ج ١٢ / ص ٣٤) ، وأيضاً الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (ج ٢ / ص ٢٤٦) ، وأيضاً شرح محمد المحظى على منهاج الطالبين ، (ج ٤ / ص ١٠٦) وأيضاً المغني ، لابن قدامة ، (ج ٩ / ص ٣٤٩) .

والذي تطمئن نفس المؤمن إليه أن العبد وإن كان منقوصاً عن الحر ، إلا أن الإسلام ألغى كثيراً من الفوارق بين الناس ، ولا يمنع كون أصل الرق كفراً أن ذلك العبد إن أسلم ، وجني عليه الحر أنه لا يقتل به .

ولنا القياس على المرأة ، فإن الرجل يقتل بالمرأة ، والزوج يقتل إذا قتل زوجته ، مع أن النكاح فيه نوع من الرق ، بحكم سيادة الرجل على المرأة والمرأة تقل عن الرجل .

ثالثاً : مفهوم قوله : "... فمن عفى له ..."

منطوق هذا النص الكريم - على أشهر التفاسير للضمائر الواردة هنا - يفيد أن القاتل إن عفا عنه ولـي المجنى عليه ، وعدل من القصاص إلى الديمة ، فإن الولي يأخذ الديمة ويتبع بالمعروف ، ويؤدي إليه القاتل بإحسان .

فالمراد (بمن) هو القاتل ، والمراد (بالآخر) هنا المجنى عليه ، وأما (الشيء) فهو الدم الذي يعفى عنه ، ويرجع إلى الديمة ، والمراد (بالغفو) الترک .^١

ومفهوم الشرط المخالف لقوله : "... فمن عفى له ..." ، أن ولـي الدم إذا لم يعـف عن القاتل ، ويـتازـل عن دم مـقتـولـه إـلـى الـديـمة ، فـلا محلـ لـلـديـمة وـلا يـجـوزـ التـازـلـ عنـ القـاصـاصـ - إنـ كـانـتـ الجـنـايـةـ عـدـاـ . إـلـاـ بـموـافـقـةـ ولـيـ الدـمـ .

وهـذاـ الحـكـمـ بـإـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ ، إـذـ الأـصـلـ عـدـمـ التـازـلـ ، وـبـقـاءـ الحـكـمـ الأـصـلـيـ وـهـوـ المـطـالـبـةـ بـالـقـاصـاصـ .^٢

^١ - انظر الجامع لآحكـامـ القرآنـ ، للقرطـبيـ ، (جـ ٢ـ / صـ ٢٥٣ـ) .

^٢ - انظر تكملـةـ الـبـحـرـ الرـائـقـ شـرـحـ كـنـزـ الـحـقـائقـ ، لـمـحمدـ الطـورـيـ ، (جـ ٨ـ / صـ ٣١٠ـ) وـأـيـضاـ شـرـحـ أـحـمدـ الدـرـدـيرـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ ، (جـ ٤ـ / صـ ٢٤٠ـ) ، وـأـيـضاـ حـاشـيـةـ الـبـيـجـورـيـ عـلـىـ شـرـحـ اـبـنـ قـاسـمـ لـمـتنـ أـبـيـ شـجـاعـ ، (جـ ٢ـ / صـ ٢٠٧ـ) ، وـأـيـضاـ المـغـنـيـ ، لـابـنـ قـدـامـةـ (جـ ٩ـ / صـ ٤١٣ـ) ، وـأـيـضاـ مـرـاتـبـ الإـجـمـاعـ ، لـابـنـ حـزمـ ، (صـ ١٣٨ـ وـمـاـ بـعـدـهـ) .

رابعا : مفهوم قوله : "... فمن اعتدى بعد ذلك ..."

منطوق هذا اللفظ الكريم أن ولـيـ الدم إن اعـتـدى عـلـى القـاتـل بـعـد أدـائـه لـلـديـة فـلـوـلـيـ الدـم عـذـاب أـلـيم .

فالـمـقصـود (بمـن) ولـيـ الدـم .
وـذـكـ لأنـ القـاتـل فـدـى نـفـسـه بـأـدـاءـ الـدـيـة ، وـرـضـيـ ولـيـ الدـم ، وـأـخـذـها فـعـادـتـ نـفـسـ القـاتـل حـرـاما ، لاـ يـجـوزـ التـعـرـضـ لـهـا ، ماـ لـمـ تـقـرـفـ مـاـ يـحـلـهـا لـلـقـتـل .

وـمـفـهـومـ الشـرـطـ المـخـالـفـ لـقـولـهـ : "... بـعـدـ ذـكـ ... " أـنـ ولـيـ الدـمـ إنـ اعـتـدىـ عـلـىـ القـاتـلـ قـبـلـ أـدـاءـ الـدـيـة ، فـلـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـوـعـيدـ بـالـعـذـابـ الـأـلـيمـ .

فـإـنـ اعـتـدىـ ولـيـ الدـمـ ، وـقـتـلـ الجـانـيـ قـبـلـ أـدـاءـ الـدـيـةـ ، فـمـاـ الـحـكـمـ فـيـ ذـكـ ؟ .
وـهـذـهـ هـيـ مـسـأـلـتـناـ (الـاعـتـداءـ فـيـ القـتـلـ قـبـلـ أـدـاءـ الـدـيـةـ) .
مـعـ مـلـاحـظـةـ أـنـهـ لـاـ يـسـمـيـ فـعـلـهـ اـعـتـداءـ إـلـاـ إـذـ أـخـذـ بـحـقـهـ بـغـيرـ أـمـرـ السـلـطـانـ .
وـهـوـ أـمـرـ خـطـيـرـ ، يـزـرـعـ الـفـوـضـيـ فـيـ الـمـجـتمـعـاتـ .
فـإـنـ أـخـذـهـ بـأـمـرـ السـلـطـانـ ؛ فـلـاـ يـسـمـيـ اـعـتـداءـ أـصـلـاـ ، بلـ هـوـ قـوـدـ وـقـصـاصـ بـحـقـ بـصـورـةـ مـنـظـمـةـ شـرـعـيةـ .

وـالـكـلامـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ يـشـبـهـ الـكـلامـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ الـثـلـاثـونـ مـنـ هـذـهـ الرـسـالـةـ وـهـيـ (الـقـوـدـ فـيـ قـتـلـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ بـسـبـبـ يـسـتـحـقـ بـهـ القـتـلـ) ، وـسـيـأـتـيـ الـكـلامـ عـلـيـهـاـ .

السائلة الخامسة إلى الحادية عشرة :

السائلة الخامسة : حكم المتعمد في القتل .

السائلة السادسة : تحرير الرقبة المؤمنة في القتل العمد .

السائلة السابعة : تحرير الرقبة المؤمنة في قتل الكافر من الأعداء .

السائلة الثامنة : تحرير الرقبة المؤمنة وتسليم الديمة في قتل شخص ، من قوم ليس بيننا وبينهم ميثاق .

السائلة التاسعة : حكم صيام القاتل الشهرين ، مع وجود الرقبة .

السائلة العاشرة : صيام الشهرين من غير تتابع .

السائلة الحادية عشرة : إثم قتل المؤمن بغير عمد .

أصل هذه المسائل من الآية الكريمة التالية :

نص الآية :

قال الله - سبحانه وتعالى - في كتابه الكريم : " وما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تُوبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلِيًّا حَكِيمًا - وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَذَابًا عَظِيمًا ".^١

مفاهيم المخالفة الموجودة في هذه الآية :

هذه الآية الكريمة اشتملت على عدد من الألفاظ التي لها مفهوم مخالف ويترتب على ذلك عدد من الأحكام ، إليك بيانها :

^١ - الآياتان (٩٢ - ٩٣) من سورة النساء .

أولاً : مفهوم قوله : "... إلا خطأ ..."

منطوق النص الكريم " وما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا ... " معناه أنه لا يجوز أن يقتل المؤمن مؤمناً مثله بأي حال من الأحوال . ثم أتى بالاستثناء المنقطع (إلا) ، ويعني أن الذي يكون من القتل بين المسلمين هو القتل الخطأ ، وليس معنى ذلك الجواز ، فالاستثناء في الآية هنا بمعنى (لكن) ، أي فمن قتل خطأ فعليه تحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله .

ومفهوم المخالفة لصفة الخطأ - ويدخل فيه شبه العمد عند من يقول به - أن من قتل وهو غير خاطئ (وهو المعتمد) ، فليست فيه الأحكام المترتبة على القتل الخطأ ، بل حكمه مغاير لذلك .

وقد حكم الشرع بأن القتل العمد فيه القود أولاً - وليس في الخطأ قود - ، ثم الكفارة (وهي عتق الرقبة المؤمنة) ، عند من يقول بها .

وهذا الحكم - وهو أن القود في العمد وليس في الخطأ - مجمع عليه بين الأمة سلفها وخلفها .

والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة ، مثل قول الله - سبحانه وتعالى - : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقَسَاصُ فِي الْقَتْلَى ... " ^١ مع قوله - تعالى - في الآية التي معنا : " ... وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ... " .

فعلم من مجموع الآيتين أن القصاص الوارد في القتل محمول على القتل العمد فقط .

ومن السنة قوله - صلى الله عليه وسلم - : " ... وَمَنْ قُتِلَ عَمَدًا فَهُوَ قُوْدٌ ... " ^٢ .

^١ - انظر الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، (ج ٥ / ص ٣١١ وما بعدها) .

^٢ - جزء من الآية (١٧٨) من سورة البقرة .

^٣ - مر تخرجه في (ص ١٢٦) من هذا البحث .

ثانياً : مفهوم قوله : "... فتحرير الرقبة ..."

هذا الحكم - وهو تحرير الرقبة المؤمنة - كفاراة مترتبة على قتل المؤمن مؤمناً بطريق الخطأ .

ومفهوم الحال المخالف لهذه الجملة أن من قتل عمداً ليس عليه كفارة تحرير الرقبة المؤمنة .

وهذا الحكم محل خلاف بين العلماء ، إليك بيانه :

أولاً : مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أنه لا كفارة في القتل العمد .

واستدلوا بأن الله - تعالى - قد بين في القرآن ما يترتب على القتل العمد وعطف على ذلك بحرف الفاء التي تقييد التعقيب ، فدللت الفاء على أن المذكور هو كلّ الجزاء ، وذلك قوله - تعالى - في الآية الثانية التي معنا : " **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتْعَمًّا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعْدَادُهُ عَذَابًا عَظِيمًا** " ، ولم يذكر المولى - تعالى - الكفارة هنا . ولو أوجبناها لكان المذكور في الآية بعض العقوبة وليس كلها ، وذلك خلاف .

واستدلوا أيضاً بأن قتل العمد كبيرة محسنة ، وأما الكفارة ففيها معنى العبادة ، والكافارة لا تتطابق بالكبائر المحسنة .

ولا يجوز القياس عند الأحناف في إيجاب الكفارة في القتل العمد على الخطأ ، لأن الكفارة من المقادير ، ولا يجوز القياس في المقادير عندهم .^١

ولا يلزم من تعبيتها في القتل الخطأ أن تكون واجبة في القتل العمد .^٢

^١ - انظر نزهة المشتاق ، لمحمد أمان ، (ص ٦٤٦) .

^٢ - انظر نتائج الأفكار ، لأحمد بن قودر ، (ج ١٠ / ص ٢٠٩ - ٢١٠) ، وأيضاً أحكام القرآن للجصاص ، (ج ٢ / ص ٣٢١ وما بعدها) ، وأيضاً حاشية رد المحتار ، لابن عابدين ، (ج ٦ / ص ٥٢٩) .

ذهب كل من المالكية والحنابلة إلى ما ذهب إليه الحنفية من عدم إيجاب الكفارة في القتل العمد ، وأنها في القتل الخطأ فقط كما نصت الآية الكريمة التي معنا على ذلك .

واستدلوا على ذلك بأن الله - تعالى - لم يذكر الكفارة في القتل العمد ، فكان الأصل عدم .

وبمفهوم الحال المخالف الذي ذكرناه ^والذي يفيد أن كفارة القتل لا تكون إلا في القتل الخطأ ، وتنافي في غيره .

وأما الشافعية فقد خالفوا في ذلك الجميع ، وحكموا بالكافرة في القتل العمد .

ودليلهم في ذلك من السنة ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى في صاحبي قد استوجب النار بالقتل ، فقال لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أعتقدوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار " ^٢ ، ولا يستوجب النار بالقتل إلا القاتل عمدا .

ومن المعقول القياس على قتل الصيد بجامع الحيوانية في كل ؛ إذ فيه الكفارة عمدا وخطأ ، فكذلك في قتل الإنسان المؤمن مؤمنا خطأ أو عمدا .

وبأن الله - تعالى - رتب الكفارة في القتل الخطأ جبرا للقاتل على جريمته فكان الأخذ بها في القتل العمد أولى ، لأن القاتل في تلك الحالة أحوج إلى الجبر ؛ لعظم الجريمة . ^٣

^١ - انظر الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، (ج ٥ / ص ٣١٥) ، وأيضا كشاف القناع لمنصور البهوي ، (ج ٥ / ص ٥٠٤) .

^٢ - رواه أبو داود في سنته ، في كتاب العنق ، باب في ثواب العنق ، (ج ٢ / ص ٣٥٤) والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب القسام ، باب الكفارة في قتل العمد ، (ج ٨ / ص ١٣٢) .

^٣ - انظر نهاية المحتاج ، لمحمد الرملي ، (ج ٧ / ص ٣٦٥) ، وأيضا تكملا المجموع لمحمد المطيعي ، (ج ١٧ / ص ٥١٣ وما بعدها) .

فعلى ذلك يكون **المالكية والحنابلة** قد قال بالحكم المترتب على الأخذ بمفهوم المخالفة .

وأما الشافعية فقد ترجم عندهم منطوق الحديث الذي ذكروه ، وشرط الأخذ بمفهوم المخالفة ألا يعارضه منطوق ، فالمنطوق أقوى من المفهوم في الاستدلال .

وإن الإقدام على القتل العمد أعظم من القتل الخطأ بمراحل ، والكافارة شرعاها الله - تعالى - جبرا للمعاصي ، والقاتل عمداً محتاج إلى جبر معصيته ، لاسيما إذا كان القاتل تائباً إلى الله - تعالى - .

وهذا الفهم الذي فهمه الشافعية - في نظري الكليل - دليل على بعد النظر وهو ما يتزوج عندي ، والله أعلم ، وردّ العلم إليه أسلم .

ثالثا : مفهوم قوله : "... عدو لكم وهو مؤمن ... :

منطوق هذه العبارة الكريمة يفيد أن المسلم إن قتل شخصا خطأ من قوم عدو لنا - أي بالكفر - وكان ذلك المقتول مؤمنا ، وكان الذي قتله لا يعرف أنه مؤمن ، وجب على القاتل أن يعتق رقبة مؤمنة ، في مقابل ما أزهق من نفس ، ولا دية فيه .

ومفهوم المخالفة لصفة الإيمان في الجملة الحالية (وهو مؤمن) أن الشخص المقتول من قوم عدو لنا إن تبيّن أنه كافر ؛ انتفى حكم تحrir الرقبة عنه ، ولا شيء فيه .

وهذا الحكم - أي لا ضمان في قتل الكافر من قوم بيننا وبينهم عداوة - محل إجماع الأمة الإسلامية ، تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على ذلك .

فعلى سبيل المثال من القرآن الكريم قوله - تعالى - : "... وقاتلوا المشركين كافة كما يُقاتلونكم كافة ..." .^١

وقوله - عز وجل - : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يديرون دين الحق من الذين أوثروا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدِ وهم صاغرون " .^٢

ومن السنة ، قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الطويل الذي يقرر فيه المصطفى للغزا مبدأ دعوة الكفار الذين يقدمون عليهم ، وفيه "... قاتلوا من كفر بالله ، ... ، فإنهم أبوا ، فسلهم الجزية ، فإنهم أجابوك ، فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإنهم أبوا ، فاستعن بالله وقاتلهم ..." .^٣

وعليه يكون الأخذ بمفهوم المخالفة هنا عند القاتلين به من باب تعاضد الأدلة .

^١ - انظر مراتب الإجماع ، لابن حزم ، (ص ١٢٢) .

^٢ - جزء من الآية (٣٦) من سورة التوبه .

^٣ - الآية (٢٩) من سورة التوبه .

^٤ - انظر الحديث بطوله ، وتخرجه في (ص ٢٠٣-٢٠٢) من هذا البحث .

رابعا : مفهوم قوله : " ... بينكم وبينهم ميثاق ... " :

هذه الجملة الكريمة يفيد منطوقها أن المسلم إن قتل خطأ شخصاً من الأعداء الذين بيننا وبينهم ميثاق - والمقصود بذلك أهل الذمة والمعاهدون - وجب في ذلك الدية ، وتحرير رقبة مؤمنة .

وقيل إن المراد هنا قتل المؤمن خطأ ، وهو باقٍ في دار الكفار الذين بيننا وبينهم ميثاق .

ومفهوم الحال المخالف لتلك الجملة أن المسلم إن قتل كافراً من قوم ليس بيننا وبينهم ميثاق - وعليه لا يكون المقتول ذمياً أو معاهداً إن قتلاً إنهم المقصودون - فلا يتترتب عليه تحرير الرقبة المؤمنة ، وتسليم الدية في قتله .

وهذا الحكم محل إجماع بين العلماء ، في أن من قتل كافراً محضاً لا شيء عليه في ذلك ، لأن الكافر مقتول حكماً^١ ، وقد سبق بيان ذلك .

^١ - انظر مراتب الإجماع ، لابن حزم ، (ص ١٢٢) .

خامساً : مفهوم قوله : "... فمن لم يجد فصيام شهرين ..."

يفيد منطوق هذه الجملة الكريمة أن من لم يستطع أن يكفر بتحrir رقبة مؤمنة فيما سبق ، كأن عدمت الرقاب (ويسمى فقدا حسيا) ، أو ليس له القدرة على شرائها (ويسمى فقدا شرعا) ، فيجب عليه صيام شهرين متتابعين .

ومفهوم الشرط المخالف لذلك أن من استطاع أن يعتق رقبة مؤمنة في ذلك فليس له الانتقال إلى الصيام ، وهذا معنى الترتيب في الكفارات .

وهذا الحكم محل إجماع بين العلماء أرباب المذاهب الأربعة .^١

واستدلال الجميع بهذه الآية التي معنا في إجزاء صيام الشهرين عند عدم الرقبة .

ومأخذ الحنفية في ذلك أن الله - تعالى - رتب الكفارة هكذا ، فلا يجوز الانتقال من مرتبة إلى غيرها إلا عند العجز عن الأولى .

وأخذ الجمهور القائلون بمفهوم المخالفة هنا بمنطوق هذه الآية فيما ذهبوا إليه .

وقالوا ما قاله الحنفية من وجه الاستدلال ، وأخذوا بمفهوم الشرط أيضاً معضداً للمنطوق .^٢

^١ - انظر مراتب الإجماع ، لابن حزم ، (ص ١٤١) .

^٢ - انظر حاشية رد المحتار ، لابن عابدين ، (ج ٦ / ص ٥٧٤) ، وأيضاً شرح أحمد الدردير لمختصر خليل ، (ج ٤ / ص ٢٨٧) ، وأيضاً تكملاً للمجموع ، لمحمد المطيعي ، (ج ١٧ / ص ٥١٥) ، وأيضاً كشاف القناع ، لمنصور البهوي ، (ج ٦ / ص ٦٥) .

سادسا : مفهوم قوله : "... متتابعين ..." :

هذه الصفة التي ذكرها الله - تبارك وتعالى - تفيد اشتراط التتابع في صيام الشهرين عند عدم الرقة .

ومفهوم تلك الصفة المخالف أن من صام شهرين من غير تتابع ؛ لا يكون قد أتى بالكافرة ، ويلزمه صيام شهرين متتابعين ، ولا يعتبر صيامه الأول .

وهذا الحكم محل إجماع علماء المسلمين - رحمهم الله أجمعين - ^١.

واستدلالهم هو أن الله - تبارك وتعالى - قد اشترط صفة التتابع في الشهرين ؛ فلا يجوز مخالفة ذلك .

والأخذ هنا بمفهوم الصفة المخالف عند الجمهور القائلين به من باب تعاضد الأدلة . ^٢

^١ - انظر مراتب الإجماع ، لابن حزم ، (ص ١٤١) .

^٢ - انظر حاشية رد المحتار ، لابن عابدين ، (ج ٦ / ص ٥٧٤) ، وأيضاً شرح أحمد الدردير على مختصر خليل ، (ج ٤ / ص ٢٨٧) ، وأيضاً تكملة المجموع ، لمحمد المطيعي ، (ج ١٧ / ص ٥١٥) ، وأيضاً كشاف القناع ، لمنصور البهوي ، (ج ٦ / ص ٦٥) .

سابعاً : مفهوم قوله : "... متعمداً ..."

منطوق هذه الكلمة يفيد أن الإثم المذكور بعدُ هو على من قتل نفسها مؤمنة متعمداً .

ومفهوم المخالف لصفة التعمد أن من قتل مؤمنا خطأ أو نسياناً أو مكرهاً على ذلك ؛ لا يترتب عليه ما ذكر من الوعيد بالخلود في النار ، وغضب الله عليه ، ولعنه ، وإعداد العذاب العظيم له .

وهذا الحكم أجمع عليه علماء الأمة الإسلامية ، مشهور بين السلف والخلف .

واستدلالهم في ذلك بأن الله - تعالى - قد رفع الحرج عن الأمة في حالات النسيان والخطأ والإكراه .
والأدلة على ذلك كثيرة ، فمنها :

قوله - سبحانه وتعالى - : " لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا اكْتَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تؤاخذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ... " .^١

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه " .^٢

وعليه يكون الأخذ بمفهوم الحال - وهو من قبيل مفاهيم الصفة - المخالف عند الجمهور القائلين به من باب تعاضد الأدلة .

^١ - جزء من الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .

^٢ - مرئ تخرجه في (ص ٢٠) من هذا البحث .

المسائل من الثانية عشرة إلى الثامنة عشرة :

المسألة الثانية عشرة : عصمة دم المؤمن .

المسألة الرابعة عشرة : عصمة دم الزانى البكر .

المسألة الخامسة عشرة : القصاص من النفس عند تعديها على

ما دون نفس .

المسألة السادسة عشرة : القصاص في قتل الكافر .

المسألة السابعة عشرة : القصاص في غير قتل العمد .

المسألة الثامنة عشرة : قتل المرتد غير المحارب .

ويجمع هذه المسائل حديثاً .

نص الحديث:

الحادي الأول هو قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بياحدى ثلات ، الثيب الزانى والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " .^١

والحديث الثاني هو قوله - عليه الصلاة والسلام - : " لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاثة خصال ، زان محسن فغير جم ، ورجل يقتل مسلماً متعمداً ، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عزوجل ورسوله ؛ فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض " .

^١ - رواه الإمام البخاري ، في صحيحه ، في كتاب الديات ، (ج ٨ / ص ٣٨) ، بتقديم " النفس بالنفس " على " الثيب الزاني " ، وبلفظ " والمارق من الدين " بدل " والتارك لدینه " والإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري في صحيحه ، في كتاب القسامية والمحاربين والقصاص والديات ، (ج ٥ / ص ١٠٦) ، ومحمد بن عيسى الترمذى في الجامع المختصر من السنن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعرفة الصحيح والمعلوم وما عليه العمل في كتاب الديات ، وقال عنه : حديث حسن صحيح ، (ج ٣ / ص ١٠٢) .

^٢ - رواه النسائي ، في سننه ، في كتاب القسامية ، (ج ٨ / ص ٢٣) .

المعنى الإجمالي للحديثين:

في هذين الحديثين ينص المصطفى - صلى الله عليه وسلم - على حرمة دم المسلم ، وعدم التعرض له بغير سبب شرعي .

وقد جعل الإسلام التعرض للأنفس المحرمة من كبار الذنوب ، إلا أنه يجعل من الخروج على أوامره ، بارتكاب أحد هذا الأمور الثلاثة المنصوص عليها في الحديثين السابقين ما يرخص تلك النفس المحرمة و يجعلها مهدرة بيد من أوكل الشرع إليه تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وهو الحكم ، ومن بيده السلطة ، حتى لا يتجرأ الناس على دماء بعضهم ويدعوا ارتكاب المقتولين ما يبيح دمائهم .

أول تلك الأمور زنا الرجل المحسن ، أو زنا المرأة المحسنة ، فقد أمر الشارع الحكيم فيهما بالرجم حتى الموت ، إذ المحسن لا عذر له في التعدي على أعراض الآخرين ، من جهة أن له باباً يستطيع منه دفع شر الشهوة والغريرة الحيوانية إذا دفعته نفسه إلى ذلك الفعل المحرم . ومن الواضح أن هذا العقاب المؤلم (الرجم حتى الموت) فيه من الشدة الشيء الكثير ، إلا أن التعرض للأعراض والمحارم المحرمـة أشد منه فجعل الشارع الحكيم منه رادعاً لمن تسول له نفسه الوقوع في الزنا - والعياذ بالله - ، وقد أحصن .

والأمر الثاني هو قتل النفس المحرمة إلا بالحق ، وهذا هو القصاص الشرعي بشروطه ، سواء المذكورة في القرآن أو في السنة ، وذلك من العدل الإلهي ، ومن احترام الشارع للنفس الإنسانية التي أُسند إليها الخلافة في الأرض .

والأمر الثالث هو المرتد ، الخارج على المسلمين ، المفارق لجماعتهم
فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام .

وإن عظمة الدين الإسلامي لهي أكبر من إبقاء شخص اعتنق الدين الإسلامي ، ثم رجع عن ذلك من غير إكراه ، ولهج قلبه ولسانه بالكفر
اذا لا يرضي الله أن يكون هذا الدين العظيم العوبة بين يدي من يشاء .

وأما قوله " ... المفارق للجماعة ... " ، فيدخل فيه - على القول بأحد التفاسير للحديث - الخوارج ^١ وأهل البدع والبغى ، بالقول إن المفارق أجري صفة للتارك ^٢ ، وهي صفة عامة ؛ فنقاتلهم إذا منعوا من إقامة الحق عليهم وقاتلوا على ذلك ، وعلى ذلك - أيضا - يكون خروجهم كفرا أو ردة .

ولو كان غير صفة لم يصدق الحصر في قوله " ... إلا بإحدى ثلات ... " لأن الخصال تكون أربعا ، وكلامه - عليه الصلاة والسلام - واجب الصدق .^٣

أقول - وبالله التوفيق - :

إن الحديث الثاني يؤيد هذا المعنى في البغاء ، وذلك في قوله : " ورجل يخرج من الإسلام ، فيحارب الله عزوجل ورسوله ... " ، إذ جملة " يخرج من الإسلام " بمعنى التارك لدينه ، وهو المرتد ، وجملة " فيحارب الله عزوجل ورسوله " بمعنى المفارق للجماعة ، وهو الباقي فعلى ذلك يفسر التفصيل في الحديث الثاني ما جاء من الإجمال في الحديث الأول .

هذان الحديثان حصرًا ثلاثة أصناف من المسلمين أجاز الإسلام قتالهم وأسقط حرمة دمائهم ، فهل هؤلاء الثلاثة فقط الذين أهدروا الشارع أنفسهم ؟ بمعنى أن غيرهم من العصاة المسلمين مهما ارتكبوا من الذنوب ، لا يجوز التعرض لأنفسهم بالإهلاك ، أم أن هذا العدد لا مفهوم له ، فهناك من المذنبين من أهدروا الشارع دمائهم ، لارتكابهم أمورًا بشعة لا يجوز التغاضي عنها .

وهل هذه الصفات التي ذكرت لهم اختصوا بها ؟ بحيث إذا انتقدت تلك الصفات عنهم انتفى الحكم ؟ أم أن ذكر تلك الصفات لا مفهوم له ؟ .

^١ - كل من خرج على الإمام الحق الذي انفت الجماعة عليه يسمى خارجيا ، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين ، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان ، والأئمة في كل زمان .

الملل والنحل ، لمحمد بن عبد الكري姆 الشهريستاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، طبعة عام ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - بمصر ، (ج ١ / ص ١١٤) .

^٢ - أي أن المفارق للجماعة من صفتة أنه يترك دينه .

^٣ - انظر شرح محمد بن خلفة الوشتناني الأبي لصحيح الإمام مسلم ، المسمى إكمال إكمال المعلم ، و معه : مكمل إكمال المعلم ، لمحمد بن يوسف السنوسي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، (ج ٤ / ص ٤١٨) .

- إن هذين الحديثين قد اشتملا على أكثر من مفهوم مخالفة ، وإليك بيانها :
- ١- قوله - عليه الصلاة والسلام - " ... لا يحل ... إلا بإحدى ثلات ..." .
 - ٢- قوله - عليه الصلاة والسلام - : " ... أمرى مسلم ..." .
 - ٣- قوله - عليه الصلاة والسلام - " ... الثيب الزانى ..." .
 - ٤- قوله - صلى الله عليه وسلم - " ... النفس بالنفس ..." .
 - ٥- قوله - صلى الله عليه وسلم - : " ... يقتل مسلما ..." .
 - ٦- قوله صلى الله عليه وسلم - : " ... متعمدا ..." .
 - ٧- قوله - صلى الله عليه وسلم - : " ... يخرج من الإسلام فيحارب ..." .

ولننكلم على كل واحد منها على حدة : -

أولاً : مفهوم " ... لا يحل ... إلا بإحدى ثلات ... " :

منطوق هذه الجملة أن المهدى لدم المسلم منحصر في ثلاثة أمور فقط وإن المفهوم المخالف لها المنطوق يفيد عصمة دم المؤمن في غير تلك الثلاثة الأحوال ، مهما ارتكب من الذنوب .

وفي هذه الجملة اجتمع كل من مفهوم الحصر (بلا وإلا) ، ومفهوم العدد في كلمة (ثلات) .

فهل هذا المفهوم المخالف مجمع عليه بين الفقهاء ، أم أن هناك من قال منهم بجواز قتل المسلم لارتكابه ذنبا لم يذكر في هذا الحديث .

إن المتبع لأحكام الشريعة يجد أن هناك من الذنوب من يستحق فاعلها القتل ، وهم لم يذكروا في هذا الحديث .
وإليك بعضا منها على سبيل المثال لا الحصر :

١- قتل الساحر ، إذ ورد الحديث الشريف بأن حد الساحر ضرب عنقه بالسيف ، قال - صلى الله عليه وسلم - : " حد الساحر ضربة بالسيف " ^١ .

٢- في حالة اعتياد المجرم وعوده ؛ بحيث يرى الحاكم المصلحة في قتله .

٣- اللواط ، قال - عليه الصلاة والسلام - : " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلو الفاعل والمفعول به " ^٢ .

^١ - رواه الترمذى فى جامعه ، فى كتاب الحدود ، وقال عنه : " هذا الحديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم ، وهو قول مالك بن أنس " ، (ج ٣ / ص ١٣٩) .

^٢ - رواه أبو داود ، فى سننه ، فى كتاب الحدود ، (ج ٢ / ص ٤٦٨) ، والترمذى فى الجامع فى كتاب الحدود ، (ج ٣ / ص ١٣٧) ، وقال أبو عيسى : " هذا حديث فى إسناده مقال ، ولا نعرف أحدا رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري ، وعاصم بن عمر يضعف فى الحديث من قبل حفظه " .

٤- وأجمعوا على أن من سب النبي - صلى الله عليه وسلم - من المسلمين أن له القتل .^١

٥- قتل الصائل^٢ .

كل تلك الجرائم - وغيرها - وقع التصريح بجواز قتل المسلم فيها ، مع أنها خارجة عن مفهومي الحصر والعدد الموجودين في الحديثين السابقين .

وبالبحث في كتب المذاهب الأربعة - التي عليها العمل - نجد منهم من يقول بالقتل في تلك الحالات ، ومنهم من لم يقل به ، فما هو مستند كل ؟ .

^١ - انظر الإجماع ، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٠٢ هـ - الإسكندرية تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، تقديم ومراجعة : عبدالله بن زيد آل محمود ، (ص ١٢٢) .

^٢ - الصائل اسم فاعل من الصيال ، والصيال لغة هو : " الاستطالة والوثوب ، أي العدو والاستعلاء على الغير " ، وشرعا : " الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق " .

حاشية إبراهيم البيجوري ، على شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع ، طبعة مصطفى البابي الطبي وأولاده - بمصر ، عام ١٣٤٣ هـ . الناشر دار التعاون ، لعباس أحمد الباز - مكة المكرمة ، (ج ٢ / ص ٢٥٦) .

فقهاء الحنفية - المنقول عنهم عدم القول بمفهوم المخالفة - لا يلزمهم شيء إن قالوا بأحد تلك العقوبات السابقة .

وقد قالوا بقتل الساحر استدلاً بحديث : " حد الساحر ... " السابق ذكره .

والتعزير عند هم لا يبلغ به أدنى الحدود ؛ وهو - أي أدنى الحدود عندهم - أربعون سوطا ؛ للحديث المرسل ^١ : " من بلغ حدا في غير حد فهو من المعذبين " ^٢ .

إلا في حالة الاعتياد على الإجرام فإن الإمام أن يقتله ، وذلك مثل قتل السارق إذا تكررت منه جريمة السرقة ، ومثله كل من لا يدفع شره إلا بالقتل ؛ فيقتل سياسة . ^٣

وذهبوا إلى التعزير في اللواط ، ولا حد عليه ، بل يodus في السجن حتى يموت أو يتوب .

أما إذا اعتقد اللواط قتله الإمام سياسة ، محصنا كان أم لا . ^٤

وأما من سب النبي - صلى الله عليه وسلم - من المسلمين فقد أجمع الفقهاء على أنه يقتل . ^٥

^١ - انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين ، الشهير بابن عابدين ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م ، مطبعة المكتبة التجارية - مكة المكرمة ، (ج ١ / ص ٤٥) و (ج ٤ / ص ٦٣) .

^٢ - قال في فتح القدير : " قال البيهقي : " المحفوظ أنه مرسل " ، ... والمرسل عندنا حجة موجبة للعمل ، وعند أكثر أهل العلم . " ، (ج ٥ / ص ٣٤٨) .

^٣ - رواه أحمد بن الحسين البيهقي ، في السنن الكبرى ، بحيدر أباد - الهند ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٥٤هـ طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الناشر محمد أمين دمج ، بيروت - لبنان ، (ج ٨ / ص ٣٢٧) .

^٤ - انظر حاشية رد المحتار ، لابن عابدين ، (ج ٤ / ص ٦٣-٦٢) .

^٥ - انظر شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدئ ، لابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد الطبي الأولي ، عام ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشريكاه ، ومعه شرح العناية على الهدایة للبابري ، وحاشية سعد الله بن عيسى المفتی ، (ج ٥ / ص ٢٦٢) .

^٦ - انظر الإجماع ، لابن المنذر ، (ص ١٢٢) ، وأيضا البحر الرائق ، شرح كنز الحقائق لزين الدين ، الشهير بابن نجيم ، طبعة دار شركة الكتب العربية الكبرى ، بالقاهرة - مصر عام ١٣٣٤هـ ، (ج ٥ / ص ١٢١) .

والصائل يجوز قتله دفاعاً إذا لم يندفع بغير ذلك ؛ لحديث " من قتل دون ماله فهو شهيد " .^١

ثانياً : مذهب الجمهور :

في مسألة الساحر :

ذهب المالكية إلى قتل الساحر - بشرط أن يباشر السحر بنفسه - استدلاً بقوله تعالى : " ... وَمَا يُعَلِّمَنَّ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ ... " ^٢ ، أي لا تتعلم فتكفر بذلك .

وب الحديث " حد الساحر ... " السابق ذكره .

و استدلوا أيضاً بأثر رواه الإمام مالك في الموطأ عن حصة زوج النبي ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - أنها قاتلت جارية لها سحرتها ، وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلتها .^٣

وبالأثر المروي عن بجالة ^٤ أنه قال : " جاءنا كتاب عمر ^٥ قبل موته بسنة " أقتلوا كل ساحر " ، فقتلنا ثلاثة سواхر في يوم ، وهذا اشتهر فكان إجماعاً .^٦

^١ - رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الغصب والمظالم ، (ج ٣ / ص ١٠٨) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الإيمان ، (ج ١ / ص ٨٧) .

^٢ - جزء من الآية (١٠٢) من سورة البقرة .

^٣ - المدبر : نوع من انواع الرقيق .

والتبير لغة هو : " النظر في عواقب الأمور " ، وشرع : " عتق عن دبر الحياة " .
وصورته أن يقول السيد لعبد : إذا مت فأنت حر ؟ فيصبح العبد مدبراً ، يعتق بعد وفاة السيد .

انظر شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع ، (ج ٢ / ص ٣٨٠) .

^٤ - والحكمة من سحرها لسيتها أنها تستجعل موت سيدتها فتعتق بعد ذلك .

انظر أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ، محمد بن زكريا الكاندلوبي ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، الناشر المكتبة الإمامية ، بمكة المكرمة ، (ج ١٣ / ص ٤٢١) .

^٥ - هو بجالة بن عبد التميمي البصري ، كاتب جزء بن معاوية ، روى عنه البخاري وأبو داود والترمذى والنمسائى ، وذكره ابن حبان فى التقىات ، قيل إنه أدرك عمر بن الخطاب ، وكان رجلاً فى زمانه ، وكانت له عماله .

انظر تهذيب التهذيب ، لأحمد بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، بحيدر أباد - الهند ، عام ١٣٢٥ هـ ، (ج ١ / ص ٤١٧-٤١٨) .

^٦ - أي ابن الخطاب - رضي الله عنه - ، كما يفهم من سياق الكلام ومن ترجمة بجالة حيث نص صاحب تهذيب التهذيب على أنه صاحب كتاب عمر بن الخطاب - .

انظر المرجع السابق ، (ج ١ / ص ٤١٨) .

^٧ - ذكره محمد زكريا الكاندلوبي في أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ، (ج ١٣ / ص ١١٧) .

قال الإمام مالك في الموطأ : " الساحر الذي يعمل السحر ، ولم ي عمل ذلك له غيره ، هو مثل الذي قال الله - تعالى - عنه في كتابه : "... ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ... " ^١ ، فرأى أن يقتل إذا عمل هو ذلك نفسه " .

و استدل الشافعية بحديث المسألة " لا يحل دم امرئ ... " في عدم جواز قتل الساحر بمجرد سحره ، إلا أن يأتي فعلاً مكفراً يستباح به دمه . وقالوا : إن الساحر لم يصدر منه أحد الأمور الثلاثة التي ذكرها النبي - عليه الصلاة والسلام - ؛ فوجب أن لا يحل دمه . واستدلوا - أيضاً - بأن عائشة - رضي الله عنها - باعت مدبرة سحرتها - استعجالاً لعقها - ، بمحضر من الصحابة ، ولو كفرت لصارت مرتدة يجب قتلها ، ولو وجب قتلها لما حلّ بيعها ؛ فدل على أن السحر بنفسه لا يکفر صاحبه ، ولا يبيح ذلك هدر دمه ، إلا أن يعتقد ما يوجب الكفر . قال في تلخيص الحبير : " وإننا نصحيح " ^٢ . وعلى هذا يكون قتلها بسبب رده ، وهو داخل في حديث المسألة .

وأجاب المالكية عن هذا الأثر بأنه يحتمل أن المدبرة تابت ، فسقط عنها القتل ، ويحتمل أنها سحرتها أي ذهبت إلى ساحر يسحر لها . ^٤

^١ - جزء من الآية (١٠٢) من سورة البقرة .

^٢ - أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ، للكاندھلوی ، (ج ١٣ / ص ١٢٢)
وذکر الکاندھلوی - رحمه الله تعالى - وجه ذلك - في نفس المرجع والصفحة - أن قوله - تعالى -
: " ماله من خلق " ، أي نصيب في الجنة ، ومن لم يكن له نصيب في الجنة أصلاً فهو کافر .
^٣ - تلخيص الحبير - للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، (ج ٤ / ص ٤٧) .
^٤ - انظر أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ، للكاندھلوی ، (ج ١٣ / ص ١١٧) .

وأما الحنابلة ، ففي قتل الساحر عن الإمام أحمد رواية أنه لا يقتل استدلاً بمثل ما استدل به الشافعية .

وذهب جمهورهم إلى قتله ، قال في المغني : " قال أصحابنا : ويُكفر الساحر بتعلمه وفعله ، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته ، وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يُكفر ، روى عنه حنبل بن إسحاق ^١ قال : " قال عمّي في العراف والكافر والساخر : أرى أن يستتاب من هذه الأفاسيل كلها فإنه عندي في معنى المرتد ، فإن تاب وراجع ، يعني يخلّى سبيله . قلت له : يقتل ؟ .

قال : لا ، يُحبس ، لعله يرجع .

قلت له : لم لا تقتله ؟ .

قال : إذا كان يصلّي ، لعله يتوب ويرجع .
وهذا يدل على أنه لم يُكفره ؛ لأنّه لو كفره لقتلته ، وقوله : " في معنى المرتد " يعني في الاستتابة .

ودليلهم - أي جمهور الحنابلة - في ذلك آية " ... واتبعوا ما تتلوا الشياطين ... " السابقة ، وقد ذكر الله - تعالى - أنّهم كفروا .
وبأثر بحالة المذكور في أدلة المالكية . ^٢

وفي حالة اعتياد المجرم :

فمذهب المالكية أن الإمام أن يجتهد في التعزير ، بحسب حالة الجاني ومقدار الجناية ، وله أن يعزّز إلى القتل إذا رأى أن الجاني لا يندفع إلا بذلك ^٣ .

وخالف في ذلك بعضهم ، قال في الذخيرة : " ... وأما قدره فلا حد له فلا يقدر أقله ولا أكثره ، بل بحسب اجتهاد الإمام على قدر الجناية ، ويلزم الاقتصار على دون الحدود ، ولا له النهاية إلى حد القتل ، ... " ^٤ .

^١ - هو حنبل بن إسحاق بن حنبل ، أبو علي الشيباني ، ابن عم الإمام أحمد ، قيل عنه : إنه جاء بمسائل عن الإمام أحمد أجاد فيها الرواية ، مات بواسط سنة ٢٧٣ هـ .

انظر طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين ، محمد بن أبي يعلى ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان ، (ج ١ / ص ١٤٣ - ١٤٥) .

^٢ - المغني على مختصر الخرقى ، لموفق الدين ، عبدالله بن أحمد بن قدامة ، منشورات المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ومكتبة المؤيد بالطائف ، ومعه الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة ، (ج ١٠ / ص ١١٥) .

^٣ - انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (ج ٤ / ص ٣٥٥) .

^٤ - الذخيرة ، لشهاب الدين ، أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد بو خبزة ، الطبعة الأولى عام ١٩٩٤ م ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، (ج ١٢ / ص ١١٨) .

وذهب الشافعية إلى أنه لا يبلغ بالتعازير أدنى الحدود ، وهو (أي الأدنى) أربعون سوطا في حق الحر في الخمر ، وعشرون سوطا في حق العبد في الخمر ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : " لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " ^١ ، وفي رواية " لا تعزروا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " ^٢ ؛ فلا يتوصل إلى قتل مسلم وإهار دمه إلا إن قارف أحد هذه الأمور الثلاثة ، المذكورة آنفا في حديثي المسألة . ^٣

وروبي في التعزير عن الإمام أحمد أنه لا يزيد على عشر جدات ؛ لحديث " لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ... " السابق ذكره .

والرواية الثانية أنه لا يبلغ به الحد - على خلاف في المذهب في تفسير الحد هنا .

وعلى كل لا يجوز بلوغ التعزير إلى حد القتل ؛ لأن الله - تعالى - رتب الحدود على أمميات الجرائم ، فلا يجوز الزيادة عليها في جنائية هي أقل من الحد ، ولكن إذا مات بسبب التعزير لم يجب ضمانه ؛ لأن التعزير عقوبة مشروعة للردع والزجر ، فلم يضمن من تلف بها كالحد .

قال في الأحكام السلطانية : " الخامس : أنه يجوز للأمير - فيمن تكررت منه الجرائم ، ولم ينذر عنها بالحدود - أن يستديم حبسه - إذا استضر الناس بجرائمها - حتى يموت ، بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس ، وإن لم يكن ذلك للقضاء . " ^٤
وقال في موضع آخر : " ويجوز أن ينادي عليه بذنبه إذا تكرر منه ، ولم يقلع عنه . " ^٥
ولم أجد نصا في كتب الحنابلة على قتل المجرم سياسة إذا تعود الإجرام .

^١ - رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الحدود ، (ج ٨ / ص ٣١) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود ، (ج ٣ / ص ١٢٦) .

^٢ - رواه ابن ماجه ، محمد بن يزيد الفزويني ، في سننه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية - مصر ، طبعة عام ١٩٥٣ هـ / ١٣٧٣ م ، في كتاب الحدود ، (ج ٢ / ص ٨٦٧) .

^٣ - انظر فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٩٥٩ م / ١٣٧٨ هـ ، (ج ١٥ / ص ١٩٥) .

^٤ - انظر المغني ، لأبن قدامة ، (ج ١٠ / ص ٣٤٧-٣٤٩) .

^٥ - الأحكام السلطانية ، للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين الفراء ، تعليق محمد حامد الفقي الطبعة الثالثة ، عام ١٩٧٤ هـ / ١٣٩٤ م ، طباعة ونشر شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد ابن نبهان ، سورابايا - إندونيسيا ، (ص ٢٥٩) .

^٦ - المرجع السابق ، (ص ٢٨٣) .

وأما اللواط :

فعند المالكية حكمه أنه يرجم الفاعل والمفعول ، سواء كانا محسنين
أم لا^١ ، وستأتي أدلة الرجم .

واللواط عند الشافعية حكمه حكم الزنا ؛ فيجلد البكر ويغرب عاما
ويرجم الثيب ؛ لأن الكل فاحشة ، وقد سماه الله - تعالى - كذلك في قوله :
" ... إنكم لتأتون الفاحشة ... " ^٢ .

ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : " إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان " ^٣ .
ولأنه إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي لا ملك له فيه ولا شبة ملك ، فوجب
أن يأخذ حكم الزنا بالمرأة .

وعند الحنابلة فيه روايتان :

الأولى أنه يقتل رجما ، بکرا کان أو ثیبا ، وذلك لحديث : " من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط ... " السابق ذكره .
ولأن الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - أجمعوا على قتلها ، ولكن
اختلقو في صفتها .

ولما روي أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أمر بحريق الوطى
فيما جاء عن خالد بن الوليد أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلا
ينكح كما تنكح المرأة ، فكتب إلى أبي بكر ، فاستشار أبو بكر الصحابة
فيه ، فكان علي ابن أبي طالب أشدهم قولا فيه ، فقال : " ما فعل هذا إلا
أمة من الأمم واحدة وقد علمتم ما فعل الله بها ، أرى أن يحرق بالنار "
فكتب أبو بكر إلى خالد بذلك فحرقه . ^٤

ولأن الله - تعالى - عاقب قوم لوط بالرجم ، فينبغي أن يعاقب من فعل مثل
فعلهم بمثل عقوبتهم .

^١ - انظر الذخيرة ، للقرافي ، (ج ١٢ / ص ٦٥) .

^٢ - جزء من الآية (٢٨) من سورة العنكبوت .

^٣ - رواه الحافظ أحمد بن الحسين البهقي ، في السنن الكبرى ، طبعة دار صادر ، بيروت -
لبنان ، على الطبعة الأولى ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحیدر أباد - الهند ، عام
١٣٥٤ هـ ، وبذيله الجوهر النقي ، لعلي بن عثمان الماردني ، (ج ٨ / ص ٢٣٣) .

^٤ - انظر شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع ، (ج ٢ / ص ٢٣٩) .

^٥ - رواه البيهقي في سننه ، في كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطى ، (ج ٨ /
ص ٢٣٢) .

وردوا قياسه على الفرج بأن الفرج محل وطء بخلاف غيره .
وبأن الله - تعالى - جعل للزنا سبيلا بالنكاح ، ولم يجعل للواط سبيلا
فكان أقبح .
وبأن الواط أفحش من الزنا ؛ لأنه سد لباب النسل .

والثانية أن حكمه حكم الزنا ، أي مثل ما قاله الشافعية .^١
ومن سب النبي - صلى الله عليه وسلم - :
 فهو بالإجماع مرتد ، يستتاب ، فإن تاب ، وإن قتل .^٢

وفي الحديث : عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن أعمى كانت له أم ولد ^٣ تشم النبي - صلى الله عليه وسلم - وتقع فيه ، فینهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تزجر ، قال : " فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وتشتمه ، فأخذ المغول ^٤ ، فوضعه في بطئها واتكأ عليها ، فقتلها ، فوقع بين رجليها طفل ، فلطخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، فجمع الناس فقال : أشد الله رجالا فعل ما فعل ، لي عليه حق إلا قام ، قال : فقام الأعمى يتحطى الناس وهو يتزلزل ، حتى قعد بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يارسول الله ، أنا صاحبها ، كانت تشمك وتقع فيك ، فأنهماها فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تزجر ،ولي منها ابنيان مثل المؤلتين ، وكانت بي رفيقة ، فلما كان البارحة جعلت تشمك وتقع فيك ، فأخذت المغول فوضعته في بطئها ، واتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ألا أشهدوا أن دمها هدر " .^٥

^١ - انظر المغني ، لابن قدامة ، (ج ١٠ / ص ١٦٠) .

^٢ - انظر موهب الجليل ، بشرح مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الرحمن الطرابلي المعروف بخطاب ، طباعة ونشر مكتبة النجاح ، طرابلس - ليبيا ، وبهامشه تاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف العبدري ، (ج ٦ / ص ٢٨٠) ، وأيضا شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع ، (ج ٢ / ص ٢٦٥) ، وأيضا الشرح الكبير على متن المقعن ، لعبد الرحمن ابن أبي عمر ، محمد بن محمد بن قدامة ، الناشر المكتبة السلفية ، بالمدينة المنورة ، ومكتبة المؤيد بالطائف ، مطبوع مع المغني شرح مختصر الخرقى ، لموفق الدين بن قدامة ، (ج ١٠ / ص ٧٥) .

^٣ - هي الجارية يقع عليها سيدها ، فتحمل ، وتلد في حياته ؛ فتعنق بعد موته .

انظر شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع (ج ٢ / ص ٣٩٠) .

^٤ - المغول : نصل طويل ، أو سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه .

انظر تاج العروس ، لمحمد مرتضى الزبيدي ، (ج ٨ / ص ٥٢) .

^٥ - رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الحدود ، باب الحكم فيما سب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، (ج ٢ / ص ٤٤٢) واللفظ له ، ورواه النسائي في سننه ، في كتاب التحرير الدم ، باب الحكم فيما سب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، (ج ٧ / ص ١٠٧) .

وأما الصائل :

فيجوز قتله عندهم إن لم يندفع بغير القتل ؛ للحديث السابق في الصائل .^١

أقول - وبالله التوفيق - :

إن من قال بقتل الساحر ذكر أن ذلك بسبب كفره ، سواء من قال إن تعاطي السحر نفسه يعتبر كفرا ، أو من قال بـكفر من تعاطى مكفرًا بسببه أو من قال يـكـفـرـ من استحلـهـ ، وعليـهـ يـكـونـ دـاـخـلـاـ فـيـ المـرـتـدـ ، وـلاـ يـخـرـجـ منـ الـثـلـاثـةـ الـمـحـصـورـينـ فـيـ الـحـدـيثـ .^٢

وفي حالة اعتياد المجرم :

لم يقل بالقتل إلا المالكية ، مع أن بعضهم خالف في ذلك ، والقتل عندهم من باب التعزير لا الحد ، وال الحديث وارد في القتل جدا .

وأما حالة اللواط :

ففيها أدلة منطقية تعارض مفهوم المخالفة الذي ذكرناه ، فوجب الأخذ بها تبعا لأصول القائلين بمفهوم المخالفة ، حيث يشترطون عدم المعارض المنطوق ؛ إذ المنطوق أقوى من المفهوم .

وفي حالة سب النبي - صلى الله عليه وسلم - :

اعتبروا ذلك ردة عن الإسلام ، يجب قتل القائل إن لم يرجع ؛ فكان داخلا في الثلاثة المذكورين في الحديث .

وأما قتل الصائل :

فإنه إما أن يكون داخلا في قوله : " ... المفارق للجماعة ... " حيث فارق فعله فعل المسلمين ، ويكون مرتدًا إذا استحل ذلك ، أو أن المراد من هؤلاء الثلاثة من يجوز قتلام قصدا ، والصائل إنما يقتل دفعا ، فيكون خارجا عن الجامع لهم في الحديث ، فلا يقتاس عليهم ، ولا يعترض به عليهم .^٣

^١ - انظر الذخيرة ، للقرافي ، (ج ١٢ / ص ٢٦٢) ، وأيضا شرح ابن قاسم لمن أبي شجاع (ج ٢ / ص ٢٥٦) ، وأيضا المغني ، لابن قدامة ، (ج ١٠ / ص ٣٥١) .

- الكلام هنا في الساحر المسلم ، أما ساحر أهل الكتاب فهو كافر أصلي ، والأخبار التي أوردتتها جاءت في ساحر المسلمين ، وفي الساحر الكافر الأصلي كلام في كتب الفقهاء ، لم ذكره خشية الإطالة .

^٣ - انظر شرح صحيح مسلم ، للإمام النووي ، (ج ١١ / ص ١٦٥) .

ثانياً : مفهوم "... امرئ مسلم ..." :

هذه الجملة تفيد بمنطقها أن المسلم لا يحل دمه بحال ، إلا باقتراف أحد الأمور المذكورة في الحديثين .

ومفهوم صفة المسلم أن الكافر يحل قتله وهدر ^١ دمه على الإطلاق ، سواء اقترف هذه الأمور أم لا .

وهذا يجرنا إلى الكلام على أنواع الكفار ، وهم أربعة :

١- الحربي ، وهو : المنسوب إلى الحرب ، وببلاد الحرب هي بلاد العدو الكافر المحارب .

وقيل : ^٢الحربى هو : الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة لل المسلمين .

٢- الذمي ، وهو : من أمضى له عقد الذمة .

وعقد الذمة : عهد يُعطى للمواطنين غير المسلمين في دولة الإسلام بالحفاظ على أرواحهم وأموالهم وعدم المساس بأديانهم .

٣- المعاهد ، وهو : من ارتبط بالدولة الإسلامية بمعاهدة أهل الذمة .

وقد ورد ذكرهم في قوله - تعالى - : " الذين عاهدتَ منهم ... " .

^١ - الهر : بفتح الهاء وسكون الدال ، وفتحها ، مصدر (هدر) : الباطل ، الساقط ، ومنه دمه هدر ، أي لا شيء على قاتله ، و(أهدر) دمه : أبطل حرنته .
انظر المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنفي ، ومعه الفاظ معجم ألفاظ الفقه الحنفي ، لمحمد بشير الأذلي ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م طباعة ونشر المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، (ص ٣٦١) ، وأيضاً معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي ، وحامد صادق قنبي ، (ص ٤٩٣) .

^٢ - انظر المطلع على أبواب المقنع ، للبعلي ، (ص ٢٢٦) .

^٣ - انظر معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس ، وحامد قنبي ، (ص ١٧٨) .

^٤ - انظر المطلع ، للبعلي ، (ص ٢٢١) ، وأيضاً معجم لغة الفقهاء ، للقلعه جي والقنبي (ص ٢١٤) .

^٥ - انظر المطلع ، للبعلي ، (ص ٢٢٣) ، وأيضاً معجم لغة الفقهاء ، للقلعه جي والقنبي (ص ٢٢٣) .

^٦ - جزء من الآية (٥٦) من سورة الأنفال .

٤- المستأمن ، وهو : الذي يدخل دار المسلمين بأمان ^١ .
وهو المقصود في قوله - تعالى - : " وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ " ^٢ .

إن هؤلاء الأربعه وضاح الشارع حكم التعرض لكل منهم ، ومن فيهم المحترم من غير المحترم .

وقد حقن الشرع دماء الثلاثة : (الذمي ، المعاهد ، المستأمن) تبعاً للعقود التي أبرموها مع المسلمين ، وقد أوجب الإسلام على أهله الوفاء بالعقود والعقود ، قال الله - سبحانه وتعالى - : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ... " ^٣ ، ولكن بشرط أن يتلزم أولئك الكفار بالشروط التي يشرطها الإسلام في إبرام تلك العقود ، ونقضهم لأي شرط منها يحل دمائهم وأموالهم ومحاربتهم .

وهذه المسألة موضوع إجماع بين المسلمين لورود الآيات الكريمة المبينة لهذا الشأن .

أما الحربيون ، فقد فرض الإسلام على المسلمين قتالهم والجهاد في سبيل الله ضدهم ، وجعله فرض كفاية ابتداء ، إن قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين ويكون فرض عين في بعض الأحوال ؛ حتى يستمر الجهاد قائماً والدعوة إلى الإسلام دائمة ^٤ ، قال الله - عز وجل - : "... وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يَقْاتِلُونَكُمْ كَافَةً ... " ^٥ ، وقال - جل ذكره - : " قاتلوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ " ^٦ .

^١ - انظر حاشية رد المحترم ، لابن عابدين ، (ج ٤ / ص ١٦٦) .

^٢ - الآية (٦) من سورة التوبة .

^٣ - جزء من الآية (١) من سورة المائدة .

^٤ - انظر فيما سبق البحر الرائق ، لزين الدين ، الشهير بابن نجيم ، (ج ٥ / ص ٧٠-٧١) وأيضاً الشرح الكبير لمختصر خليل ، لأحمد الدردير ، (ج ٢ / ص ١٧٣ وما بعدها) و (ج ٤ / ص ٢٣٧) ، وأيضاً كتاب الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، لأبي حامد ، محمد بن محمد الغزالى ، طباعة ونشر دار المعرفة ، ١٩٧٩هـ / ١٣٩٩م ، بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز - مكة المكرمة ، (ج ٢ / ص ١٨٦ وما بعدها) ، وأيضاً كشف النقاع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوي ، مراجعة وتعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر مكتبة النصر الحديثة ، (ج ٣ / ص ٣٢ وما بعدها) .

^٥ - جزء من الآية (٣٦) من سورة التوبة .

^٦ - الآية (٢٩) من سورة التوبة .

وعلى هذا يكون مفهوم الصفة يصح الأخذ به هنا في مسألة الحربي فقط وفي غيره - أي الذمي ونحوه - عند غدرهم وعدم وفائهم بالشروط التي اتفقا عليها مع المسلمين .

وإن الأدلة الصريحة في ذلك من الكتاب والسنة في التعامل مع أنواع الكفار الأربع هي مستند كل القائلين ، ويكون الأخذ بمفهوم المخالفة عند القائلين به في الكافر الحربي من باب تعاضد الأدلة .

ثالثاً : مفهوم "... الثيب الزانى ... " :

وضحت هذه الجملة حكم الزاني الثيب (أي المحسن) ، وقد أجمع علماء المسلمين على أن الحر إذا تزوج تزوجاً صحيحاً ، ووطئ زوجته في الفرج أنه محسن؛ يجب عليه الرجم إذا زنى ، ويستوي في هذا الحكم الرجل والمرأة .^١

ومفهوم هذه الجملة عصمة دم الزاني البكر؛ حيث لا يجوز قتله بالرجم وإنما يحـدـ بـغـيرـ ذـلـكـ .

ومذهب الحنفية في البكر الزاني أن الحر يجلـدـ مائـةـ ، وعلى العـبـدـ نـصـفـهاـ .^٢

ومذهب الجمهور يتفق معه في ذلك؛ فكان محل إجماع .

أما التغريب فقد ذهب الحنفية إلى أنه تعزير يرجع إلى رأي الإمام ، وهو حد عند الجمهور ، يجب جمعه على البكر .

وكلهم استدلوا بقوله - تعالى - "الزنـيـةـ وـالـزـانـيـ فـاجـلـدـوـاـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـائـةـ جـلـدـةـ وـلاـ تـأـخـذـمـ بـهـمـ رـأـفـةـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ إـنـ كـنـثـمـ تـؤـمـنـوـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ وـلـيـشـهـ عـذـابـهـمـ طـائـفـةـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ" .^٣

وبالحديث الصحيح : أن أبا هريرة وزيد بن خالد قالا : "كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقام رجل ، فقال : أنسدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصم ، وكان أفقه منه ، فقال : اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي . قال : قل .

قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، فزني بأمراته ، فافتديت منه بمائة شاة وخدم ، ثم سألت رجالاً من أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امراته الرجم .

^١ - انظر الإجماع ، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ، (ص ١١٢) .

^٢ - انظر تتوير الأ بصار ، لمحمد بن عبدالله التمترashi ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م ومعه الدر المختار للحصيفي ، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين . الناشر المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ، (ج ٤ / ص ١٣) .

^٣ - انظر الإجماع ، لابن المنذر ، (ص ١١٢) ، وأيضاً شرح ابن قاسم الغزي لمتن أبي شجاع ، (ج ٢ / ص ٢٣٧) (ج ٤ / ص ٣٢١) ، وأيضاً شرح ابن قاسـمـ الغـزيـ لمـتـنـ أـبـيـ شـجـاعـ ، (ج ٢ / ص ٢٣٧) وأيضاً المغني على مختصر الخرقـيـ ، لابـنـ قدـامـةـ ، (ج ١٠ / ص ١٣٣) .

^٤ - الآية (٢) من سورة النور .

فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : والذى نفسي بيده ، لا قضين بينكما بكتاب الله - جل ذكره - ، المائة شاة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا ؛ فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها " .^١

ويكون مفهوم المخالفة عند الجمهور هنا معضدا للأدلة المنطقية ؛ تبعا لأصولهم .

^١ - رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب المحاربين ، (ج ٨ / ص ٢٤-٢٥) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الحدود ، (ج ٣ / ص ١٢١) .

رابعاً : مفهوم "... النفس بالنفس ..." .

هذه الجملة تفيد بمنطقها أن النفس تقتل إذا أزهقت نفسها مثلها .

وهو موضع إجماع بين العلماء^١ .
والباء هنا سببية ، والألف واللام للكمال .

ويفيد مفهوم الحصر هنا بـ (أى) أن النفس لا يجوز إزهاقها إذا تعرضت لما دون نفس غيرها من الأعضاء - كاليد والرجل - ، أو المعاني - كالسمع والبصر - بالإتلاف .

وقد تكلمت الآية الكريمة بذلك في قوله - تعالى - : " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ
النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ
وَالجُرُوحَ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " ^٢ .

فمفهوم المخالفة هنا يفيد نفس الإجماع المذكور .

وعليه فقول الجمهور الذين يقولون بمفهوم المخالفة يعتمد الأدلة الواردة
في الكتاب والسنة التي جاءت بهذا الحكم . ^٣

^١ - انظر الإجماع ، لأبن المنذر ، (ص ١١٨) .

^٢ - الآية (٤٥) من سورة المائدة .

^٣ - انظر الجامع لأحكام القرآن ، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب ، الناشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة - مصر ، عام ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م ، (ج ٦ / ص ١٩١) ، وأيضا الدر المختار ، للحصيفي ، (ج ٦ / ص ٥٥٠) وأيضا شرح أحمد الدردير لمختصر خليل ، (ج ٤ / ص ٢٣٧) ، وأيضا تكميلة المجموع شرح المذهب ، لمحمد بن نجيب المطيعي ، (ج ١٧ / ص ١٨٤) ، وأيضا الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين أبي الحسن ، علي ابن سليمان المرداوي ، تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م ، (ج ٩ / ص ٤٩٥) .

خامساً : مفهوم : "... ورجل يقتل مسلماً ..."

في هذه الجملة ينص النبي - عليه الصلاة والسلام - على أن القصاص من المسلم في القتل مقيّد بقتل المسلم مثله .

فإن تعدى المسلم على كافر بالقتل ، فهل يقتضي منه بجنيته عليه ، أم أن الإسلام اشترط المكافأة في القصاص ؟ بحيث يقتل المسلم بال المسلم ، ولا يقتل المسلم بالكافر ، وهل الكافر مطلقاً ليس بكافء للمسلم ، أم هناك من الكفار من يقاد به المسلم ؟ .

إن الكافر في الشرع الإسلامي له أربعة أنواع :

١- الحربي ، والذمي ، والمعاهد ، والمستأمن ، وقد سبق بيانهم في المسألة الثانية قبل هذه المسألة .

وقد اختلف الفقهاء الأربعة - أرباب المذاهب - في حكم القصاص من المسلم عند التعدي على واحد من هؤلاء .

فمذهب الحنفية أن الحربي والمستأمن ليس بكافء للمسلم ؛ فلا يقاد به إذا قتله .

أما الذمي فيقتل المسلم به .

قال في الدر المختار مع المتن : " يجب القود أي القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر لقاتله ... على التأييد عمداً ، وهو المسلم والذمي ، لا المستأمن والحربى ... " .^١

وقد استدلوا بالعمومات الواردة في أدلة باب القصاص ، والتي لم تفرق بين المسلم والكافر ، مثل قوله - تعالى - : "... ومن قُتِلَ مظلوماً فَقُدِّ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانَا ... " .^٢

وبما روي أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أقاد مسلماً بذمي وقال : " أنا أحق من وفي بذمته " .^٣

ولأن الذمي معصوم عصمة مؤبدة ؛ فيقتل قاتله مثل المسلم .^٤

^١ - الدر المختار ، للحصيفي ، (ج ٦ / ص ٥٣٢) ، بتصرف .

^٢ - جزء من الآية (٣٣) من سورة الإسراء .

^٣ - رواه الحافظ علي بن عمر الدارقطني في سننه ، تعليق وتخریج جحدي بن منصور بن سید الشوری ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٧ھ / ١٩٩٦م ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان (ج ٣ / ص ١٠١) .

^٤ - انظر المبسوط ، شرح الكافي ، لمحمد بن أبي سهل السرخسي ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٤ھ / ١٩٩٣م ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (ج ٢٦ / ص ١٣٢) .

وأما الجمّهور فلا يرون قتل المسلم بالكافر قصاصاً ، أي كافر كان .^١

واستدلالهم بمنطق حديث : " المسلمين تتكافأ دمائهم ، ويُسْعى بذمتهم أذنابهم ، ولا يقتل مسلم بكافر " .^٢

وبما روي أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قيل له : يا أمير المؤمنين ، هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله ؟ قال : لا والذى فلق الحبة ، وبرأ النسمة ما علمته ، إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن ، وما في الصحيفة .

قيل : وما في الصحيفة ؟ .

قال : فيها العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر .^٣

ولأن الكافر ناقص بسبب الكفر عن المسلم ؛ فلا يقتل المسلم به :

وردوا على عمومات أدلة الحنفية بأنها مخصوصة بما ذكروه من الأدلة .
وبأن حديثهم لا إسناد له .

وبأن المستأمن غير محقون الدم على التأييد ؛ فأشباهه الحربي .^٤

فمن هنا يتبيّن أن مفهوم المخالفة المفید عدم القصاص من المسلم عند قتله كافرا هو مذهب الجمّهور المستدلين بالأدلة التي ذكرناها ، ويكون أخذهم بهذا المفهوم معضاً للأدلة ، ووجود المنطق عدمة في الاستدلال ؛ لأنّه أقوى من المفهوم .

^١ - انظر شرح أحمد الدردير لمختصر خليل ، (ج ٤ / ص ٢٣٨) ، وأيضاً تكملة المجموع شرح المذهب ، لمحمد المطيعي ، (ج ١٧ / ص ١٩٧) ، وأيضاً شرح ابن قاسم لمعنى أبي شجاع ، (ج ٢ / ص ٢١١) ، وأيضاً المفني ، لابن قدامة ، (ج ٩ / ص ٣٤١) .

^٢ - رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الديات ، (ج ٢ / ص ٤٨٨) ، والنمساني في سننه ، في كتاب القسام ، (ج ٨ / ص ٢٤) .

^٣ - رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الديات ، (ج ٨ / ص ٤٥) ، والترمذى ، في جامعه في كتاب الديات ، بلفظ " مؤمن " بدل " مسلم " ، (ج ٣ / ص ١٠٧) .

^٤ - انظر نفس مراجع الجمّهور السابقة بذات الأماكن .

منطق هذه الكلمة أن القصاص من شروطه أن يكون القاتل متعمنا - أي قاصدا لقتل المجنى عليه . . . ومفهوم المخالفة أن غير المتعمن لا يقتضي منه .

وهذه مسألة القصاص في غير قتل العمد .

وقد أجمع العلماء على أن غير المتعمن في القتل لا يقتل ^١ .
مستدلين بقوله - سبحانه وتعالى - : " وما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتحرير رقبة مؤمنة وإنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتحرير رقبة مؤمنة فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيمًا ^(٩٢) ومنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خالدًا فِيهَا وَعَذَابٌ أَلِيمٌ ^٢ .

وهذه الآية من أمهات الأحكام ، وقد رتب الشارع الكفارة في القتل الخطأ ولم يذكر في ذلك القصاص ، ولو كان هناك قصاص لذكره في هذه الآية التي تكلمت على القتل الخطأ .

والمعنى : ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ، فقوله " ... وما كان ... ليس على النفي ، وإنما على التحريم والنهي ، مثل قوله - تعالى - : "... وما كانَ لَكُمْ أَنْ تؤذُوا رَسُولَ اللَّهِ ... ^٣" ، ولو كانت على النفي لما وجد مؤمن قتل مؤمناً فقط ، لأن ما نفاه الله لا يجوز وجوده ، مثل آية : "... ما كانَ لَكُمْ أَنْ تنبتُوا شَجَرًا ... ^٤" ؛ فلا يستطيع البشر إنبات شجرها أبدا . ^٥

ومع وجود هذا المنطق يكون الاستدلال به ؛ لأنه أقوى من المفهوم وهو موافق له ، ويكون الأخذ بالمفهوم المخالف عند القائلين به هنا من باب تعاضد الأدلة .

^١ - انظر الإجماع ، لابن المنذر ، (ص ١١٤) ، وأيضا الدر المختار ، للحسكي ، (ج ٦ ص ٥٢٧) ، وأيضا شرح أحمد الدردير على مختصر خليل ، (ج ٤ / ص ٢٤٤) ، وأيضا شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع ، (ج ٢ / ص ٢٠٦) ، وأيضا الإنصاف ، في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، للمرداوي ، (ج ٩ / ص ٤٣٣) .

^٢ .

^٣ - الآيتين (٩٢-٩٣) من سورة النساء .

^٤ - جزء من الآية (٥٣) من سورة الأحزاب .

^٥ - جزء من الآية (٦٠) من سورة النمل .

^٦ - انظر الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، (ج ٥ / ص ٣١١ وما بعدها) .

سابعاً : مفهوم : "... يخرج من الإسلام فيحارب ... " :

هذه الجملة تقييد بمنطوقها أنه يحل دم من اتصف بصفتين ، أولهما : أن يخرج من الإسلام مرتدًا ، والثانية : أن يحارب الله ورسوله . وقد سبق توضيح الإشكال في هذه الجملة عند الكلام على شرح الحديث وحاصله أن الحديث أباح قتل المرتد المحارب (أي قاطع الطريق) وهذا لا غبار عليه ؛ لأن المرتد استحق القتل بتركه هذا الدين ، وأما الحرابة فهي شيء زائد ، ولا يمكن أن يكون الحديث هنا على المحارب فقط ؛ لأن شرط الحديث ربطوا الحرابة بالكفر المهدى للدم ، والتفصيل في عقوبة الحرابة في الحديث الثاني لا ينافي ما قلناه ؛ إذ يمكن للإمام أن يعاقب المرتد القاطع للطريق بعقوبات الصلب والقطع والنفي مع القتل ولأن الحديث المجمل محمول على المفصل .

وأما المحارب المسلم (أي قاطع الطريق المسلم) فلا يدخل معنا في هذا الحديث لما بيناه سابقا ، وله حكم آخر في كتب الفقه .

وتقييد هذه الجملة بمفهوم الحال أن المرتد إذا لم يخرج محاربا لله ورسوله لا يحل دمه ؛ لأن الحديث قيد قتل المرتد بصفة الحرابة ، وهنا تظهر لنا مسألة قتل المرتد غير المحارب .

فهل يجوز قتل المرتد مطلقا ، أم يشترط أن يخرج محاربا لله ورسوله ؟

إنَّ قتل المرتد بمجرد رده - سواء بإقراره على نفسه أو بشهادة الشهود - موضع إجماع بين المسلمين ، بغض النظر عن سبب رده أو نوعها وذلك إن لم يرجع إلى الإسلام بعد الاستتابة .^١

^١ - انظر الإجماع ، لابن المنذر ، (ص ١٢٣) ، وأيضاً البحر الرائق ، شرح كنز الحقائق لزين الدين ، الشهير بابن نجيم ، (ج ٥ / ص ١٢٥) ، وأيضاً بداية المجهد ونهاية المقصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الطبعة الثالثة ، عام ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة - مصر ، (ج ٢ / ص ٤٥٩) ، وأيضاً التكملة الثانية للمجموع ، شرح المذهب ، لمحمد حسين العقبي ، (ج ١٨ / ص ٣) ، وأيضاً المغني ، لابن قدامة ، (ج ١٠ / ص ٧٦) .

فعلم من ذلك أن المرتد لا تشترط حربته لقتله ، بل يقتل بمجرد الردة ويلغى العمل بالمفهوم هنا ؛ لأنه قد يكون وارداً لسبب ، وهو موافقة الآية "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... " ^١ ، والتي نزلت في العرنبيين ^٢ الذين ارتدوا بعد إسلامهم الذين ورد ذكرهم في الحديث المشهور الذي ورد فيهم عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : " قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - نفر من عكل " ^٣ فأسلموا ، فاجتتوا ^٤ المدينة فأمرهم أن يأتوا قبل الصدقة ؛ فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا ، فارتدوا ، وقتلوا رعاتها ، واستاقوا ، فبعث في آثارهم فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل ^٥ أعينهم ، ثم لم يحسن لهم حتى ماتوا " ^٦ .

وعليه فالمراد بالمحاربين المرتدون ؛ فيقتلون باعتبار الردة قبل اعتبار الحرابة ، وشرط العمل بمفهوم الصفة أن يفهم من ذكر الصفة نقىض الحكم عند عدمها ، وهذا غير موجود هنا .

^١ - جزء من الآية (٣٣) من سورة المائدة .

^٢ - نسبة إلى عرين ، بلفظ تصغير عرنة ، وهو موضع ببلاد فزاره ، وقيل : قرى بالمدينة وعرينة قبيلة من قبائل العرب .

انظر معجم البلدان ، لياقوت بن عبد الله الحموي ، طبعة دار صادر ، ودار بيروت ، بيروت - لبنان ، عام ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م ، (ج ٤ / ص ١١٥) .

^٣ - عُكل : بطن من طابخة ، من العدنانية ، وعكل اسم امرأة حضرت بنى عوف بن وائل ابن مضر ، فغلبت عليهم ، وسموا باسمها .

انظر معجم قبائل العرب ، لعمر حالة ، (ج ٢ / ص ٨٠٤) .

^٤ - اجتووا المدينة أي كرهوها ولم توافقهم .

انظر القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، (ج ٤ / ص ٣١٦) .

^٥ - سمل عينه : فقأها .

انظر القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، (ج ٣ / ص ٤٠٨) .

^٦ - حسم العرق : قطعه ثم كواه لثلا يسيل دمه .

انظر القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، (ج ٤ / ص ٩٨) .

^٧ - رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، (ج ٨ ص ١٩) .

المسألة التاسعة عشرة : القود من غير الوالد من الأقارب .

نص الحديث :

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يقاد الوالد بالولد " .^١

المعنى الإجمالي للحديث :

إن العدالة الإلهية تقتضي في القود (أي القصاص) بين العباد أن يتحمل الجاني جنائته ، ويقدم رقبته إلى أولياء المجنى عليه ، فإن أرادوا القصاص ، فنفس بنفس ، وإن عفوا إلى الديه أو مطلقاً ذلك إليهم .

واستثنى الشارع الكريم - في هذا الحديث - رقبة الوالد ، ومعه الوالدة ، فلا يجوز تقديم أيّ منهما بدلاً عن رقبة ولدهما إذا قتله أحدهما . والسبب في ذلك أن هذا الوالد أو الوالدة هما سبب وجود ذلك الابن في الدنيا ، فلا يكون الابن - وإن قتله أحد الديه - سبباً في إزهاق روح أحدهما ، بالقصاص منه نفساً بنفس .^٢ ومما يؤيد ذلك رواية سراقة بن مالك^٣ ، قال : " حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الابن من أبيه " .^٤

^١ - رواه الترمذى في جامعه ، في كتاب الديات ، (ج ٣ / ص ١٠١) ، والدارقطنى في سنته في كتاب الحدود والديات ، (ج ٣ / ص ١٠٥) ، وابن ماجه في سنته ، في كتاب الحدود بلفظ " لا يقتل " بدل " لا يقاد " (ج ٢ / ص ٨٨٨) .

^٢ - انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لمحمد المدعو بعد الرؤوف المناوى ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٩١هـ / ١٩٧٢م ، مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، (ج ٦ / ص ٤١٤) .

^٣ - سراقة بن مالك الكنانى المدلجى ، له قصبة مشهورة في إدراكه النبى - صلى الله عليه وسلم - فساخى رجله في الأرض ، فطلب الخلاص من النبى ، وأن لا يدين عليه ، ففعل ، وكتب له أماناً ، أسلم عام الفتح ، وبشره النبى بليس سواري كسرى ، فلبسهما في ثلاثة عمر ابن الخطاب ، مات في ثلاثة عثمان ، عام ٤٢٤هـ .

انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلانى ، (ج ٢ / ص ١٨-١٩) .

^٤ - رواه الترمذى في جامعه ، في كتاب الديات ، (ج ٣ / ص ١٠٠) ، وقال أبو عيسى : " هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بصحيح ، رواه إسماعيل بن عباس عن المثنى بن الصباح ، والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث .

وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبى - صلى الله عليه وسلم - .

وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً ، وهذا حديث فيه اضطراب .
والعمل على هذا عند أهل العلم ؛ أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به ، وإذا قذفه لا يحث ."

مفهوم قوله : "... الوالد ..."

ومفهوم المخالفة لقوله : " ... الوالد ... " أن غير الوالد من الأقارب يجب القود منه ، عند طلب أولياء المجنى عليه ذلك ، وعدم تنازلم عن دم مقتولهم .

ويفهم منه أيضاً أن الولد يقاد منه إذا قتل والده . وقد نص منطوق الرواية الثانية المذكورة على القصاص من الابن إذا تعدى على أبيه بالقتل ، في قوله : " يقيد الأب من ابنه ... " .

ولكن إذا تعرض أحد من الأقارب ، غير الأب أو الأم - سواء كان من ناحية الأصلين الأب والأم كالأجداد والجدات من الناحيتين وإن علوا^١ أو الإخوة أو الأعمام أو الأخوال - لهذا الولد ، فهل يقاد من هذا القريب للولد ، أم لا ؟ .

لقد وقع الإجماع على أن الأقارب يقع بينهم القصاص ، فيقاد الأخ بأخيه والعم بابن أخيه ، وغير ذلك ؛ وذلك لعمومات الأدلة الواردة في القصاص .

إلا أن العلماء اختلفوا في الأصلين : الأب وإن علا ، والأم وإن علت وموجز اختلافهم ما يلي :

^١ - لأن لفظة الوالد في الحديث فسرّها العلماء بمن كان السبب في وجود الابن ، وهذا المعنى لا يتعدى إلى سلسلة الآباء والأمهات .

^٢ - انظر مراتب الإجماع ، لابن حزم ، (ص ١٣٨) .

أولاً : مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن الأصل لا يقتل بفرعه ، وإن علا الأصل مطلقاً سواء كان من جهة الأب أم الأم ، فلا قود في نفس أو أطراف ، ومهما سفل الفرع أيضاً .

وقد استدلوا بحديث المسألة على أن لفظة الوالد أو الولد وصف معلم بالجزئية فيتعدى لمن علا أو سفل .^١

ثانياً : مذهب الجمهور^٢ :

ذهب المالكية إلى أن الأصل من ناحية الأب أو الأم يقتضي منه ، ولا يدرأ عنه الحد إلا مع الشبهة ، وذلك إذا أمكن عدم القصد وادعى هو ذلك ؛ وذلك كما لو رماه بسيف قتله ، فادعى أنه لم يرد قتله ، بل تأدبه ؛ فشقة الأب تكون شبهة شاهدة بعدم قصد القتل ؛ فتدرأ عنه الحد . فإن فعل ما لا شبهة فيه ؛ كشق جوفه أو ذبحه ، وكذلك إن اعترف أنه قصد قتله فيقتضي منه كغيره .

مستدلين في ذلك بعموم الأدلة الواردة في القصاص في القتلى ، وهي تشمل الأب إن كان عامداً ، بغير شبهة تشفع له ، إذ الحدود تدرأ بالشبهات .^٣

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الأب وإن علا ، والأم وإن علت لا يقاد منها إن قتل أحدهما فرعياً وإن سفل ، وألحقت الأم بالأب لمشاركتها له في الولادة ، وكذلك الجد والجدة ، وهم بذلك يتبعون مع الحنفية فيما ذهبوا إليه .

^١ - انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، (ج ٦ / ص ٥٣٥) ، وأيضاً فتح القيدير ، لابن الهمام الحنفي ، (ج ٢ / ص ١١١) .

^٢ - أعني بالجمهور المالكية والشافعية والحنابلة الذين قالوا بمفهوم المخالفة ، وهم يقابلون الحنفية الذين لم يقولوا به .

^٣ - انظر الذخيرة ، للقرافي ، (ج ١٢ / ص ٣٣٥-٣٣٦) .

واستدل الشافعية والحنابلة بمنطق حديث " أنت ومالك لأبيك " ^١ .

وفي هذا الحديث أضاف النبي - صلى الله عليه وسلم - ملكية الابن وما يملكه لأبيه ، فصارت هذه الإضافة شبهة يدرأ بها الحدّ عن الأب ، إذ لا يمكن أن تكون الإضافة بمعنى الملكية ، فالحرّ لا يُملك ، والحاصل أنهم نظروا إلى شمول لفظ (أبيك) إلى الأب المباشر ، ومن فوقه . ^٢

وبالحديث المروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال : " لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقاد بالولد الوالد " ^٣ .

وبالمفهوم المخالف للفظة (الوالد) في حديث المسألة الذي معنا . وأما الأدلة العامة في القصاص من القتل ، فقد ورد ما يخصصها ، مثل حديث المسألة التي معنا .

^١ - رواه ابن ماجه في سنته ، في كتاب التجارات ، (ج ٢ / ص ٧٦٩) .

^٢ - انظر شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع ، (ج ٢ / ص ٢١٠) ، وأيضاً تكملاً المجموع لمحمد المطيعي ، (ج ١٧ / ص ٢٠٢) ، وأيضاً كشاف القناع ، لمنصور البهوي ، (ج ٥ / ص ٥٢٨) .

^٣ - رواه الترمذى في جامعه ، في كتاب الديات ، وقال أبو عسى : " هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه " ، (ج ٣ / ص ١٠١) ، والدارقطنى في سنته ، في كتاب الحدود والديات ، (ج ٣ / ص ١٠٤) .

توجيه المسألة :

إن مفهوم المخالفة في هذا الحديث للفظة (الوالد) له شقان :
الأول : الأقارب غير سلسلة الآباء والأمهات .

فهنا قد وقع الإجماع على أن القصاص يجري على غير الوالد من الأقارب إذا تعدى على قريبه .

الثاني : سلسلة الآباء والأمهات .

- إن قلنا إن لفظة (الوالد) تتعدى إلى غير المباشر ، أي الأب وإن علا والأم وإن علت ؛ فمعناه لا يقتضي من الأصل وإن علا من الناحيتين إذا تعدى عمداً على الفرع مهما سفل .
وهذا المفهوم قد أجمع العلماء عليه - أيضاً - .

ومخالفة المالكية في مسألة إن فعل ما لا شبهة فيه ، أو إن اعترف بقصد القتل ، هي مخالفة لمنطق الحديث ، لا لمفهومه ؛ وذلك بسبب معارضته لعمومات الكتاب والسنة ، والتي تدلّ على القود ، باللفظ الشامل للوالد وغيره عند الجنائية على الغير ، سواء كان ابنًا للقاتل ، أم غير ذلك ، مع ملاحظة أن اضطراب حديث المسوأ يجعله ضعيفاً ، لا يقوى على معارضته عمومات الكتاب والسنة .

- وإن قلنا إن لفظة (الوالد) لا تتعدى إلى غير المباشر ، بل هي مقتصرة على الأب والأم المباشرين للولد ، فمفهومه القصاص من الجد والجدة من الناحيتين مهما علوا .

وهذا هو مذهب المالكية في أن الأب وإن علا ، والأم وإن علت ، يقتضي منهما للولد ، إلا في حالة وجود الشبهة الدافعة للحد .

فالمالكية قد أخذوا بهذا المفهوم في المسوأتين السابقتين ، وهي إن فعل ما لا شبهة فيه ، أو اعترف بقصد القتل .

وأما عند عدم القصد فلا يقتضي منه ، لأن عدم القصد شبهة يدرأ بها حد القصاص ، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : " ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج ؛ فخلوا سبيله ، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " ^١ ، وهو منطق وأمنطق أقوى من المفهوم .

^١ - رواه الترمذى في جامعه ، في كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحد ، (ج ٣
ص ١١٥) .

وخالف في ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة القائلون بعدم القصاص مطلقاً .
أما الحنفية فلا يلزمهم شيء .

وأما الشافعية والحنابلة القائلون بمفهوم المخالفة ، فإنهم قد خالفوا هذا المفهوم هنا - والذي يفيد القصاص من الجد والجدة مما علوا من الناحيتين - وذلك لأن أدتهم المنطقية المذكورة أقوى من هذا المفهوم علوا على أن العلة في عدم القصاص ، وهي أن الوالد سبب في وجود الولد ، تتعذر إلى الحفيد ، فلو لا الجد لما جاء الحفيد .

ويردون على المالكية ، في مسألة إن فعل ما لا شبهة فيه ، بأن الشبهة هنا لا تصلح دارءة للحد ، إذ قد توجد هذه الشبهة في تأديب الحاكم والوالي والمعلم ، ولو رمى الحاكم أو المعلم أحدا بسيف بقصد التأديب ، فمات فإنهم يقادون به .

وقالوا - أيضاً - بأن أدتهم أقوى من أدلة المالكية .^١

^١ - انظر المراجع السابقة بذات الأماكن ، وأيضاً الحاوي الكبير ، لأبي الحسن ، علي ابن محمد الماوردي ، تحقيق علي محمد معوض ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٤ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (ج ١٢ / ص ٢٣) .

المسألة العشرون : إهار دم الكافر المعاهد إذا نقض العهد :

نص الحديث :

قال رسول الله - عليه الصلاة والسلام - : " المؤمنون تتكافأ دمائهم ويُسْعى بذمتهم أذناهم ، وهم يد على من سواهم ، ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده " .^١

المعنى الإجمالي للحديث :

ينص الحديث السابق على أن الإسلام دين المساواة والرفعة لأهله في أن واحد ، وعلى قوة الإسلام في اجتماع أهله ، وأن من عاهد المسلمين من الكفار بعهد ، وقبل المسلمون منه ذلك ، لا يجوز قتله ما دام موفيا بعهده .

مفهوم قوله : " ولا ذو عهد في عهده " :

ومفهوم المخالفة لقوله : " ... ولا ذو عهد في عهده " أنه يحل دم ذلك الكافر المعاهد إذا نقض العهد الذي بينه وبين المسلمين ، فيحل للمسلمين منه ما كان يحرم عليهم من قبل .

وهذا موضع إجماع علماء المسلمين ؛ فيقاتلون لأنهم انقلبوا إلى حربين بنقضهم العهد الذي بينهم وبين المسلمين ، والحربى تحل مقاتلته .^٢

^١ - رواه أبو داود في سنته ، في كتاب الديات ، (ج ٢ / ص ٤٨٨) ، والنمساني في سنته ، في كتاب القسام ، (ج ٨ / ص ٢٠) .

قال في سبل السلام : " وصححه الحاكم " . (ج ٣ / ص ٤٧٩) .

^٢ - انظر البحر الرائق ، لزين الدين ، الشهير بابن نجيم ، (ج ٥ / ص ٩٩) ، وأيضا شرح أحمد الدردير لمختصر خليل ، (ج ٢ / ص ٢٠٥ وما بعدها) ، وأيضا تكملة المجموع ، شرح المذهب ، لمحمد المطيعي ، (ج ١٧ / ص ١٩٨) ، وأيضا كشاف القناع ، لمنصور البهوتى (ج ٣ / ص ١١٢) ، وأيضا مراتب الإجماع ، لابن حزم ، (ص ١٣٨) .

المسائل من الحادية والعشرين حتى الرابعة والعشرين :
المسألة الحادية والعشرون : ثبوت أرش الجنایة الخطأ على العاقلة الأغنياء .

المسألة الثانية والعشرون : ثبوت أرش الجنایة في حق البالغ ، دون الغلام الصغير .

المسألة الثالثة والعشرون : ثبوت أرش الجنایة على العاقلة في حق الحر ، دون العبد .

المسألة الرابعة والعشرون : ثبوت أرش الجنایة على العاقلة إن كان المجنى عليه حرا .

أصل هذه المسائل من الحديث التالي :

نص الحديث :

هو حديث عمران بن حصين ^١ - رضي الله عنه - : أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء ، فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يجعل لهم شيئا ^٢ .

المعنى الإجمالي للحديث :

اختلف العلماء في تفسير هذا الحديث ، وذلك لأن ألفاظه تحمل أكثر من معنى ، ويمكن حمله على أكثر من حالة .

^١ - عمران بن حصين الخزاعي ، أسم عام خير ، وشهد عدة غزوات ، وكان صاحب رأية خزاعة عام الفتح ، تحول إلى البصرة إلى أن مات بها ، اعتزل الفتنة ، وكان مجاب الدعوة مات - رضي الله عنه - عام ٥٢ هـ .

^٢ - انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، (ج ٣ / ص ٢٦-٢٧) .

- رواه أبو داود في سنته ، في كتاب الديات ، (ج ٢ / ص ٥٠٢) ، والنسائي في سنته ، في كتاب القسام ، (ج ٨ / ص ٢٦) .

فسر بأن المراد بالغلام فيه العبد المملوك ، وجناية المملوك في رقبته وجنائيته تلك كانت خطأ ، ولم يجعل النبي - عليه الصلاة والسلام - عليه شيئاً ، لأنه التزم أرض^١ جنائيته ، فأعطاه من عنده متبرعاً بذلك .

أو أن الجاني كان حراً ، وكان المجنى عليه مملوكاً ، فلم يحمل النبي - عليه الصلاة والسلام - العاقلة الأرض ؛ لأن العاقلة لا يتحملون الجنائية إن كان المجنى عليه مملوكاً ؛ وهذا يفهم من قوله : "... غلام لأناس أغنياء ..".

وسرّ أيضاً بالجنائية الخطأ من الحر - سواء كان بالغاً أم غير بالغ - والإسلام يحكم فيها بالأرض على العاقلة ، وذلك من باب الإحسان والمواساة للجاني ، إلا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يجعل الديمة على عاقلته ، لأنهم كانوا فقراء ، والعاقلة الفقراء لا غرامات عليهم ، كما يدل عليه منطوق الحديث .

وقد يكون الجاني غلاماً حراً غير بالغ ، وكانت الجنائية عمداً ؛ فلم يجعل النبي الأرض على العاقلة ، للعمد من الجاني ، ف تكون في ماله^٢ . ولما كان الجاني فقيراً ؛ لم يجعل عليه في الحال .

أو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حكم بالديمة على العاقلة^٣ ، فوجدهم فقراء ؛ فسقطت عنهم .^٤

وقد اشتمل هذا الحديث على أكثر من لفظ له مفهوم مخالفة ، وإليك بيانها :

أولاً : مفهوم قوله : "... لأناس فقراء ...".
ثانياً : مفهوم قوله : "... أن غلاماً ... " ، باعتبار معنى الغلام الصغير.
ثالثاً : مفهوم قوله : "... أن غلاماً ... " ، باعتبار معنى الغلام العبد المملوك .

رابعاً : مفهوم قوله : "... غلام ... " الثانية ، باعتبار معنى الغلام العبد المملوك .

وإليك بيانها بالتفصيل :

^١ - الأرض هو : اسم للمال الواجب على ما دون النفس . التعريفات ، للشريف الجرجاني ، (ص ١٧) .

^٢ - سيأتي بيان أن هذا مذهب الشافعية .

^٣ - إن قلنا بالخطأ في الجنائية فهو إجماع ، وإن قلنا بالعمد فهو مذهب الحنفية والمالكية وسيأتي بيانه .

^٤ - انظر سبل السلام ، للصنعاني ، (ج ٣ / ص ٤٨٤) ، وأيضاً حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع ، (ج ٢ / ص ٢٠٨) .

أولاً : مفهوم قوله : "... لأناس فقراء ..."

يفيد منطق الحديث أن العاقلة الفقراء لا تتحمل أرش جنائية الخطأ الواقعة من الجاني الحر - سواء كان بالغاً أم غير بالغ - ، وتكون جنائيته بذلك في بيت مال المسلمين .

ومفهوم ذلك أن العاقلة الأغنياء يتحملون أرش جنائية الخطأ الواقعة من الجاني .

وهذه المسألة موضع إجماع بين المذاهب الأربعة^١ ، مع الاختلاف في معنى العاقلة ، ومدة تحملهم ، وحالات اعتبار الجنائية خطأ ، وغير ذلك من التفاصيل التي ليس محلها هنا .

واستدلالهم هو منطق حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " افتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ؛ قتاتها وما في بطنه ، فاختصموا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقضى أن دية جنينها غرة^٢ عبد أو وليدة ، وقضى دية المرأة على عاقلتها^٣ . " فدلّ هذا الحديث على تحمل العاقلة للجنائية ، إلا أن حديث المسألة أفاد منطقه إعفاء العاقلة الفقراء من الدية ، فبقي الأصل أن العاقلة تحمل ويستثنى الفقراء منهم .

^١ - انظر الإجماع ، لابن المنذر ، (ص ١٥١) .

^٢ - انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، (ج ٦ / ص ٦٤١) ، وأيضاً شرح أحمد الدردير لمختصر خليل ، ومعه الدسوقي ، حاشيته على الشرح المذكور (ج ٤ / ص ٢٨٣) وأيضاً حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع ، (ج ٢ / ص ٢٠٨) وأيضاً كشاف القناع ، للبهوتى ، (ج ٥ / ص ٥١٢) .

^٣ - المراد بالغرة العبد المملوك ، فإن كلاماً من العبد والأمة يقال له غرة ، والمراد بها هنا ما بلغ ثمنه نصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم .

انظر شرح صحيح مسلم ، للنووى ، (ج ١١ / ص ١٧٥-١٧٦) .

^٤ - أي قضى بدية المرأة المقتولة على عاقلة المرأة الجانية .
انظر نفس المرجع السابق ، (ج ١١ / ص ١٧٦) .

^٥ - رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الحدود ، بباب جنين المرأة ، (ج ٨ / ص ٤٦) ومسلم في صحيحه ، كتاب القسامية والمحاربين والقصاص والديات ، (ج ٥ / ص ١١٠) واللفظ للبخاري .

ومما يحسن ذكره أن القرآن الكريم ذكر إيجاب الدية في قوله - تعالى - : " وما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رِبْقَةِ مُؤْمِنَةِ وَدِيَةَ مُسْلِمَةَ إِلَى أَهْلِهِ ... " ^١ ، ولكنه لم يصرح بأن الدية على العاقلة أو على القاتل ؛ وجاء بيان ذلك في السنة المطهرة . ^٢

فيكون استدلال الجميع بمنطق حديث المرأتين ، والأخذ بمفهوم المخالفة في هذا الحديث عند القائلين به من باب تعارض الأدلة .

^١ - جزء من الآية (٩٢) من سورة النساء .

^٢ - انظر الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، (ج ٥ / ص ٣١٥) .

ثانياً : مفهوم قوله : "... أن غلاماً ... ، باعتبار معنى الغلام هو الصغير :

لو قلنا إن معنى الغلام هنا الحر الصغير ، وأنه - عليه الصلاة والسلام - لم يجعل شيئاً للمجنى عليهم بسبب ذلك يكون مفهوم هذه اللفظة أن الحر البالغ إذا جنى على الغير خطأ تحملت العاقلة جنائيته .

وهذا موضع إجماع بين المذاهب الأربعة ^١ .

وهذه المسألة تشبه التي قبلها من ناحية الاستدلال ، فمنطوق حديث المرأتين من هذيل ^٢ هو الدليل ^٣ ؛ حيث كانت المرأة الجانية حرة بالغة ويكون استدلالنا بمفهوم المخالفة هنا من قبيل تعاضد الأدلة عند الجمهور القائلين به .

^١ - انظر سبل السلام ، للصبنعاني ، (ج ٣ / ص ٤٨٤) ، وأيضاً حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، (ج ٦ / ص ٦٤١) ، وأيضاً شرح أحمد الدردير على مختصر خليل (ج ٤ / ص ٢٨٣) ، وأيضاً مغني المحتاج ، إلى معرفة معاني ألفاظ منهاج الطالبين للنحوى لمحمد الخطيب الشربى ، مع تعلیقات جوبلى بن ابراهيم الشافعى ، طبعة دار الفكر بيروت - لبنان ، (ج ٤ / ص ٩٥ وما بعدها) ، وأيضاً حاشية البيجورى على شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع ، (ج ٢ / ص ٢٠٨) ، وأيضاً كشاف الفناء ، لمنصور البهوتى ، (ج ٥ / ص ٥١٢) .

^٢ - هذيل : من قبائل الحجاز المهمة ، تنقسم إلى قسمين ، شمالي وجنوبي ، وتقع ديار الشماليين في أطراف مكة من جهة الشرق والجنوب ، وأما القسم الجنوبي فيدعى هذيل اليمن .

انظر معجم قبائل العرب ، لعمر كحالة ، (ج ٣ / ص ١٢١٣) .

^٣ - سبق تخریجه في (ص ١١٩) من هذه الرسالة .

ثالثا : مفهوم قوله : "... أن غلاما ... " ، باعتبار معنى الغلام العبد المملوك :

إن حملنا لفظة الغلام على العبد المملوك يكون منطوق الكلام أن العبد المملوك تكون جنایته في رقبته .

والمفهوم - بهذا المعنى - أن أرش الجنایة ثابت على العاقلة - بالشروط المعتبرة المذكورة عند الفقهاء - إن كان الجانى حرا ، وكانت الجنایة خطأ .^١

وهذا محل إجماع أيضا بين العلماء ، وله نفس الأدلة السابقة .

^١ - انظر سبل السلام ، للصنعاني ، (ج ٢ / ص ٤٨٤) ، وأيضا حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، (ج ٦ / ص ٦٤١) ، وأيضا شرح أحمد الدردير على مختصر خليل (ج ٤ / ص ٢٨٣) ، وأيضا مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للشريبي ، (ج ٤ / ص ٩٥ وما بعدها) ، وأيضا كشاف القناع ، لمنصور البهوي ، (ج ٥ / ص ٥١٢) .

رابعاً : مفهوم قوله : "... غلام ... " الثانية ، باعتبار معنى
الغلام عبد المملوك :

منطوق هذه الكلمة يفيد أن الجنائية إن وقعت على عبد مملوك لم يلزم عاقلة
الجاني شيء .

ومفهومه ثبوت أرش الجنائية على العاقلة إن كان المجنى عليه حرا .

وهذه المسألة أيضا محل إجماع بين العلماء ، واستدلالهم هو نفس الأدلة
السابقة .^١

والملاحظ أن هذه المسائل المذكورة في هذا الحديث متشابهة إلى حد كبير
ولكن مفهوم تلك الألفاظ هو الذي يحتم علينا ذكرها .

^١ - انظر سبل السلام ، للصنعاني ، (ج ٣ / ٤٨٤) ، وأيضاً حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، (ج ٦ / ص ٦٤١) ، وأيضاً شرح أحمد الدردير على مختصر خليل ، (ج ٤ / ص ٢٨٣) ، وأيضاً مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للشربini ، (ج ٤ / ص ٩٥ وما بعدها) ، وأيضاً كشاف القناع ، للبهوتi ، (ج ٥ / ص ٥١٢) .

المسألة الخامسة والعشرون : استيفاء القصاص قبل براء الجرح :

أصل هذه لمسألة من الحديث التالي :

نص الحديث :

دليل هذه المسألة هو حديث : " أن رجلا طعن رجلا بقرن ^١ في ركبته فجاء إلى النبي ، فقال : أقدني ، فقال : حتى تبرأ ، ثم جاء إليه ، فقال : أقدني ، فأقاده النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ثم جاء إليه ، فقال : يا رسول الله عرجت ، فقال : قد نهيتك فعصيتك فأبعدك الله ، وبطل عرجك ، ثم نهى رسول الله أن يقتضي من جرح حتى يبرأ صاحبه " . ^٢

المعنى الإجمالي للحديث :

في هذا الحديث الشريف يأمر النبي - عليه الصلاة والسلام - المجنى عليه بالانتظار والتزوّي في القصاص من الجاني - إن رغب في القصاص - حتى يبرأ الجرح ويأمن سرايته ؛ وذلك دفعاً للمفاسد .

وأما الأمر هنا بالانتظار فإنه يحتمل الندب ، بدليل أن النبي مكن المجنى عليه من الاقتصاص ، وهو مذهب الشافعية ^٣ .

ويحتمل الوجوب دفعاً للمفسدة ؛ إذ ربما تسري الجناية إلى النفس ، فيكون الواجب القتل ، وهو مذهب الجمهور الحنفي والمالكية والحنابلة ^٤ ، وإن النبي بالاقتصاص كان قبل علمه بما يؤول إليه الجرح من المفاسد . ^٥

^١ - القرن - بفتح القاف - يطلق على أمور كثيرة ، ولعل المراد هنا الجبل المفتول من لحاء الشجر ، أو الحجر الأملس ، والله أعلم .

انظر القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، (ج ٤ / ص ٢٥٩-٢٦٠) .

^٢ - رواه الدارقطني في سننه ، في كتاب الحدود والديات ، (ج ٣ / ص ٧١) ، والبيهقي في سننه ، في كتاب الديات ، (ج ٨ / ص ٦٨) .

^٣ - انظر تكملة المجموع ، لمحمد المطيعي ، (ج ١٧ / ص ٢٩٦) .

^٤ - انظر تكملة البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، لمحمد الطوري ، (ج ٨ / ص ٣٤٠) وأيضاً نصب الرأبة ، للزيلعي ، (ج ٤ / ص ٣٢٩) ، وأيضاً شرح أحمد الدرير لمختصر خليل (ج ٤ / ص ٢٦٠) ، وأيضاً بداية المجتهد ، لابن رشد القرطبي ، وأيضاً شرح منتهي الإرادات لمنصور البهوي ، (ج ٣ / ص ٢٩٨) .

^٥ - انظر الصناعي ، سبل السلام (ج ٣ / ص ٤٨٥) .

وأما مفهوم المخالفة الموجود في هذا الحديث فهو :

مفهوم الغاية من قوله : "... حتى ييرأ ..."

إن منطوق هذه اللفظة يفيد أن القصاص من الجراح يكون بعد براء الجرح وأمن السراية .

والنص على ذلك موضع إجماع بين العلماء ^١ تبعاً للحديث ، إلا أنهم اختلفوا هل ذلك واجب أو مندوب .

فإن حصل استيفاء القصاص قبل البرء ، وسرت الجنائية بعد ذلك فهو هدر ولا شيء للمجنى عليه .

وقد أجمع العلماء على هذا الحكم - وهو أن سراية الجرح بعد القصاص قبل الاندماج هدر - .

واستدلوا بمنطوق قوله - عليه الصلاة والسلام - : " ... قد نهيتك فعصيتي فأبعدك الله وبطل عرجك ... " ، وأنه باقتصاصه قبل الاندماج رضي بترك ما يزيد عليه بالسراية ؛ فبطل حقه منه . ^٢

والأخذ بمفهوم الغاية الموجود في لفظة (حتى ييرأ) عند الجمهور القائلين به من باب تعاضد الأدلة ، إذ وجود المنطوق يغني عن الاستدلال بالمفهوم .

^١ - انظر الإجماع ، لابن المنذر ، (ص ١٤٦) .

^٢ - انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، (ج ٦ / ص ٥٨٦) ، وأيضاً نتائج الأفكار ، لأحمد بن قودر ، (ج ١٠ / ص ٢٩٧) ، وأيضاً تكملة لبحر الرائق ، لمحمد الطوري ، (ج ٨ / ص ٣٤٠) ، وأيضاً شرح أحمد الدردير على مختصر خليل ، (ج ٤ / ص ٢٦٠) ، وأيضاً مغني المحتاج ، للشريبي ، (ج ٤ / ص ٥٠ وما بعدها) ، وأيضاً حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع ، (ج ٢ / ص ٢١٦) ، وأيضاً شرح منتهى الإرادات ، لمنصور البهوي ، (ج ٣ / ص ٢٩٨)

المسائل من السادسة والعشرين حتى الثامنة والعشرين :

المسألة السادسة والعشرين : دية المقتول في غير عمياً أو رمياً بحجر أو سوط أو عصا .

المسألة السابعة والعشرون : القود من غير العمد .

المسألة الثامنة والعشرون : ثواب من أuan على إقامة حدود الله - عز وجل - .

أصل هذه المسائل من الحديث التالي :

نص الحديث :

هو قوله - عليه الصلاة والسلام - : " من قُتل في عمياً أو رمياً بحجر أو سوط أو عصا ؛ فعقله عقل الخطأ ، ومن قتل عمداً فهو قود ، ومن حال دونه فعليه لعنة الله " .^١

المعنى الإجمالي للحديث :

في هذا الحديث الكريم يخبر المصطفى - صلى الله عليه وسلم - أن من قُتل في حالة لا يعرف القاتل فيها على وجه التحديد ؛ فليس فيه قصاص وإنما فيه دية قتل الخطأ تكون على العاقلة ، وهي حالات العميا - بكسر العين وتشديد الميم مقصورة - ومثلها الرميّا وزنا .
و معناهما في حالة غير مبينة ، لا يُدرى فيها القاتل ، ولا حال قتله ، أو في تراث جرى بين قوم ، فوجد بينهم قتيل .
والظاهر من الحديث عدم ذكر القساممة .

وأن من قُتل عمداً فلو ليه المطالبة بالقصاص إن أراده ، ومن حال بين القاتل وبين إقامة حدود الله - وذلك بمنع أولياء المقتول عنأخذ حقهم من القاتل مع إرادتهم للقصاص لا بالغفو منهم - ؛ فهو ملعون مطرود من رحمة الله - تعالى - .^٢

^١ - رواه أبو داود في سنته ، في كتاب الديات ، باب فيمن قُتل في عمياً بين قوم ، (ج ٢ / ص ٤٩٠) ، والنسائي في السنن ، في كتاب القساممة ، باب من قُتل بحجر أو سوط ، (ج ٨ / ص ٣٩) ، وأبن ماجه في سنته ، في كتاب الديات ، باب من حال بين ولد المقتول وبين القود أو الديمة ، (ج ٢ / ص ٨٨٠) .

^٢ - انظر حاشية السندي على شرح السيوطي لسدن النسائي ، (ج ٨ / ص ٣٩ - ٤٠) وأيضاً سبل السلام ، للصنعاني ، (ج ٣ / ص ٤٩١) .

وفي ألفاظ هذا الحديث من مفاهيم المخالفة ما يأتي :

مفهوم قوله : " من قُتل في غير عمي ... " .
ومفهوم قوله : " ... ومن قُتل عمدا فهو قُود ... " .
ومفهوم قوله : " ... ومن حال دونه ... " .
وإليك بيانها مفصلاً :

أولاً : مفهوم قوله : " من قُتل في غير عمي ... " :

إن منطوق هذه الجملة أن من قُتل في حالة لا يُعرف فيها الجاني على وجه التحديد ؛ فديته دية قتل الخطأ ، وليس فيه القصاص .

ومفهوم الحال لهذه الجملة أن من قُتل في حالة يُعرف فيها الجاني ، فلا يُحكم في أمره بالدية مباشرة ، بل يرجع إلى التفرقة بين حالات العمد وشبهه - عند القائلين به - ، والخطأ .

وهذا محل إجماع بين العلماء ، دلَّ على ذلك الكتاب والسنة في الآيات والأحاديث التي بينت أحكام القتل بحالاته .^١

فبقي الأصل على ذلك ، واستثنىت الحالات التي ذكرها حديث المسألة .

^١ - انظر الإجماع ، لابن المنذر ، (ص ١١٤) ، ومراتب الإجماع ، لابن حزم ، (ص ١٤١)

ثانياً : مفهوم قوله : "... ومن قتل عدراً فهو قود ..."

منطوق هذه الجملة تشريع القصاص في حالة القتل العمد .

ومفهومها أنه في غير حالة العمد لقصاص .
وهذا يشمل حالتي شبه العمد - عند القائلين به - ، والخطأ .

وذلك مجمع عليه ، مشهور .

دل على ما جاء في القرآن والسنة من الآيات والأحاديث الواردة في تلك الحالتين ، مثل قوله - تعالى - : " وما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تُوبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا - وَمَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعْدَادُهُ عَذَابًا عَظِيمًا " ^١ .

وأما من السنة ، فمنها الأحاديث التي معنا في دراسة هذا الباب .

^١ - الآيتين (٩٢ - ٩٣) من سورة النساء .

مفهوم قوله : "... ومن حال دونه ... " :

منطوق هذا الكلام أن من وقف دون إقامة حدود الله في أرضه ملعون ومطرود من رحمة الله .

والمفهوم المخالف هو ثواب من أعن على إقامة حدود الله - تعالى - .

قال الله - تبارك وتعالى - في كتابه العزيز : "... وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعذبوا على الإثم والعدوان ..." ^١ ، والتعاون على إقامة حدود الله في أرضه هو من البر والتقوى .
وقال المصطفى - عليه الصلاة والسلام - : " إقامة حد من حدود الله خير من مطر الأربعين ليلة في بلاد الله - عز وجل - " ^٢ .
وقال - أيضا - : " أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ، ولا تأخذكم في الله لومة لاتم " ^٣ .
وغير ذلك من الأدلة كثیر .

وهو أمر ندب إليه الإسلام ، لا يختلف في ذلك اثنان .

واستدلال العلماء على هذا الحكم بمنطوق تلك الآيات والأحاديث ، ويكون الأخذ بمفهوم المخالفة عند القائلين به من باب تعاضد الأدلة .

^١ - جزء من الآية (٢) من سورة المائدة .

^٢ - رواه ابن ماجه في سننه ، في كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود ، (ج ٢ / ص ٨٤٨) .

^٣ - رواه ابن ماجه في سننه ، في كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود ، (ج ٢ / ص ٨٤٨) .

(٨٤٩)

المسألة التاسعة والعشرون : قتل الجماعة بالواحد :

أصل هذه المسألة الحديث التالي :

نص الحديث :

نص حديث هذه المسألة هو قوله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا أمسك الرجلُ الرجلَ ، وقتلَه الآخرُ ، يقتلُ الذي قُتِلَ ، ويحبسُ الذي أمسكَ" .^١

المعنى الإجالي للحديث :

هذا الحديث نص في القصاص من القاتل المباشر للقتل فقط ، وإن حدث أن شاركه غيره ولكنه لم يباشر القتل ، كالأمساك بالمقتول أو التضييق عليه ، حتى تمكّن القاتل من قتله ؛ فلا يقتضى من ذلك الغير ، وإنما يحبسه الإمام تعزيراً بالمدة التي يراها .^٢

مفهوم المخالف في الحديث :

منطق قوله - عليه الصلاة والسلام - : "... الذي قُتِلَ ... له مفهوم مخالف ، وهو أن غير القاتل لا يُقتل ، وتأيد هذا المنطق بالجملة التي بعده "... ويحبس الذي أمسك" .

ومعنى ذلك أن القصاص لا يتعدى إلى غير القاتل المباشر للقتل ، فلو تماًلاً واجتمع أناس - ولو كثروا - على قتل شخص ، وقتلوه ، سواء باشروا القتل بأنفسهم أم عاونوا القاتل بالإمساك والربط ونحو ذلك ؛ فإن مفهوم تلك اللفظة تدلّ على أنه لا يقتضى منهم .

ولنذكر كلام الفقهاء في هذه المسألة .

^١ - رواه الدارقطني في سنته ، في كتاب الحدود والديات ، (ج ٣ / ص ١٠٣) .

^٢ - انظر سبل السلام ، للصنعاني ، (ج ٣ / ص ٤٩٣) .

أولاً : مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية في هذه المسألة إلى أن الجماعة تقتل بالواحد .

واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : " قتل غلام غيلة ، فقال عمر - يعني والده - : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم " .^١ ، وظاهره ولو لم يباشره كلّ واحد ، وقد روي أن سبعة تمالؤا - أي تعاونوا - عليه .

وروي عن علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قتل ثلاثة بواحد .

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قتل جماعة بواحد .
وكانت الصحابة متوازيرين ، ولم ينكر عليهم أحد ؛ فحل محل الإجماع .^٢

ولأن القتل بطريق التغالب يغلب وقوعه ، والقصاص مجزرة للسفهاء فيجب سد تلك الذريعة تحقيقاً لحكمة الإحياء^٣ ؛ فإنه لو لم يجب لما عجز المفسد عن أن يجمع عليه أمثاله ويقتل ؛ لعلمه أن لا قصاص ؛ فيؤدي إلى سدّ باب القصاص .

وأما قوله - سبحانه وتعالى - : " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... " ، فيعني بذلك مقابلة جنس النفس بجنس النفس ، ولا دلالة فيه على اعتبار الوحدة في النفس ، والمقصود الاحتراز عن أن تقتل النفس بالعين أو بالألف ، ونحو ذلك .^٤

^١ - رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتضى منهم كلهم ، (ج ٨ / ص ٤٢) .

^٢ - رواه البيهقي في سننه ، في كتاب الجنایات ، باب النفر يقتلون الرجل ، (ج ٨ / ص ٤١) .

^٣ - يعني قوله - تعالى - : " وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حِيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ " . الآية (١٧٩) من سورة البقرة .

^٤ - جزء من الآية (٤٥) من سورة المائدة .

^٥ - انظر أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاص ، مطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية ، عام ١٣٣٥ھ ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان (ج ١ / ص ١٤٥ - ١٤٦) ، وأيضا نتائج الأفكار ، لأحمد بن قودر ، (ج ١٠ / ص ٢٤٣) وأيضا تكملة البحر الرائق شرح كنز الحقائق ، لمحمد الطوري ، (ج ٨ / ص ٣١١) .

ذهب المالكية والحنابلة إلى ما ذهب إليه الحنفية .

واستدلوا بأدلةهم . وزادوا من المعقول القياس على عقوبة القذف ؛ إذ يحد القاذفون مهما بلغوا ، فكذلك هنا .^٢

وذهب الشافعية إلى التفصيل في هذه المسألة :

فإن قتلوه ، وكان فعل كل واحد منهم يصلح أن يكون قاتلاً بنفسه ؛ وجب قتلهم جميعاً مهما بلغوا ، سواء تواطؤا أم لا ؛ للأدلة السابقة .

فإن كان فعل كل واحد منهم لا يقتل لو انفرد ، لكنه له دخل في القتل في صورة الضربات ، فله حالتان : الأولى : إن تواطؤا قتلوا .

والثانية : إن لم يتواتروا لا يقتلون ، ولا يجوز القصاص منهم ، وإنما تجب عليهم الديمة ، وتقسم عليهم بعدد ضرباتهم .

وإن كان فعل البعض يقتل لو انفرد ، وفعل البعض الآخر لا يقتل لو انفرد لكنه له دخل في الزهوق ؛ قتل الأولون مطلقاً ، ولا يقتل الآخرون ، بل تجب عليهم حصتهم من الديمة ، إلا إن تواطؤا مع الباقيين .

أما في حالة القتل بالجراحات فيقتلون مطلقاً ، سواء تواطؤا أم لا ؛ لأن الجراحات يقصد بها ال�لاك غالباً .

وخرج بقولهم : " لكن له دخل في القتل " ما لو كان خفيفاً ، لا يؤثر في القتل أصلاً ؛ فإنه لا شيء على صاحبه .

" واستدلوا بقوله - تعالى - : " وكتبنا عليهم فيها أنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... " وذلك ينفي مقابلة النفوس بالنفس .

^١ - أعني بالجمهور المالكية والشافعية والحنابلة الذين يقولون بمفهوم المخالفة ، وهم يقابلون الحنفية الذين لا يقولون به .

^٢ - انظر الذخيرة ، للقرافي ، (ج ١٢ / ص ٣١٩ - ٣٢٠) ، وأيضاً الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى ، الفراء ، (ص ٢٧٥) ، وأيضاً المغني ، لابن قدامة ، (ج ٩ / ص ٣٦٦ وما بعدها) .

وبمنطق حديث المسألة " ... ويحبس الذي أمسك " .

وبمفهوم الصفة المخالف في قوله : " ... الذي قتل ... " .

وبالقياس على غرامات المال ؛ إذ لو اشترك جماعة في إتلاف مال شخص قسمت عليهم الغرامة .

ولأن المعترض في القصاص المساواة ، ولا مساواة في قتل الجماعة بالواحد .^١

وفي هذا الحديث لم يقل الجمهور بمفهوم المخالفة الموجود في الحديث وذلك لمعارضته بمنطق الأدلة التي تدل على قتل الجماعة بالواحد إضافة إلى سد ذريعة المفسدة التي ذكرناها المترتبة على ذلك . وهو حكم سديد ، ضروري لحاجة المجتمعات إلى الاستقرار وحفظ الأنفس وفيه سد ذريعة التوصل إلى قتل الأبرياء بحجة الاجتماع على قتله .

^١ - انظر المذهب ، للشيرازي ، (ج ١٧ / ص ٣٣٤) ، وأيضا تلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلاني ، (ج ٤ / ص ٢٤) ، وأيضا نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لمحمد بن أحمد ابن حمزة الرملي ، ومعه حاشية علي بن علي الشبراملي ، وبالهامش حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدى ، طباعة دار التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الناشر المكتبة الإسلامية ، لصاحبه رياض الشيخ ، (ج ٢ / ص ٢٦٣) ، وأيضا حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع ، (ج ٢ / ص ٢١٢) .

المسألتان الثلاثون والواحدة والثلاثون :

المسألة الثلاثون : القود في قتل المجنى عليه بسبب يستحق به القتل .

المسألة الواحدة والثلاثون : القود في القتل من غير بينة .

دليل هاتين المسألتين هو الحديث التالي :

نص الحديث :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى أهل اليمن وفيه : " أن من اعتبه مؤمنا قتلا عن بينة ؛ فإنه قود ، إلا أن يرضي أولياء المقتول وإن في النفس الديمة ، مائة من الإبل ، وفي الألف إذا أوعب جدعه ^١ الديمة ، وفي العينين الديمة ، وفي اللسان الديمة ، وفي الشفتين الديمة وفي الذكر الديمة ، وفي البيضتين الديمة ، وفي الصلب الديمة ، وفي الرجل الواحدة نصف الديمة ، وفي المأمومة ^٢ ثلث الديمة ، وفي الجائفة ^٣ ثلث الديمة ، وفي المنقلة ^٤ خمس عشرة من الإبل ، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة ^٥ خمس من الإبل ، وإن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ^٦ .

^١ - معنى أوعب جدعه ، أي قطع جميعه .

انظر القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، (ج ١ / ص ١٤٢) ، وأيضا سبل السلام ، للصناعي (ج ٣ / ص ٤٩٨) .

^٢ - المأمومة : هي الجناية التي تبلغ ألم الرأس (أي الدماغ) أو الجلد الرقيقة التي عليها .
انظر القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، (ج ٤ / ص ٧٧) ، وأيضا أنيس الفقهاء ، للقونوي (ص ١٩٤) ، وأيضا سبل السلام ، للصناعي ، (ج ٣ / ص ٤٩٨) .

^٣ - الجائفة : هي الطعنة التي تبلغ الجوف .
انظر القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، (ج ٣ / ص ١٢٩) ، وأيضا أنيس الفقهاء ، للقونوي (ص ٢٩٤) ، وأيضا سبل السلام ، للصناعي ، (ج ٣ / ص ٤٩٨) .

^٤ - المنقلة : هي الشجة التي يخرج منها صغار العظم ، وتنقل من أماكنها .

وقيل : هي التي تنقل العظم ، أي تكسره .
انظر القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، (ج ٤ / ص ٦١) ، وأيضا أنيس الفقهاء ، للقونوي (ص ٢٩٤) ، وأيضا سبل السلام ، للصناعي ، (ج ٣ / ص ٤٩٨) .

^٥ - الموضحة : هي الجراحة التي توضح العظم ، أي تظهره .
انظر القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، (ج ١ / ص ٢٦٤) ، وأيضا أنيس الفقهاء ، للقونوي (ص ٢٩٤) ، وأيضا سبل السلام ، للصناعي ، (ج ٣ / ص ٤٩٨) .

^٦ - رواه النسائي في سننه ، في كتاب القسام ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ، (ج ٨ / ص ٥٩) .

مفاهيم المخالفة الموجودة في الحديث :

إن جملة : " أَنْ مَنْ اعْتَدَّ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْنَةٍ ؛ فَإِنَّهُ قَوْدٌ ، ... " تشمل على مفهومي مخالفة تترتب عليهما أحكام شرعية ، وسندذكرهما بالتفصيل .

أولاً : مفهوم قوله : "... من اعتبر ... " :

منطوق هذه اللفظة أن اعتباط الجاني للمجنى عليه (أي قتل الجاني المجنى عليه من غير سبب يوجب قتله^١) يجيز لأولياء المجنى عليه القود من الجاني - إن أرادوا ذلك - .

ومفهوم ذلك أن الجاني ليس عليه القصاص إن أبدى سبباً شرعاً في قتله للمجنى عليه .

والأصل في هذا الحكم هو قوله - تعالى - : " قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقِ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ " ^٢ وقوله - تعالى - : " وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا " ^٣ ذكر المولى - عز وجل - أن قتل النفس بغير سبب يوجب ذلك يعتبر ظلماً يستحق الجاني به القود منه .

وكذلك قول النبي - عليه الصلاة والسلام - : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مثي ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله " ^٤ .

وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاز في قوله : " لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له خذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح " ^٥ ، أن يقتضي الإنسان لنفسه دون الرجوع إلى السلطان ، فإن سئل عن السبب أبداه .

^١ - (عبط) النبيحة (يعططها) نحرها من غير علة وهي سمينة فتية ، فهو (عبيط) .
القاموس المحيط ، لمحمد الدين الفيروز أبادي ، (ج ٢ / ص ٣٨٦) .

^٢ - الآية (١٥١) من سورة الأنعام .

^٣ - الآية (٣٣) من سورة الإسراء .

^٤ - رواه البخاري في صحيحه ، باب وجوب الزكاة ، (ج ٢ / ص ١١٠) ، ومسلم في صحيحه ، باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، (ج ١ / ص ٣٨) .

^٥ - رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الديات ، باب من أخذ حقه أو اقصى دون السلطان (ج ٨ / ص ٤٠) .

فإن أبدى القاتل سبباً شرعاً من الأسباب التي ذكرها العلماء ، فليس عليه القواد في فعله ذلك ، ومن الأسباب :

١- ترك الصلاة ومنع الزكاة ، قال - تعالى - : " فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصِرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخُلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " ^١ .

وقد قاتل أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - مانع الزكاة .

٢- ومنها الحديث السابق ذكره : " لَا يَحْلُّ دَمَ مُرَءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِ ثَلَاثِ التَّيْبِ الْزَانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ " ^٢ .

٣- ومنها حديث : " مَنْ وَجَدَتْمُوهُ يَعْمَلُ قَوْمًا لَوْطًا فَاقْتُلُوا الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ " ^٣ .
وغير ذلك من الأسباب بأدلتها . ^٤

ولم يذكر الشَّرِعُ الْحَكِيمُ الْقَصَاصَ عَلَى مَنْ قُتِلَ نَفْسًا اسْتَحْقَتِ الْقُتْلَ ؛ لِأَنَّ تَلَكَ النَّفْسَ الْمَقْتُولَةَ مَقْتُولَةٌ حَكْمًا ، غَايَةُ مَا هُنَاكَ أَنَّ الْجَانِيَ اسْتَعْجَلَ تَنْفِيذَ الْحَكْمِ .

^١ - الآية (٥) من سورة التوبة .

^٢ - مَرَّ تَخْرِيجُهُ فِي (ص ٩٧) مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ .

^٣ - مَرَّ تَخْرِيجُهُ فِي (ص ١١٦) مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ .

^٤ - راجع للمزيد المسألة الثانية عشرة من هذه الرِّسَالَةِ .

وهذا الحكم أجمع عليه علماء المذاهب الأربعة التي تدور عليها الفتوى .

وقد استدل الجميع بالأدلة التي تنص على جواز قتل المرء عند مقارفته لأحد الذنوب التي تبيح دمه ، ويكون الأخذ بمفهوم المخالفة الموجود في حديث المسألة عند القائلين بالمفهوم من باب تعاضد الأدلة .^١

إلا أن استيفاء المرء الحكم بنفسه دون الرجوع إلى القاضي من أسباب الفوضى في المجتمعات ، ولذا أناظر الشارع الحكيم تتفيد الأحكام إلى الحاكم أو من يوكله في ذلك ، وللإمام أن يعزّر القاتل في تلك الحالة .^٢

^١ - انظر مراتب الإجماع ، لابن حزم ، (ص ١٣٨) ، وأيضاً أحكام القرآن ، لأنبي بكر أحمد الرازي الجصاص ، مراجعة صدقى محمد جميل ، طباعة ونشر المكتبة التجارية ، لصاحبها مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة ، (ج ٣ / ص ٣٧ وص ٢٩٥) ، وأيضاً نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، تكملة شرح القدير على الهدایة لأحمد بن قودر ، المعروف بقاضي زاده أفندي ، قاضي عسکر رومالى ، (ج ١٠ / ٢٠٤) ، وأيضاً تكملة البحر الرائق شرح كنز الحقائق ، لمحمد بن علي الطوري ، (ج ٨ / ص ٢٩٣) ، وأيضاً الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، (ج ٧ / ص ١٣٢) ، (ج ١٠ / ص ٢٥٤) ، وأيضاً أحكام القرآن ، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعى ، جمع الإمام البيهقي ، تعریف وتقديم الشيخ محمد زاهد الكوثري ، تهمیش عبدالغنى عبدالخالق ، طباعة ونشر دار الكتب العلمية ، عام ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م ، بيروت - لبنان ، (ج ١ / ص ٢٦٧-٢٧٤) ، وأيضاً التكملة الثانية للمجموع ، لمحمد المطيعي ، (ج ١٧ / ص ١٨٧ وما بعدها) ، وأيضاً كشاف القناع ، لمنصور البيهوي ، (ج ٥ / ص ٥٠٣) .

^٢ - انظر الإنصاف ، للمرداوى ، (ج ٩ / ص ٤٨٧-٤٨٨) .

ثانياً : مفهوم قوله : "... عن بينة ... " :

منطوق هذه الجملة يدل على القصاص من القاتل عند وجود البينة .

ومفهوم الحال لذلك أنه في حالة القتل مع عدم وجود البينة لا يجوز القود من الجاني .

وقد فرق الشارع في هذه المسألة بين حالتين :
الأولى : كون القتل عن غير بينة وارتبطت به شبهة أو لوث^١ ، لأن وجد القتيل في أرض قوم بينما وبينهم عداوة ؛ ففي هذه الحالة شرع الإسلام ما يسمى بالقساممة^٢ ، وحديثها متفق على صحته^٣ ، وسيأتي الكلام عليها بالتفصيل .

والحالة الثانية : كون القتل عن غير بينة ، وليس هناك شبهة تشير إلى ما يكون دافعاً إلى القتل ؛ ففي هذه الحالة لا يافتت إلى الداعي ؛ لأنها مجرد اتهام لا دليل عليه ، ولا إشارة إلى الجاني .

وهاتان الحالتان والحكم المترتب عليهما محل إجماع بين العلماء - رحمهم الله تعالى أجمعين - .

واستدلال الجميع في هذه المسألة - أي لاشيء على المتهم عن عدم البينة - هو منطوق قوله - عليه الصلاة والسلام - : "البينة على المدعى ... " أي تطلب البينة من المدعى ، والمدعى هو " من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه ، وإذا سكت عن الطلب ترك " .^٤
وقيل : هو " من إذا ترك دعواه ترك لأن حق الطلب له ، فإن تركه فلا سبيل عليه " .^٥
وقيل " من لا يجبر على الخصومة " .^٦

^١ - اللوث هو : القرينة الدالة على حدوث أمر من الأمور دون دليل قاطع على ذلك .
انظر العدة ، حاشية محمد بن إسماعيل الصنعاني على إحكام الأحكام ، شرح عدة الأحكام لابن دقيق العيد ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلى محمد مغوض ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الناشر مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة ، (ج ٤ / ص ٢١٢) ، وأيضاً معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس ، وحامد قنبي ، (ص ٣٩٤) .

^٢ - سيأتي تعريفها في المسألة الأربعين من هذه الرسالة .

^٣ - رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الديات ، باب القساممة ، (ج ٨ / ص ٤٢-٤٣) .

^٤ - كشاف القناع ، للبيهقي ، (ج ٦ / ٣٨٤) .

^٥ - معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعجي ، وحامد صادق قنبي ، (ص ٤١٨) .

^٦ - نفس المرجع السابق ، (ص ٤١٨) .

وتلزمه البينة تصديقاً لكلامه ، وعند عدم البينة لا مجال لطلبها أصلاً لأن الداعي ترفض في تلك الحالة ، ولا يعقل أن يثبت شيء على متهم بقول آخر ، ولا دليل بيده على ما يقول ، والأصل براءة ذمة الناس .

وأيضاً ما روي أن امرأتين كانتا تخرزان في بيتهما أو في الحجرة فخرجت إداهما وقد أنفذ بإشفي^١ في كفها ، فادعت على الأخرى ، فرفع إلى ابن عباس ، فقال ابن عباس : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لو يعطى الناس بدعواهم ، لذهب دماء قوم وأموالهم " ذكروها بالله ، واقرؤا عليها " إن الذين يشترون بعهد الله ... " ذكروها فاعترفت ، فقال ابن عباس : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " اليمين على المدعى عليه " ^٢ .

فمنطوق هذه الأدلة ، مع أن الأصل براءة الذمة هو موطن الاستدلال في هذه المسألة ، ويكون الأخذ بمفهوم المخالفة عند القائلين به في قوله : " ... عن بينة ... " من باب تعاضد الأدلة . ^٣

^١ - الإشفي : آلة الخرز .

انظر القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، (ج ٤ / ص ٣٥١) ، وأيضاً مختار الصحاح للرازي ، (ص ١٤٤) .

^٢ - جزء من الآية (٧٧) من سورة آل عمران .

^٣ - رواه البخاري في صحيحه ، (ج ٥ / ص ١٦٧) .

^٤ - انظر نتائج الأفكار ، لأحمد بن قودر ، (ج ١٠ / ص ٣٧٢) ، وأيضاً حاشية رد المحتار لابن عابدين ، وأيضاً بداية المجتهد ، لابن رشد ، (ج ٢ / ص ٤٢٢) ، وأيضاً حاشية البيجوري على ابن قاسم ، (ج ٢ / ص ٢٣٠ وما بعدها ، ٣٤٥) ، وأيضاً شرح منتهى الإرادات ، للبيهقي ، (ج ٣ / ص ٥٣٤ وما بعدها) .

المسألة الثانية والثلاثون : التخميس في غير دية الخطأ :

وأصل هذه المسألة من الحديث التالي :

نص الحديث :

هو قوله - صلى الله عليه وسلم - : " دية ^١ الخطأ أخمسا ؛ عشرون حقة وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون وعشرون بنى لبون " . ^٢

المعنى الإجمالي للحديث :

في هذا الجزء من حديث الديات ينص المصطفى - عليه الصلاة والسلام - على أن الدية في جنابة الخطأ مائة من الإبل ، مخمسة على الوجه المذكور في الحديث .

وهذه الأسماء المذكورة هي أعمار للإبل .

فالحقة هي ما استحقت أن يطرقها ويأتيها الفحل ، أو أن ترکب ويحمل عليها وهي ما بلغت ثلاثة سنوات ودخلت في الرابعة .

والجذعة الناقة التي أخذت ، أي أسقطت مقدم أسنانها ، وهي ما لها أربع سنوات ودخلت في الخامسة .

وبنت المخاض ، أي بنت ناقة مخاض ، وهي التي آن لأمها أن تكون مخاضاً أي حاملاً ، ولها من العمر سنة ودخلت في الثانية .

وبنت اللبون ، أي بنت ناقة لبون ، وهي التي آن لأمها أن تكون لبوناً أي ذات لبن ، بسبب ولادتها ثانية .

وابن اللبون مثلها . ^٣

^١ - الدية هي : المال الواجب المؤدى في إتلاف نفوس الأدميين .

انظر أنيس الفقهاء ، للقونوي ، (ص ٢٩٢-٢٩٣) ، وأيضاً معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس وحامد قنبي ، (ص ٢١٢) .

^٢ - رواه أبو داود في سنته ، في كتاب الديات ، (ج ٤ / ص ٤٩١) ، والترمذى في جامعه في كتاب الديات ، (ج ٣ / ص ٩٤) ، والنمساني في سنته ، في كتاب القسام ، (ج ٨ / ص ٤٤) ، وهو لاء بلفظ " وعشرين ابن مخاض " .

ورواه الدارقطنى في سنته ، في كتاب الحدود ، (ج ٢ / ص ١٢١) .

^٣ - انظر حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع ، (ج ١ / ص ٢٦٧-٢٦٨) .

مفهوم المخالفة الموجود في الحديث :

في قوله : "... أَخْمَاساً ... " نص على التخمين في دية القتل الخطأ .

ومفهوم الصفة لهذه الكلمة أن دية غير الخطأ ، أي العمد ، وشبيهه - عند من يقول به - لا تكون مخمسة .

وقد اختلف العلماء في مقدار دية العمد ، وشبيهه ، وإليك ذلك بالتفصيل :

أولاً : مذهب الحنفية :

مذهب الحنفية أنه لا دية في قتل العمد ، وإنما موجبه القصاص ، أو عفو الأولياء عن القاتل .

واستدلالهم في ذلك بظاهر الآيات الواردة في قتل العمد ، المتضمنة للقصاص دون ذكر الدية ، مثل قوله - تعالى - : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى ... " ^١ .
وقوله - تعالى - : "... وَمَنْ قَتَلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا ... " ^٢ .
وغير ذلك .

وإيجاب المال على القاتل لا يجوز إثباته عندهم إلا بنص قرآنـي ، إذ الزيادة في النص توجب النسخ عندهم ، فلا تمكن الزيادة إلا بنص في مثل درجته .

وقد مرّ معنا في الحديث السابق قول النبي - عليه الصلاة والسلام - : "... فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أُولَيَاءُ الْمَقْتُولِ ... " ^٣ .

وأيضاً فإن القاتل إذا لم يرض بإعطاء المال عن طيب نفس ؛ فإنه لا يجوز أخذ ماله ، إذ ماله محظور على كل أحد ، قال - تعالى - : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ... " ^٤ .

^١ - جزء من الآية (١٧٨) من سورة البقرة .

^٢ - جزء من الآية (٣٣) من سورة الإسراء .

^٣ - مرّ تخریجه في (ص ١٦١) من هذا البحث .

^٤ - جزء من الآية (٢٩) من سورة النساء .

ودية شبه العمد عندهم مغلظة من ناحية كونها أرباعا ، فخمس وعشرون من كل من : بنت المخاض وبنت اليبون والحقيقة والجذعة . وهي مخففة من ناحيتين ، كونها على العاقلة ، وكونها تجب عليهم في ثلث سنوات .^١

وأدلي لهم في ذلك ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : " في شبه العمد خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض " .^٢

^١ - انظر أحكام القرآن ، للجصاص ، (ج ١ / ص ٢١٠-٢١١) ، وأيضاً نصب الراءة للزبيدي ، (ج ٤ / ص ٣٥٦) ، وأيضاً حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين (ج ٦ / ص ٥٣٠) .
^٢ - رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الديات ، باب في دية الخطأ شبه العمد ، (ج ٢ / ص ٤٩٣) .

ثانياً : مذهب الجمهور :

ذهب المالكية من الجمهور إلى أن الديمة في قتل العمد مربعة ، خمس وعشرون من كل من : بنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة . وهي مغلظة من ناحيتين ، كونها على الجاني ، وكونها حالة . وتغلظ متثلة (أي ثلاثة من كل من : الحقة والجذعة والخلفة الحوامل) على الأب وإن علا ، وعلى الأم وإن علت - ولو كانوا مجوسيين - إن قتل أحدهما ولده .

وليس عند المالكية إلا هذان النوعان من القتل ، العمد والخطأ ، وليس عندهم شبه عمد ، وما يقول به غيرهم من شبه العمد فهو عمد عندهم .^١

وذهب الشافعية إلى أن الديمة في العمد وشبهه تكون أثلاثا ، ثلاثون حقة وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة (أي حوامل في بطونها أولادها) . ودية العمد عندهم مغلظة من ثلاثة أوجه ، وهي كونها على الجاني وكونها حالة ، وكونها متثلة كما ذكر . وأما شبه العمد فهي مغلظة من ناحية التثلية ، ومحففة من ناحية كونها على العاقلة ، وكونها مؤجلة عليهم في ثلاثة سنوات .^٢

ومذهب الحنابلة في ذلك أن دية العمد مغلظة من ثلاثة نواحي ، كونها على الجاني ، وكونها حالة ، وهي متثلة مثل الشافعية . ودية شبه العمد مؤجلة في ثلاثة سنوات على العاقلة ، وهي متثلة مثل العمد عندهم .^٣

وأدلة الجميع في ذلك حديث : " لا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها " .^٤

^١ - انظر حاشية محمد الدسوقي ، على شرح أحمد الدردير لمختصر خليل ، (ج ٤ / ص ٢٦٧-٢٦٦) .

^٢ - انظر حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم لمنت أبي شجاع ، (ج ٢ / ص ٢١٧-٢١٨) .

^٣ - انظر المغني ، لابن قدامة ، (ج ٩ / ص ٤٨٨ وما بعدها) .

^٤ - رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الدييات ، باب في دية الخطأ شبه العمد ، (ج ٢ / ص ٤٩٢) .

وحيث أن المرأتين من هذيل ، وفيه أن امرأتين من هذيل اقتلتا ، فرمي
إداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فقضى رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - بدية المرأة على عاقلتها ^١ .

فعلم منه أن استدلال الجمهور بمنطوق الأحاديث المذكورة ، ويكون الأخذ
بمفهوم المخالفة في قوله : " ... أخماسا ... " ؛ في أن دية غير الخطأ
ليست مخمسة من باب تعاضد الأدلة .

^١ - مر تخریجه في (ص ١٤٦) من هذا البحث .

المسألة الثالثة والثلاثون : تضمين من عرف بالطب إذا أصاب نفسها ، فما دونها :

أصل هذه المسألة من الحديث التالي :

نص الحديث :

هو قوله - صلى الله عليه وسلم - : " من تطّب ، ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسها فما دونها ؛ فهو ضامن " .^١

المعنى الإجمالي للحديث :

في هذا الحديث الشريف يحكم النبي - عليه الصلاة والسلام - على من تجرا ، وادعى أنه طبيب ماهر ، فأصاب بالضرر نفسها فما دونها ؛ أنه ضامن لما أحدث ، سواء أصاب بال المباشرة أو بالسرابية ، وسواء كان عمدا أم خطأ .

واعلم أن المتطلب هو من ليس له خبرة بالعلاج ، ولم يكن له شيخ معروف .

والطبيب الحاذق هو من له شيخ معروف ، ووثق من نفسه بجودة الصنعة وإحكام المعرفة .^٢

^١ - رواه أبو داود في سنته ، في كتاب الديات ، باب فimen تطّب بغير علم (ج ٢ / ص ٥٠٢) ، والنمسائي في سنته ، في كتاب القسام ، باب صفة شبه العمد ، وعلى من دية الأجلة (ج ٨ / ص ٥٣) ، وأبن ماجه في سنته ، في كتاب الطب ، باب من تطّب ، ولم يعلم منه طب ، (ج ٣ / ص ١١٤٨) .

^٢ - رواه الدارقطني في سنته ، في كتاب الحدود والديات ، (ج ٢ / ص ١٣٧) ، واللفظ له .

- انظر سبل السلام ، للصناعي ، (ج ٣ / ص ٥٠٨) .

مفهوم المخالفة المأذوذ في الحديث :

منطوق قوله : " من تطيب ولم يكن بالطب معروفا ... " له مفهوم مخالف وهو أنَّ من عرف بالطب ، وأصاب نفساً فما دونها بالضرر فلا شيء عليه .

والأصل أنَّ هذا المفهوم يحمل على حالة الخطأ ، لأنَّ حالة العمد يستوي فيها الطبيب الماهر وغيره ، إذ كل من جنى على نفس فما دونها عمداً فلا مجال لتبرئته ، إلا إذا عفى عنه المتضرر نفسه .

فإن أخطأ الطبيب متعمداً ؛ فالإجماع على تضمينه ، عملاً بالأصل السابق ذكره .^١

ولكن إن أخطأ هذا الطبيب الماهر بغير تعمد منه ، وهو معروف بالطب فما الحكم ؟ .

الجواب : أنه قد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عن الإمام مالك إلى أنه يلزم الدية ، وتكون على العاقلة لأنه في معنى الجاني الخطأ .

ودليلهم في ذلك الإجماع .

وعن الإمام مالك رواية أخرى أنه ليس عليه شيء ، إن كان من أهل الطب .

ويبعض ذلك الإجماع مفهوم المخالفة المأذوذ من حديث المسألة ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من تطيب ولا يعلم منه طب ؛ فهو ضامن " .^٢
وفي رواية " أيما طبيب تطيب على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك فأعنت ؛ فهو ضامن " .^٣

^١ - انظر ابن المنذر ، الإجماع (ص ١١٩) .

^٢ - رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الديات ، باب فيمن تطيب بغير علم فأعنت ، (ج ٢ / ص ٥٠١) .

^٣ - رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الديات ، (ج ٢ / ص ٥٠١) .

^٤ - انظر حاشية رد المحتار ، لابن عابدين ، (ج ٦ / ص ٥٦٧) ، وأيضاً بداية المجتهد ، لابن رشد ، (ج ٢ / ص ٤١٨) ، وأيضاً الذخيرة ، للقرافي ، (ج ١٢ / ص ٢٥٧) ، وأيضاً بغية المسترشدين ، في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من المتأخرین ، جمع عبد الرحمن بن محمد باعلوي ، طبعة دار الفكر ، (ص ٢٤٥) ، وأيضاً المغني ، لابن قدامة ، (ج ٩ / ص ٣٣٨) .

المسألة الرابعة والثلاثون : مخالفة المرأة لرجل في أرش جراحاتها فيما فوق الثالث من ديتها :

أصل هذه المسألة من الحديث التالي :

نص الحديث :

هو قوله - عليه الصلاة والسلام - : " عقل ^١ المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها " . ^٢

المعنى الإجمالي للحديث :

ينص المصطفى - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث على أن المرأة تساوي في أرش ^٣ جراحاتها الرجل في أرش جراحاته ، وذلك حتى يبلغ بها ثلث الديمة .

فإذا بلغ أرش جراحاتها فوق ثلث الديمة ، فيلزم في ذلك مخالفتها لما ذكر قبل حرف الغاية (حتى) . ^٤

مفهوم المخالفة الموجود في الحديث :

مفهوم الغاية المخالف لقوله : "... حتى يبلغ الثالث من ديتها " هو أن المرأة إذا بلغت جراحاتها ثلث الديمة خالفت فيما فوقه ما ذكر قبل الغاية . والمخالفة تلك اختلف فيها العلماء على ما يأتي :

^١ - العقل : هو الديمة .

انظر أنيس الفقهاء ، للقونوبي ، (ص ٢٩٥) ، وأيضاً معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس وحامد قنبي ، (ص ٣١٨) .

^٢ - رواه النسائي في سننه ، في كتاب الديات ، باب عقل المرأة (ج ٨ / ص ٤٥) .

^٣ - الأرش : " اسم للواجب على ما دون النفس " .

أنيس الفقهاء ، للقونوبي ، (ص ٢٩٥) .

وقيل : " ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس " .

معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس ، وحامد قنبي ، (ص ٥٤) .

^٤ - انظر حاشية السندي على شرح السيوطي لسنن النسائي ، (ج ٨ / ص ٤٥) ، وأيضاً سبل السلام ، للصناعي ، (ج ٣ / ص ٥١١) .

أولاً : مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن جراحات المرأة ، وديتها على النصف من دية الرجل سواء قلت عن الثالث ، أم بلغته ، أم زادت عليه .

واستدلوا بما روي مرفوعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " دية المرأة على النصف من دية الرجل " ^١ .

وما روي موقوفا عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : " جراحات النساء على النصف من دية الرجل ، فيما قلّ و كثُر " ^٢ ، والموقوف في مثله كالمرفوع ؛ إذ لا مدخل للرأي فيه .

ومن المعقول بأن المرأة حالها أنقص من حال الرجل ، ومنعتها أقلّ ، وقد ظهر أثر النقصان في التصيف في النفس ؟ فيقيس عليه النقصان في الأطراف والأجزاء ، اعتبارا بالنفس وبالثالث وما فوقه ؛ لئلا يلزم مخالفة التبع للأصل .

ويردوا بعموم حديثهم الذي ذكروه على حديث المسألة . ^٣

^١ - رواه البيهقي في سنته ، في كتاب الديات ، باب ما جاء في دية المرأة ، (ج ٨ / ص ٩٥) .
^٢ - رواه البيهقي في سنته ، في كتاب الديات ، باب ما جاء في دية المرأة ، (ج ٨ / ص ٩٦) .
^٣ - انظر نتائج الأفكار ، لأحمد بن قودر ، (ج ١٠ / ص ٢٢٧-٢٢٨) وأيضا تكملة البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، لمحمد الطوري ، (ج ٨ / ص ٣٢٩) .

ذهب المالكية والحنابلة إلى أن عقل جراحات المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثالث من دية الرجل ، كما في حديث المسألة ، فإذا زاد العقل عليه صارت على النصف من الرجل ؛ لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل .

أخذوا بمنطق حديث " دية المرأة على النصف من دية الرجل " ، السابق ذكره ، وهو نص ؛ فيقدم على غيره .

ولأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - ؛ إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك إلا عن علي - رضي الله عنه - ، ولا يعلم ثبوته ذلك عنه .
ومن المعقول أن ما دون الثالث - والثالث أيضاً على القول الصحيح - يستوي فيه الذكر والأنثى ، بدليل الجنين ؛ فيقاس عليه .^٢

وأما الشافعية فذهبوا إلى ما ذهب إليه الحنفية من أن دية المرأة على النصف من الرجل ، نفسها وجرحا ، سواء كان الأرش الثالث ، أم أقل ، أم أكثر .

مستدلين في ذلك بمنطق الحديث السابق " دية المرأة على النصف من دية الرجل " .

وقياس مفهوم الغاية الموجود في حديث المسألة عليه .^٣

فيظهر لنا مما سبق أن الجمهور القائلين بمفهوم المخالفة قد أخذوا بمفهوم الغاية الموجود في حديث المسألة ، والذي يفيد مخالفة أرش جراحات المرأة فيما فوق الثالث من الديمة للثالث وما دونه .
وكلهم قال بالمخالفة ، غاية ما هناك أنهم اختلفوا في مقدار الأرش فيما دون الثالث على ما سبق بيانه .

^١ - المقصود بالجمهور هنا المالكية والشافعية والحنابلة القائلون بمفهوم المخالفة ، وهم يقابلون الحنفية الذين لا يقولون بمفهوم المخالفة .

^٢ - انظر الذخيرة ، للقرافي ، (ج ١٢ / ص ٣٧٤) ، وأيضاً المغني ، لابن قدامة ، (ج ٩ / ص ٥٣٢-٥٣٣) .

^٣ - انظر مغني المحتاج ، للشريبي ، (ج ٤ / ص ٥٦-٥٧) ، وأيضاً حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع ، (ج ٢ / ص ٢٢٠) .

المسألة الخامسة والثلاثون : حكم القتل إذا وجدت وسائله

ودوافعه :

أصل هذه المسألة من الحديث التالي :

نص الحديث :

هو قول النبي - عليه الصلاة والسلام - : " عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو ^١ الشيطان ؛ فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح " . ^٢

المعنى الإجمالي للحديث :

هذا الحديث دليل على أنه إذا وقع جراح بين الناس من غير قصد إليه ولم يكن بسلاح ، بل بحجر أو عصا لا تقتل غالبا ، أو نحوهما ؛ فإنه لا قود في ذلك ، وهو شبه العمد ؛ فيلزم فيه الدية مغلظة . ^٣

مفهوم المخالفة في الحديث :

إن مفهوم الحال - وهو من مفهوم الصفة - لقوله : "... في غير ضغينة ولا حمل سلاح" أنه إن وجد القتل بين الناس مع وجود الضغينة والعداوة وحمل السلاح الذي يقتل غالبا ؛ وقتل أحد ؛ وفيه القود ؛ لأنه قتل عمد وجدت الوسائل والدowافع إليه .

وهذا إجماع بين الأمة مشهور لا غبار عليه . ^٤

^١ - (نزا) وثبت ، وبابه عدا ، مصدره (نَزَّاَنَا) أيضا بفتحتين .
انظر الصحاح ، للجوهري ، باب الواو ، فصل النون ، (ج ٦ / ص ٢٥٧) ، وأيضا مختار الصحاح ، للرازي ، (ص ٢٢٣) .

^٢ - رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الديات ، (ج ٢ / ص ٤٩٦) ، واللفظ له .
ورواه الدارقطني في سننه ، في كتاب الحدود والديات ، (ج ٨ / ص ٧٧) .

^٣ - انظر سبل السلام ، للصنعاني ، (ج ٣ / ص ٥١٢) .

^٤ - انظر الإجماع ، لأبي المنذر ، (ص ١١٤) .

- السائلة السادسة والثلاثين إلى الثامنة والثلاثين :
- السائلة السادسة والثلاثون : الديمة في العين السليمة .
- السائلة السابعة والثلاثون : الديمة في اليد الصحيحة .
- السائلة الثامنة والثلاثون : الديمة في السن الصحيحة .

أصل هذه المسائل من الحديث التالي :

نص الحديث :

هو الحديث المروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قضى في العين العوراء السادة ل مكانها إذا طمس بثلث ديتها ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها ، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها .^١

المعنى الإجمالي للحديث :

في هذا الحديث الشريف بيان لعدد من الأحكام التي قضى بها النبي - عليه الصلاة والسلام - في الاعتداء على الناس .

وهي أولاً : الاعتداء بالطمس على العين العوراء السادة ل مكانها ، وهي الباقية التي لم يذهب إلا نورها ، والمراد بالطمس ذهاب جرمها ، حكم فيها النبي بثلث دية العين الصحيحة ، وإنما وجب فيها الثالث لأنها باقية الجمال ، وإن ذهب بصرها ، فإذا قلعت أو فقئت ذهب ذلك .

وثانياً : الاعتداء على اليد الشلاء ، أي التي لا حرقة ولا نفع فيها ، وإنما وجب ثلث دية اليد الصحيحة أيضاً فيها ، لأنها باقية الجمال ببقاء اليد فإذا ذهبت اليد ذهب الجمال .

وثالثاً : الاعتداء على السن السوداء ، وهي ما بقي نفعها ، ولكن ذهب جمالها ، فعلى هذا التقدير يكون ذهاب المنفعة مثل ذهاب الجمال ؛ فحكم فيها بثلث دية العين الصحيحة .^٢

^١ - رواه النسائي في سنته ، في كتاب القسام ، باب العين العوراء السادة ل مكانها إذا طمست (ج ٨ / ص ٥٥) .

- انظر نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني طبعة دار الجليل ، بيروت - لبنان ، (ج ٧ / ص ٢٢٠) .

مفاهيم المخالفة الموجودة في الحديث :

في هذا الحديث أكثر من مفهوم مخالفة ، وإليك بيانها :

أولاً : مفهوم قوله : "... العين العوراء ... " :

مفهوم الصفة (العوراء) المخالف لهذه اللفظة أن العين السليمة إذا طمست ليس فيها ثلث الديمة .

وقد أجمع العلماء على أن العين السليمة الواحدة إذا طمست وجب فيها نصف الديمة ، وفي العينين الصحيحتين الديمة كاملة .

وذهب **جمهور المالكية والحنابلة** بأن الأعور إذا فقئت عينه الصحيحة وجب فيها الديمة كاملة .

وقد استدل الجميع على ذلك بمنطق الحديث المروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " ... في العينين الديمة ... " ^١ .
وفي رواية " ... وفي العين خمسون ... " ^٢ .

واستدل الحنابلة على مسألتهم المذكورة بما روي عن علي - رضي الله عنه - قضى في أعور فقئت عينه ، أن له الديمة كاملة .
وبأن العين الواحدة بالنسبة للأعور كالعينين للصحيح . ^٣

ويكون الأخذ بمفهوم المخالفة عند الجمهور القائلين به من باب تعاوض الأدلة . ^٤

^١ - جزء من حديث الديات الذي رواه النسائي في سننه ، في كتاب القسام ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في ، واختلاف الناقلين له ، (ج ٨ / ص ٥٧) .

^٢ - جزء من حديث الديات الذي رواه الإمام مالك في موطأه ، المطبوع مع أوجز المسالك للكاندھلوی ، (ج ١٣ / ص ٧) .

^٣ - رواه البيهقي في سننه ، في كتاب الديات ، باب الصحيح يصيّب عين الأعور ، والأعور يصيّب عين الصحيح ، (ج ٨ / ص ٩٤) .

^٤ - انظر الإجماع ، لابن المنذر ، (ص ١١٨) ، وأيضاً تكملة البحر الرائق شرح كنز الحقائق لمحمد الطوري ، (ج ٨ / ص ٣٣١) ، وأيضاً أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ، لمحمد الكاندھلوی ، وأيضاً شرح أحمد الدردير لمختصر خليل ، (ج ٤ / ص ٢٧٢) ، وأيضاً نهاية الحاج إلى شرح المنهاج ، لمحمد الرملي ، (ج ٧ / ص ٣٠٩) ، وأيضاً شرح منتهى الإرادات ، لمنصور البهوي ، (ج ٦ / ص ٣٤) .

ثانياً : مفهوم قوله : "... اليد الشلاء ..."

مفهوم صفة (الشلاء) المخالف أن اليد الصحيحة ليس فيها ثلث الديمة .

والعلماء مجمعون على أن اليد الصحيحة الواحدة فيها نصف الديمة ، وفي اليدين الصحيحتين الديمة كاملة .

واستدلال الجميع بالحديث الشريف " وفي اليد إذا قطعت نصف العقل " ^١ .

ويكون الأخذ بمفهوم المخالفة الموجود في الحديث عند القائلين به من باب تعاضد الأدلة . ^٢

^١ - روا أبو داود في سننه ، في كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، (ج ٢ / ص ٤٩٦) .
^٢ - انظر الإجماع ، لابن المنذر ، (ص ١١٨) ، وأيضاً تكملة البحر الرائق ، شرح كنز الحقائق ، لمحمد الطوري ، (ج ٨ / ص ٣٣٢) ، وأيضاً أوجز المسالك ، إلى موطن الإمام مالك للكاندھلوی ، وأيضاً بداية المجتهد ، لابن رشد ، (ج ٢ / ص ٤٢٢) ، وأيضاً نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لمحمد الرملي ، (ج ٧ / ص ٣١٢) ، وأيضاً كشاف القناع ، لمنصور البهوي ، (ج ٦ / ص ٤٥) .

ثالثاً : مفهوم قوله : "... السن السوداء ... " :

المفهوم المخالف لصفة (السوداء) أن السن البيضاء ، أي التي جمالها باق عليها ، فيها غير الثالث المذكور .

وقد أجمع العلماء على أن في السن السليمة إذا نزعت خمس من الإبل .

مستدلين بحديث "في الأسنان خمس من الإبل" ^١ .
وفي رواية "الأسنان سواء خمسا خمسا" ^٢ .

فظهر أن مفهوم المخالفة يؤخذ به في هذه الصفة ، إلا أن وجود المنطوق يغny عن المفهوم ، والمنطوق هو نص الأحاديث في أن دية السن السليمة خمس من الإبل ، أو ما يقابلها من الذهب أو الفضة ، والمعنى أن دية السن هي عشر دية الحر ، ونصف عشر قيمة العبد . ^٣

ويكون الأخذ بمفهوم المخالفة عند القائلين به من باب تعاضد الأدلة .

^١ - رواه النسائي في سنته ، في كتاب القسام ، باب عقل الأسنان ، (ج ٨ / ص ٥٥) .

^٢ - رواه النسائي في سنته ، في كتاب القسام ، باب عقل الأسنان ، (ج ٨ / ص ٥٥) ، ورواه أبو داود في سنته ، في كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء بلفظ "في الأسنان خمس خمس" (ج ٢ / ص ٤٩٥) .

^٣ - انظر حاشية رد المحتار ، لابن عابدين ، (ج ٦ / ص ٥٧٨) ، وأيضاً حاشية على شرح أحمد الدردير على متن خليل ، (ج ٤ / ص ٢٧٩) ، وأيضاً التكملة الثانية للمجموع ، لمحمد المطيعي ، (ج ١٧ / ص ٤٢٣) ، وأيضاً شرح منتهى الإردادات ، لمنصور البهوي ، (ج ٣ / ص ٣١٥) .

المسألة التاسعة والثلاثون : عقل الكفار غير اليهود والنصارى :

أصل هذه المسألة من الحديث التالي :

نص الحديث :

هو الحديث الشريف أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال : " عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى " ^١ .
 وفي رواية " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى " ^٢ .

مفهوم المخالفة الموجود في الحديث :

إن صفة أهل الكتابين ، وبيانها بأنهم اليهود والنصارى له مفهوم مخالف وهو أن غيرهم من الكفار الذين ليس لهم كتاب - ويشمل ذلك المجوس وعبدة الأوثان والأصنام ونحوهم ، ومن لهم عهد وأمان من غير أهل الكتاب - تختلف دينهم عن المذكورين بأن لهم نصف دية المسلم .

وهذه المسألة محل اختلاف بين العلماء ، وهذا بيانه :

-
- ١ - رواه أبو داود في كتاب الديات ، باب دية الذمي ، بلفظ " دية المعاهد نصف دية الحر " (ج ٢ / ص ٥٠٠) ، ورواه الترمذى في جامعه ، في كتاب الديات ، باب ما جاء في دية الكفار (ج ٣ / ص ١٠٧) ، ورواه النسائي في سننه ، في كتاب القسام ، باب كم دية الكافر ، (ج ٨ / ص ٤٥) .
- ٢ - رواه النسائي في سننه ، في كتاب القسام ، باب كم دية الكافر ، (ج ٨ / ص ٤٥) ورواه ابن ماجه في سننه ، في كتاب الديات ، باب دية الكافر (ج ٢ / ص ٨٨٣) .

أولاً : مذهب الحنفية :

مذهب الحنفية أن دية المسلم والذمي^١ سواء ، الرجل كالرجل ، والمرأة كالمرأة ، سواء كانوا من أهل الكتابين أم لا .

وحجتهم في ذلك أحاديث ، منها :
 أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ودى العامريين بدية المسلمين ، وكان لهما عهد من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .^٢
 ما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : " دية ذمي دية مسلم " .^٣
 قوله - عليه الصلاة والسلام - : " دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار " .^٤

وكذلك قضى أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - .
 وكذلك عمل غيرهم من الصحابة ، حتى كان زمن معاوية - رضي الله عنه - فجعل دية الذمي على النصف من دية المسلم .^٥

ويرون أن ما رواه من الأدلة أشهر مما رواه الشافعي ومالك ، ويساند ذلك ظهور معنى الأحاديث بعمل الصحابة .^٦

^١ - يشترط في عقل الكافر ألا يكون حربيا ، وألا ينقض المعاهد عهده الذي بينه وبين المسلمين وإلا فهو هدر ، كما مر في المسألة الثانية والتاسعة من هذه الرسالة .
 قال في شرح المحتلي على منهاج الطالبين للإمام النووي : " وهو - أي الذمي - من له كتاب ودين كان حقا ، وتحل نبيحته ، ومناكحته ، ويقر بالجزية ، وليس للمجوسي من هذه الخمسة إلا الخامس " .

^٢ - شرح منهاج الطالبين للنووي ، لمحمد المحتلي ، (ج ٤ / ص ١٣٢) .
^٣ - رواه الترمذى في جامعه ، في كتاب الديات ، (ج ٣ / ص ١٠٣) ، وقال أبو عيسى : " هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ... " .

^٤ - رواه الدارقطني في سننه ، في كتاب الحدود والديات ، (ج ٢ / ص ١٠٦) .
^٥ - ذكره في نصب الرایة ، للزيلعى ، (ج ٤ / ص ٣٦٦) .

^٦ - روى ذلك عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، في كتابه المصنف ، الطبعة الرابعة ، عام ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م ، طباعة ونشر المجلس العلمي ، ويطلب من المكتب الإسلامي ، ص. ب. ٣٧٧١ ، بيروت - لبنان ، (ج ١٠ / ص ٩٦) .

^٧ - انظر نتائج الأفكار تكميلة فتح القدير ، لأحمد بن قودر ، (ج ١٠ / ص ٢٧٨) ، وأيضا تكميلة البحر الرائق ، لمحمد الطوري ، (ج ٨ / ص ٣٢٩) .

ثانياً : مذهب الجمهور :

ذهب المالكية والحنابلة^١ إلى أن دية الكافر اليهودي والنصراني نصف عقل المسلم الحر .

أخذوا بحديث المسألة .

وب الحديث " عقل الكافر نصف عقل المسلم " ^٢ .
والكافر المراد به هنا اليهودي والنصراني ، فيكون عقل اليهودي والنصراني نصف عقل المسلم .

وأما غير اليهود والنصارى من المجوس^٣ ، ومن شابههم ، فديتهم ثمانمائة درهم .

وأما الشافعية فدية اليهودي والنصراني عندهم ثلاثة دية المسلم ، وهي أربعة آلاف درهم .

ووافقوا المالكية في دية المجنوس - ويقال عليه غيره من أهل الأوثان والأصنام ، وغيرهم من الكفار سوى أهل الكتابين - وهي ثلاثة عشر دية المسلم - وخمس دية الذمي في نفس الوقت - ومقدارها ثمانمائة درهم .

وأدلة الجمهور فيما ذهبوا إليه قوله - تعالى - : " لا يُستوي أصحابُ النار وأصحابُ الجنةِ أصحابُ الجنةِ هُمُ الفائزُونَ " ^٤ .

^١ - وروي عن الإمام أحمد أنه يرى أن دية الذمي ثلاثة دية المسلم ، فأجاب عن ذلك ابن قدامة في المغني أنه رجع عنه ، حيث قال : "... ، وعن أحمد أنها ثلاثة دية ، إلا أنه رجع عنها فإن صالح روى عنه أنه قال : " كنت أقول دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، وأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم " ... " .

المغني ، لابن قدامة ، (ج ٩ / ص ٥٢٧) .

^٢ - رواه البيهقي في سنته ، في كتاب الدين ، باب دية أهل الذمة ، (ج ٨ / ص ١٠٠) .

^٣ - المجنوس : بفتح الميم وضم الجيم ، من مجس ، واحدتهم مجنوس ، منسوب إلى المجنوسية قوم يعبدون النار والشمس والقمر .

انظر الملل والنحل ، لمحمد الشهريستاني ، (ج ١ / ص ٢٢٨ وما بعدها) ، وأيضاً معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعة جي ، وحامد صادق قنبي ، (ص ٤٠٧) .

^٤ - الآية (٢٠) من سورة الحشر .

وما روي "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم " ^١ .

وقال به عمر وعثمان - رضي الله عنهم - ^٢ .

فتعارض ذلك مع قول الأحناف ، لا سيما ان التعارض هنا قوي بالدليل .

وبمفهوم المخالفة المأمور من الحديث الشريف "في النفس المؤمنة مائة من الإبل" ^٣ .

ومن المعقول أن المجوسي ونحوه أقل من أهل الكتاب دينا وأحكاما ؛ فكان أقل في الديمة ، قياسا على نقص المرأة عن الرجل .

فالحاصل أن دية غير أهل الكتابين عند الجمهور تختلف دية أهل الكتابين وهي عندهم ثمانمائة درهم ، وعندهم - أيضا - أن عقل المرأة فيما سبق على النصف من عقل الرجل . ^٤

فيظهر لنا مما سبق أن الجمهور القائلين بمفهوم المخالفة ، والذي يفيد في هذا الحديث أن دية غير أهل الكتابين ليست نصف دية المسلم ، قد استدلوا بالمنطق على ذلك ، وقد أخذوا بمفهوم المخالفة في هذا الحديث ، إلا أن الأخذ به من باب تعاضد الأدلة .

^١ - أخرجه البيهقي في سننه ، في كتاب الديات ، باب دية أهل الذمة ، (ج ٨ / ص ١٠٠) ورواه الدارقطني في سننه ، في كتاب الحدود والديات ، (ج ٢ / ص ٩٨) .

^٢ - رواه عبد الرزاق في مصنفه ، (ج ١٠ / ص ٩٤-٩٥) .

^٣ - رواه البيهقي في سننه ، في كتاب الديات ، باب دية النفس ، (ج ٩ / ص ٧٣) .

^٤ - انظر الذخيرة ، للقرافي ، (ج ١٢ / ص ٣٥٦) ، وأيضا شرح محمد المحلي على منهاج الطالبين ، (ج ٤ / ص ١٣٢) ، وأيضا المغنى ، لابن قدامة ، (ج ٩ / ص ٥٣٠-٥٣١) .

المسألة الأربعون : الزيادة أو النقصان عن خمسين يميناً في القساممة :

أصل هذه المسألة من الحديث التالي :

نص الحديث :

هو ما روي أن محيصة بن مسعود^١ وعبدالله بن سهل^٢ انطلاقاً قبل خير فتفرقوا في النخل ، فقتل عبدالله بن سهل ، فاتهموا اليهود ، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وأبنا عممه حويصة ومحيصة ، فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه ، وهو أصغرهم ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : الكبير الكبير ، أو قال : ليبدأ الأكبر فتكلما في أمر صاحبهما ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمتته ، قالوا : أمر لم نشهد ، كيف نحلف ؟ ، قال : فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا : يا رسول الله ، قوم كفار ! .

قال - أبي الراوي - : فوداه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قبله

قال - أبي الراوي - : قال سهل : دخلت مربدا لهم يوما ، فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها .

^١ - هو محيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري ، وهو أصغر من أخيه حويصة ، مشهور بقصة القساممة في حديث المسألة .

انظر ترجمته في الإصابة ، لابن حجر العسقلاني ، (ج ١ / ص ٣٦٢-٣٦٣) ، (ج ٣ / ص ٣٦٨) .

^٢ - هو عبدالله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي ، مشهور بقصة القساممة في حديث المسألة .

انظر ترجمته في الإصابة ، لابن حجر العسقلاني ، (ج ٢ / ص ٣١٤) .

^٣ - رواه أبو داود في سنته ، في كتاب الديات ، بباب القتل بالقساممة ، (ج ٢ / ص ٤٨٤-٤٨٥) ، والنسائي في سنته ، في كتاب القساممة ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه ، (ج ٨ / ص ٩-٨) .

المعنى الإجمالي للحديث :

هذا الحديث أصل في القساممة وأحكامها .

والقساممة في اللغة : " بفتح القاف ، اسم وضع موضع الإقسام " .
وقيل : " الجماعة يقسمون على الشيء " .
وقيل إنها : " اسم للأولياء الذين يخلفون على دعوى الدم " .

وتعريفها شرعا هي : " أيمان مكررة يخلفها ولئن الدم عند وجود قتيل في محله لم يعرف قاتله ، وبينه وبينهم لوث " .
وتطلق أيضا على " أيمان يخلفها أهل المحلة المتهمون بالقتل " .

وتعريف القساممة شرعا اختلف أقوال العلماء فيه ، والتعريف - عادة - لا تسلم من المعارضات ، إنما اخترنا هذا التعريف لسهولته ، ووضوح معناه .

وقد كانت القساممة موجودة من أيام الجاهليه وأقرها الإسلام كما ورد بذلك الحديث " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقر القساممة على ما كاتب عليه في الجاهليه " .

والحديث يفيد أنه على أولياء المجنى عليه أن يخلفوا خمسين يمينا إذا اتهموا قرينة أو شخصا ذاته بالقتل ، مع قرينة عداوة أو قرب محله ، أو نحو ذلك من القرائن ، حتى يستحقوا القود من الشخص المتهم بعينه ، أو أن يأخذوا الديمة من أهل القرية الذين توجهت التهمة إليهم .
فإن لم يخلفوا وأصرروا على قولهم حلف الطرف الآخر المتهم خمسين يمينا حتى يخرجوا من هذا المأزق ، وإلا وجب عليهم تسليم الديمة .

^١ - معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس ، وحامد قنبي ، (ص ٣٦٢) .

^٢ - القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، (ج ٤ / ص ١٦٦) .

^٣ - العدة ، حاشية الصناعي على إحکام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام ، (ج ٤ / ص ٢١١) .
^٤ - ذكر العلماء صورا للوث ، منها ما صورته ما في الحديث الذي معنا ، وهو أن يوجد القتيل في محله أو قرينة بينه وبين أهله عداوة ظاهرة .
انظر العدة ، للصناعي ، (ج ٤ / ص ٢١٢) .

^٥ - معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس ، وحامد قنبي ، (ص ٣٦٢) ، وانظر أنيس الفقهاء للقانوني ، (ص ٢٩٥) .

^٦ - رواه مسلم في صحيحه ، في باب القساممة ، (ج ٥ / ص ١٠١) ، والنسانی في سنته ، في كتاب القساممة ، باب القساممة ، (ج ٨ / ص ٥) .

^٧ - انظر نيل الأوطار ، للشوكاني ، (ج ٧ / ص ١٨٣ وما بعدها) ، وأيضا سبل السلام للصناعي ، (ج ٣ / ص ٥١٦ وما بعدها) .

فإن لم يحلوا وأصروا على قولهم حلف الطرف الآخر المتهم خمسين يمينا حتى يخرجوا من هذا المأزق ، وإلا وجب عليهم تسليم الديمة .^١

مفهوم المخالفة الموجود في الحديث :

أجمع العلماء على أنه لا يجوز النقصان عن خمسين يمينا في القسمة وأما الزيادة فلا محل لها ؛ إذ لا حكم يترتب على تلك الزيادة ؛ فكانت عبثا .

فإن لم يكمل العدد منهم خمسين وذلك بتقسيم الأيمان على كل منهم يمينا واحدة ، حلف بعضهم أو أحدهم حتى يكمل العدد خمسين يمينا .

ودليل الجميع أن منطوق حديث المسألة في إثبات الخمسين .

واستدل الحنفية على ذلك - أيضا - بأن الأصل عدم .

و واستدل الجمهور القائلون بمفهوم المخالفة - أيضا - بمفهوم العدد المخالف والذي يفيد عدم إجزاء أقل من خمسين يمينا في إثبات الحكم ، ولا عبرة بالزيادة عن الخمسين يمينا في الحكم ؛ فهي ممنوعة ؛ لأنها عبث .^٢

^١ - انظر نيل الأوطار ، للشوكاني ، (ج ٧ / ص ١٨٣ وما بعدها) ، وأيضا سبل السلام للصناعي ، (ج ٣ / ص ٥١٦ وما بعدها) .

^٢ - انظر نتائج الأفكار ، تكملة فتح القدير ، لأحمد بن قودر ، (ج ١٠ / ص ٣٧٩) ، وأيضا بداية المجتهد ، لابن رشد ، (ج ٢ / ص ٤٢٢) ، وأيضا حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع ، (ج ٢ / ص ٢٣٣) ، وأيضا المغني ، لابن قدامة ، (ج ١٠ / ص ١٨٩) .

المسألة الواحدة والأربعون : حكم من لم يحمل السلاح على المسلمين :

أصل هذه المسألة من الحديث التالي :

نص الحديث :

هو قوله - عليه الصلاة والسلام - : " من حمل السلاح فليس منا " .^١

المعنى الإجمالي للحديث :

إن هذا الحديث فيه الوعيد لمن خرج عن دائرة المسلمين بغير حق ، وشق العصا ، ورفع راية الحرب عليهم ، فيكون خارجاً عن دائرة الإسلام بفعله ذلك - إن حملنا اللفظ على ظاهره ، وهو تفسير (ليس منا) - .

وقد تحمل هذه الجملة " ... ليس منا ... " على أنها بمعنى ليس على طريقتنا وهدينا ، إذ طريقة المسلمين مناصرة بعضهم البعض ، لا الخروج على جماعتهم ، والتروع والإخافة .

وقتال المسلم حرام قطعي ، اشتهرت أدلة من الكتاب والسنة ، ومن استحل قتاله فقد خرج من دائرة الإسلام ، وحلَّ قتله ، فيمكن حمل قوله : " ... ليس منا " على الكفر والخروج عن الإسلام ، وذلك باستحلاله دم المسلمين .

وهذا الحديث عام في الخروج على المسلمين ، فيه تحريم رفع راية الحرب مطلقاً على المسلمين ، سواء كان ذلك من المسلمين أم من الكفار وليس مخصوصاً بالبغاة ونحوهم .^٢

^١ - رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الديات ، باب قول الله - تعالى - : "... ومن أحياها ... " قال ابن عباس : " من حرم قتلها إلا بالحق فكأنما أحيا الناس جميعاً " . ، (ج ٨ / ٣٧) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الإيمان ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " من حمل علينا السلاح فليس منا " ، (ج ١ / ص ٦٩) .

^٢ - انظر سبل السلام ، للصنعاني ، (ج ٣ / ص ٥٢١-٥٢٢) .

مفهوم المخالفة الموجود في هذا الحديث :

منطق الشرط في قوله : " من حمل ... " له مفهوم مخالف يسمى مفهوم الشرط ، وهو أن من لم يحمل السلاح من المسلمين على المسلمين فهو منهم ، له نفس حرمتهم وحقوقهم ، لا يجوز التعرض له إلا بالحق .

وعلى ذلك فلا يجوز افتراض عموم (مَن) الشرطية في مفهوم المخالفة هنا ؛ لأنها تفيد بذلك أن غير المسلمين إذا لم يحملوا السلاح على المسلمين فهم منهم ، وهذا لا يقول به أحد .

وهذا الحكم المترتب على مفهوم المخالفة مجمع عليه بين العلماء ، مشتهر بين العامة والخاصة ، دلت عليه الأدلة العامة في حقوق المسلمين ، مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، ثم قرأ ..." إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ - لستَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ " ^١ . ^٢ .

فاستدللاج الجميع هنا بمنطق تلك الأدلة العامة على حقوق المسلمين ويكون الأخذ بمفهوم المخالفة هنا عند الجمهور القائلين به من باب تعاضد الأدلة .

^١ - جزء من الآية (٢١) ، والآية (٢٢) من سورة الغاشية .
^٢ - مرّ تخریجه في (ص ١٦٣) من هذا البحث .

المسألة الثانية والأربعون : حكم من لم يخرج عن الطاعة ولم يفارق الجماعة :

أصل هذه المسألة من الحديث التالي :

نص الحديث :

هو قول النبي - عليه الصلاة والسلام - : " من خرج عن الطاعة ، وفارق الجماعة ومات ؛ فميته ميّة جاهليّة " .^١

المعنى الإجمالي للحديث :

يحذر الإسلام المسلم من الخروج عن طاعة إمام المسلمين الذي وقع الاجتماع عليه ، ومقارقة جماعة المسلمين التي ارتفعت ذلك الإمام الذي جمع شملهم ، وردّ عليهم عدوهم ، بأنه إن مات على تلك الحالة ؛ فميته ميّة جاهليّة ، أي منسوبة إلى الجهل .

وهذا الحديث دليل على تخليته وشأنه ، ولا يُقاتل ؛ لأنَّه - عليه الصلاة والسلام - لم يذكر قتاله ؛ إذ لم يرفع ذلك الخارج راية الحرب ، فأخبر النبي عن حالة موته فقط أنها تشبه موتة أهل الجاهليّة الكفار ، والذين لم يكن لهم إمام يلم شملهم ، ولا يخرجه ذلك عن كونه مسلما .^٢

مفهوم المخالفة الموجود في الحديث :

لقد قلنا إن هذا الحديث وارد في حق المسلم ، ومفهوم الحال - وهو من أنواع مفهوم الصفة - لقوله : " من خرج عن الطاعة ، وفارق الجماعة ... " أن المسلم الذي لم يخرج عن طاعة الإمام ، ولم يفارق جماعة المسلمين ، إن مات على تلك الحالة فميته ميّة أهل الإسلام .

^١ - رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الإمارة ، بباب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، (ج ٦ / ص ٢١) .

^٢ - انظر سبل السلام ، للصنعاني ، (ج ٣ / ص ٥٢٢) .

وهذا الحكم مجمع عليه بين العلماء مشهور ، دلت عليه الآيات والأحاديث العامة فيمن استمر مسلما ، ولم يخرج على جماعة المسلمين ، لسنا بحاجة إلى استطرادها .^١

وعليه يكون الأخذ بمفهوم المخالفة عند الجمهور القائلين به في هذه المسألة من باب تعاضد الأدلة .

^١ - انظر مراتب الإجماع ، لابن حزم ، (ص ١٣٨) .

المسألة الثالثة والأربعون : ضمان عين الناظر في بيت إذن :

أصل هذه المسألة من الحديث التالي :

نص الحديث :

هو ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن ، فحذفته بحصاة ، ففقأت عينه ؛ لم يكن عليك جناح " .^١

وفي لفظ " فقد هدرت عينه " .^٢
وفي رواية أخرى " فلا دية له ولا قصاص " .^٣

المعنى الإجمالي للحديث :

لقد شرع الإسلام الاستئذان حتى لا يطلع المرء على عورة أخيه ، لأن الإنسان يكره أن يطلع الناس على عوراته .
فإن تجاوز أحد ذلك ، واطلع على بيت أخيه بغير إذن منه ، فاقصد النظر إلى محل غيره ، فتعرض صاحب المنزل له حتى يدفعه ، ففقأ عينه فالحديث الشريف يفيد أن تلك العين هدر ، وأن صاحب المنزل لا يضمنها إن فقأها .^٤

^١ - رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ، ففقوا عينه فلا دية له ، (ج ٨ / ص ٤٥) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، (ج ٦ / ص ١٨١) .

^٢ - رواه أبو داود في سنته ، في كتاب الأدب ، باب في الاستئذان ، (ج ٢ / ص ٦٣٥) .
^٣ - روى ذلك النسائي في سنته ، في كتاب القسام ، باب من اقصى وأخذ حقه دون السلطان (ج ٨ / ص ٦١) .

^٤ - انظر سبل السلام ، للصناعي ، (ج ٢ / ص ٥٣١ وما بعدها) .

مفهوم المخالفة الموجود في الحديث :

إن منطوق قوله : " ... بغير إذن ... " له مفهوم مخالف ، وهو أن من اطلع في بيت أخيه بإذنه - أي بإذن صاحب المنزل - وكذلك من اطلع في بيته - من باب أولى - فلا يجوز التعرض له ، وذلك لوجود شبهة يدرأ بها الإنسان فقاً عينه ، وهي إذن صاحب المنزل ، أو كون البيت بيته .

فلو فكت عين الناظر في تلك الحالة ؛ فإن مفهوم المخالفة يفيد أن المترعرض يضمن تلك العين .

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء :

أولاً : مذهب الحنفية :

حكم الحنفية هو أن الرامي يضمن عين المرمي مطلقاً ، سواء اطلع المرمي في البيت بإذن ، أم بغير إذن .

ودليلهم في ذلك هو حديث المسألة التي معنا .
وبقوله - عليه الصلاة والسلام - : " وفي العين خمسون " ^١ ، وهو عام يشمل الحالتين ، بإذن ، وبغير إذن .

ولأن مجرد النظر إليه لا يبيح الجناية عليه ، كما لو نظر من باب مفتوح وكما لو دخل بيته ، ونظر فيه ، ونال من أمراته ما دون الفرج ، فإنه لا تقلع عينه ، إذ قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يحل دم امرئ مسلم ... " ^٢ يفيد عدم سقوط عصمه في هذه الحالة .

وحديث المسألة محمول عند الحنفية على المبالغة في التشديد على هذا الأمر ، وعدم اطلاع المرء على عورات أخيه . ^٣

^١ - مرَّ تخریجه في (ص ١٨٠) من هذا البحث .

^٢ - مرَّ تخریجه في (ص ٩٧) من هذا البحث .

^٣ - انظر حاشية رد المحتار ، لأبن عابدين ، (ج ٦ / ص ٥٥٠) .

مذهب المالكية في هذه المسألة أنه لا يجوز التعرض لعين هذا الناظر أو غيرها بالإتلاف مطلقاً ، مثل الحنفية في ذلك ، فإن فعل الرامي وأتلف شيئاً ضمن ذلك ، وفيه القود ، ويجب تقدم الإنذار عندهم في كل دفع .

ودليلهم في ذلك من المعقول بأن المعصية لا تدفع بالمعصية .^١

وذهب بعض المالكية مع الشافعية والحنابلة إلى أنه إن كان للناظر عذر في نظره إلى غيره فلا يجوز رميه ، فإن رماه صاحب الدار ، وأتلف فيه شيئاً ضمنه .

والعذر نحو إذن صاحب المنزل ، أو كون باب الدار مفتوحاً ، أو ترك الناظر النظر ومضى في سبيله ، أو كان الناظر أحد أصول المنظور إليه وإن حرم نظره .

واستدلوا على ذلك بمفهوم الصفة (بغير إذن) المخالف الموجود في حديث المسألة ، وقادوا على تلك الصفة ما عداها من الأحوال .^٢

^١ - انظر الذخيرة ، للقرافي ، (ج ١٢ / ص ٢٦٣) ، وأيضاً شرح أحمد الدرير على مختصر خليل (ج ٤ / ص ٣٥٧) .

ويشكل على مذهب المالكية وجود هذا الحديث ، والتصريح بأن عينه هدر ، وقد ذكر الصناعي في سبل السلام بأن يحيى بن يعمر من المالكية قال : "لعل مالكا لم يبلغه الخبر" . (ج ٣ / ص ٥٣٢) .

^٢ - انظر الذخيرة ، للقرافي ، (ج ١٢ / ص ٢٦٣) ، وأيضاً نهاية المحتاج ، لمحمد الرملي (ج ٨ / ص ٢٦-٢٧) ، وأيضاً كشاف القناع ، للبهوتى ، (ج ٦ / ص ١٥٧) .

السائل من الرابعة والأربعين إلى السادسة والأربعين :

المسألة الرابعة والأربعون : حفظ أهل الحوائط حوائطهم بالليل .

المسألة الخامسة والأربعون : حفظ أهل الماشية ماشيتهم بالنهار .

المسألة السادسة والأربعون : ضمان ما أصابته الماشية بالنهار .

أصل هذه المسائل من الحديث التالي :

نص الحديث :

هو ما روى عن البراء بن عازب - رضي الله عنهم - أنه قال : " قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل " .^١

المعنى الإجمالي للحديث :

لقد جرت عادة الرعاة بإرسال البهائم في النهار للرعي ، وكذلك العادة أن أهل الحوائط (أي البساتين^٢) يحفظون حوائطهم من دخول البهائم إليها بالنهار ، إذ هم مستيقظون ، قائمون بأعمالهم ، قال الله - تعالى - : " وجعلنا الليل لباساً - وجعلنا النهار معاشًا " .^٣

فإن حصل إعتداء من البهائم على الحوائط في الليل ، أو حصل تقصير من أهل الحوائط عن حفظ حوائطهم في النهار ، فما الحكم ؟ .
هذا ما سأبينه - إن شاء الله تعالى - فيما يأتي .

مع ملاحظة أن كلامي في هذه المسائل هو من ناحية إتلاف البهائم التي ليس معها قائد ، وكانت العادة إرسالها كذلك .

^١ - رواه أبو داود في سنته ، في كتاب البيوع ، باب المواشي تقصد زرع قوم ، (ج ٢ / ص ٢٦٧) ، وابن ماجه في سنته ، في كتاب الأحكام ، باب الحكم فيما أفسدت المواشي ، (ج ٢ / ص ٧٨١) ، والإمام مالك في الموطأ ، في كتاب الأقضية ، باب القضاء في الضواري والحريرة ، (ج ١٢ / ص ٢٣٧) .

^٢ - انظر القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، باب الطاء ، فصل الحاء ، (ج ٢ / ص ٣٦٨) .

^٣ - الآياتان (١٠-١١) من سورة النبأ .

مفاهيم المخالفة الموجودة في الحديث :

في هذا الحديث أكثر من مفهوم مخالفة ، وإليك بيانها :

أولاً : مفهوم قوله " ... بالنهار ... " .

وثانياً : مفهوم قوله " ... حفظ الماشية بالليل ... " .

وثالثاً : مفهوم قوله : " ... ما أصابت ماشيتهم بالليل " .

إن مفهوم الزمان المخالف الأول (النهار) يفيد أن حفظ الحوائط بالليل لا يجب على أهلها ، ومعنى هذا أن اعتداء الماشية على حوائطهم في هذا الوقت - الذي جعله الله للسكن والراحة - ليس فيه تقصير من أهل الحوائط وعلى أهل الماشية المعنية ضمان ما أتلفته ماشيتهم .

ومفهوم الزمان المخالف الثاني (بالليل) يفيد أن حفظ الماشية بالنهار لا يجب على أهلها ؛ إذ هو وقت إرسالها للرعي ، ومعنى ذلك أن تعديها على حوائط الغير نهاراً لا يضمنه أصحابها ، بل هو هدر ، لأن العادة في هذا الوقت وقوف أصحاب الحوائط على حوائطهم ، ومنعهم الدواب من إتلافها .

ومفهوم الزمان المخالف الثالث (بالليل) يفيد ما سبق ، وهو أن أهل الماشية لا يجب عليهم ضمان ما أصابت ماشيتهم بالنهار ، وهو وقت إرسالها للرعي .

وإليك أقوال العلماء في ذلك :

أولاً : مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أنه لا ضمان مطلقاً على أهل الماشية في الأحوال السابقة الذكر .

ودليلهم على ذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - : " العجماء جرها جبار " ^١ ، وهو حديث مطلق يحمل على الليل والنهار .

ثانياً : مذهب الجمهور :

ذهب الجمهور في هذه الأحكام الثلاثة إلى ما ذهب إليه الحنفية . فعليه فقد حصل الإجماع عليها بين الفقهاء أرباب المذاهب الأربع .

إلا أن المالكية اشترطوا في عدم ضمان أصحاب الماشية ما أتلفته دوابهم نهاراً أن يكون الموضع بعيداً عن المزارع ، فإن سرحوها بموضع مختص بالمزارع ضمنوا ؛ لأن ذلك مظنة دخول الدواب إليها وإتلافها .

وهذه المسألة باختصار ، وإنما فللفقهاء تفريعات عليها ، لا يتسع المقام لذكرها .

واستدلّ الجمهور بمفاهيم المخالفة الموجودة في حديث المسألة .

ومن المعقول أن العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعى وحفظها ليلاً ، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً دون الليل ، فإذا ذهبت الماشية ليلاً ، وأتلفت شيئاً ، كان التفريط من أهلها ، بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ ، وإن أتلفت نهاراً كان التفريط من أهل الحوائط ، وقد فرق النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما ، وقضى على كل إنسان بالحفظ في الوقت الذي يلزم منه مراعاة وحفظ ما تحت يده .^٣

^١ - رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الديات ، باب المعدن جبار والبئر جبار ، (ج ٨ / ص ٤٧) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الديات ، (ج ٢ / ص ١٢٨) .

^٢ - انظر نتائج الأفكار ، لأحمد بن قودر ، (ج ١٠ / ص ٣٣٢) .

^٣ - انظر الذخيرة ، للقرافي ، (ج ١٢ / ص ٢٦٤) ، وأيضاً شرح أحمد الدردير لمختصر خليل ، (ج ٤ / ص ٣٥٨) ، وأيضاً نهاية المحتاج ، لمحمد الرملي ، (ج ٨ / ص ٣٩) . وأيضاً المغني ، لأبي قدامة ، (ج ١٠ / ص ٣٥٧) .

وما قاله الجمهور ^١ يترجح على ما ذهب إليه المالكية ، لأنَّه يتوافق مع مصالح الناس .

وإنْ حديث المسألة وإنْ كان مرسلاً ، إلا أنه مشهور ، حدَّث به النقاش وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول ؛ فكان قولهم أرجح .^٢

^١ - أعني بهم هنا : (الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة) .
^٢ - انظر المغني ، لأبي قدامة ، (ج ١٠ / ص ٣٥٧) .

المسألة السابعة والأربعون : عصمة دم الذي لم يبدل دينه :

أصل هذه المسألة من الحديث التالي :

نص الحديث :

هو ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من بدل دينه فاقتلوه " .^١

المعنى الإجمالي للحديث :

هذا الحديث نص في قتل من تحول من دين إلى دين ، وفي ذلك أمران : الأول هو عموم هذا الحكم في الرجل والمرأة ؛ بقرينة (من) الشرطية والتي تفيد العموم .

والثاني لفظة (دينه) تشمل أي دين كان يدين به المرء ، سواء كان الإسلام أم غيره ، فيشمل المسلم المرتد - والعياذ بالله - ، ومن تتصر بعد اليهودية ، أو العكس ، ونحو ذلك .

إلا أنه يستثنى من ذلك - بالضرورة - من بدل دين الكفر ودخل إلى الإسلام ، فإنه خارج عن هذا الحكم ؛ للأدلة الأخرى الواردة في الدخول إلى الإسلام ، وأنه الدين الوحيد المرتضى عند الله - سبحانه وتعالى - بعد نزوله ناسخاً الأديان السماوية التي قبله ، مثل قوله - تعالى - : " إِنَّ الدِّينَ عَنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْعِلْمُ بِعِيَّا بَيْتُهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ " .^٢

^١ - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد ، (ج ٨ / ص ٥٠) وأبو داود في سنته ، في كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، (ج ٢ / ص ٤٤٠) ، والنسائي في سنته ، في كتاب تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد ، (ج ٧ / ص ١٠٤) ، وابن ماجه في سنته ، في كتاب الحدود ، باب المرتد عن دينه ، (ج ٢ / ص ٨٤٨) .

^٢ - الآية (١٩) من سورة آل عمران .

^٣ - انظر سبل السلام ، للصناعي ، (ج ٣ / ص ٥٣٦) .

مفهوم المخالفة الموجود في الحديث :

إن لفظة (من) الشرطية لها مفهوم شرط مخالف ، وهو أن من لم يبدل دينه - سواء كان الإسلام أم غيره ، للعموم الذي ذكرناه - فإنه لا يجوز التعرض له بالقتل .

و هذا المفهوم له شقان :

الأول : المسلم الباقي على دينه ، فهذا معصوم الدم والمال والعرض بإجماع القاصي والداني ، للأدلة المشهورة في ذلك .

والثاني : الكافر - أي الذي لا يدين بالإسلام ، بأي دين كان - ، وفي هذه الحالة نستطيع أن نأخذ بمفهوم المخالفة في الحديث - والذي يفيد عدم التعرض له بالقتل .

ولا يتعارض ذلك مع التعرض له بغير القتل ، كضرب الجزية ونحوها وذلك في حالة إقرار المسلمين ذلك الكافر على دينه ، بعد أن يرضخ لأداء الجزية إلى المسلمين ، وهو ذليل منخضع ، قال الله - تعالى - في كتابه الكريم : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يديرون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون " ^١ .

وإن الإسلام الحنيف له مبدأ رفيع في الدعوة إليه ، وقد بينت السنة المطهرة هذا المبدأ في الحديث المروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : " اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغروا ، ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولدوا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال (أو خلال) ، فإذا أجبوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجبوك فكف عنهم واقبل منهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإنهم أبوا فسلهم الجزية ، فإنهم أجبوك

^١ - الآية (٢٩) من سورة التوبة .

فأقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، ...
الحديث^١.

^١ - رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعثة
وصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ، (ج ٥ / ص ١٣٩ - ١٤٠) .

المسألة الثامنة والأربعون : القود بغير السيف :

أصل هذه المسألة من الحديث التالي :

نص الحديث:

هو قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا قود إلا بالسيف " .^١

المعنى الإجمالي للحديث:

إن هذا الحديث ينص على أن القصاص من الجاني - وهو عام في القصاص من النفس أو الأطراف - لا يكون إلا بالسيف . ومعنى ذلك عدم النظر إلى أصل الجريمة ، هل كانت بالسيف أم لا ، فلا تجوز المماطلة في القصاص بنفس الكيفية .

والحكمة في القتل بالسيف أنه يريح المقتول ، وقد أمر الإسلام بإحسان القتلة ، فقال النبي - عليه الصلاة والسلام - : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قاتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة " .^٢

مفهوم المخالفة الموجود في الحديث:

منطوق هذا الحصر بين (ما) و (إلا) يفيد حصر القصاص من الجاني بالسيف فقط .

ومفهوم الحصر المخالف أن القود بغير سيف لا يجوز .

^١ - رواه ابن ماجه في سننه ، في كتاب الديات ، باب لا قود إلا بالسيف ، (ج ٢ / ص ٨٨٩) والدارقطني في سننه ، في كتاب الحدود والديات ، (ج ٣ / ص ٧١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الجنایات ، باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة ، (ج ٨ / ص ٦٢) .

^٢ - رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب الصيد والذبائح ، وما يؤكل من الحيوان ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة ، (ج ٦ / ص ٧٢) ، وأبو داود في سننه ، في كتاب الأضاحي ، باب في النهي أن تصبر البهائم ، والرفق بالذبيحة ، (ج ٢ / ص ٩٠) ، والترمذى في جامعه ، في كتاب الديات ، باب ما جاء في النهي عن المثلة ، (ج ٣ / ص ١٠٥) ، وقال : " هذا حديث حسن صحيح ، ... " .

وهذا يشمل ثلات حالات :

الأولى : إن كان القاتل قد قتل المجنى عليه بالسيف .

والثانية : إن كانت الجناية بغير السيف ، وأمكنت المماطلة في القود .

والثالثة : إن كانت الجناية بغير السيف وتعذر المماطلة في القود ، لأن قطعه أوصالا عديدة .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة - القود بغير السيف - إليك بيان اختلافهم :

أولاً : مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن القود لا يجوز إلا بالسيف ، أو ما كان من قبيل السلاح ، لأن المراد بالسيف في حديث المسألة السلاح ، مهما كانت طريقة القتل .

وقد استدلوا في ذلك بمنطق حديث المسألة .
وب الحديث " لا قود إلا بحديدة " ^١ .

وبالحديث الناهي عن المثلة في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " ... ولا تمثلوا ... " ^٢ .

وبما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : " إنه لا ينبغي أن يعبد بالنار إلا رب النار " ^٣ .

وبأن الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - فهموا أن المراد بالسيف في الحديث السلاح .

ومن المعقول بأن القتل بالمماطلة لا تؤمن فيه الزيادة على الجاني ، فيكون حيفا عليه . ^٤

^١ - رواه الدارقطني في سنته ، في كتاب الحدود والديات ، (ج ٣ / ص ٧١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الجنایات ، باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة ، (ج ٨ / ص ٦٢) .

^٢ - جزء من حديث ، مر تخرجه في (ص ٢٠٣) من هذا البحث .

^٣ - رواه أبو داود في سنته ، في كتاب الجهاد ، باب في كراهية حرق العدو بالنار ، (ج ٢ / ص ٥١) .

^٤ - انظر حاشية رد المحتار ، لابن عابدين ، (ج ٦ / ص ٥٣٧) ، وأيضا نتائج الأفكار لأحمد بن قودر ، (ج ١٠ / ص ٢٢٢) .

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية ومعهم الحنابلة في إحدى الروايتين عنهم إلى أن المماثلة واجبة في القتل ؛ فمن قُتل بشيء قُتل بمثل ما قُتل به .

ويستثنى من ذلك ما يدخل في إطار التعذيب ، أو أن يقتله بمحرّم ، كلواطة وشرب خمر إلى أن مات ، أو قتله بالنار ، أو سقاوه سما ، ونحو ذلك ؛ فلا يجوز في تلك الحالات ، لأن ذلك إما من باب مكافأة السيئة بالسيئة ، أو من باب التعذيب ، وكل ذلك لا يجوز ، فيعدل في ذلك إلى السيف .

وعند المالكية أن القاتل إن قصد تعذيب المقتول ، كأن فقا عينه ، وقطع رجله ويده بقصد التعذيب ؛ افتض منه بنفس الطريقة ، وإنما لا يدخل فيه ما أمكنت المماثلة لكن بتعذيب ، كالضرب بالعصا التي لا تقتل مباشرة ، أما إن كانت الضربة مجهزة كالعصا الثقيلة ونحوها ؛ فيقتضي منه حينئذ بالمثل .

وذهب بعض الشافعية إلى أن المماثلة في القصاص تكون ، وإن كان الفعل غير مشروع ، كاللواطة ، وشرب الخمر ؛ فيدخل في ذرته عصا حتى يموت ، ويسقى ماء بدل الخمر حتى الموت .

واستدل القائلون بذلك من القرآن الكريم بقوله - تعالى - : " **الشَّهْرُ الْحَرَامُ** بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ " ^١ . وقد ذكر العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص . وبقوله - تعالى - : " **وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا** بمثل ما عُوقبتم به ... " ^٢ .

ومن السنة النبوية ما روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن جارية وجد رأسها قد رُضِّ بين حجرين ، فسألوها : من صنع هذا بك ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ ، حتى ذكروا يهوديا ، فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي ، فأقرَّ فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ترض رأسه بالحجارة . ^٣

^١ - الآية (١٩٤) من سورة البقرة .

^٢ - جزء من الآية (١٢٦) من سورة النحل .

^٣ - رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الديات ، باب سؤال القاتل حتى يقر ، (ج ٨ / ص ٣٧) ومسلم في صحيحه ، في كتاب القسام والمغاربين والقصاص والديات ، (ج ٥ / ص ١٠٣) .

وب الحديث العرنين ، وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمل أعينهم
 لأنهم سملوا عين الراعي .
 وما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : " إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار
 إلا رب النار " .

وأما القتل بالسم فهو نوع من النار .
 وأما حديث النهي عن المثلث فهو محمول على من وجب عليه القتل ابتداء
 وليس على طريق المكافأة .

وأما الحنابلة فقد ذهبوا في الرواية الأخرى إلى ما ذهب إليه الحنفية من
 أنه لا قود إلا بالسيف فقط .

واستدلوا بمثل أدلةهم .

وحمل الجمهور القائلون بمفهوم المخالفة هذا الحصر الوارد في حديث
 المسألة على القاتل بالسيف ، فيكون القصاص منه بذلك .

وأما الأحاديث الأخرى المعارضة لهذا المفهوم فيؤخذ بها في حالة المماثلة
 ويبيطل حينئذ الأخذ بمفهوم المخالفة ، الدال على عدم القصاص بغير
 السيف ، للتعارض مع المنطوق ، وإن من شروط العمل بمفهوم المخالفة
 عند الجمهور ألا يعارضه منطوق ، إذ المنطوق أقوى من المفهوم .

والشرع الحكيم قد شرع القصاص أساساً حياة للناس ، ورداً على المجرمين
 وإن عرف المجرم أنه سيقتصر منه بمثل فعلته رجعت نفسه عن ذلك ، بل
 ربما رجعت عن القتل مطلقاً ، وفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك
 غاية في الحكمة .

٣٨٠٨



^١ - رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، (ج ٨ / ص ١٩)
 ومسلم في صحيحه ، في كتاب القسامية والمحاربين والقصاص والديات ، (ج ٥ / ص ١٠٢) .
^٢ - من تخرجه في (ص ٢٠٥) من هذا البحث .

^٣ - انظر الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، (ج ٢ / ص ٣٥٨) ، وأيضاً شرح أحمد الدردير
 لمختصر خليل ، (ج ٤ / ص ٢٦٥) ، وأيضاً حاشية الدسوقي على شرح أحمد الدردير
 لمختصر خليل ، (ج ٤ / ص ٢٦٥) ، وأيضاً الذخيرة ، للقرافي ، (ج ١٢ / ص ٣٤٩-٣٥٩)
 وأيضاً تكملة المجموع شرح المذهب ، لمحمد المطبي ، (ج ١٧ / ص ٢٩٩ وما بعدها) وأيضاً
 الإنصاف ، للمرداوي ، (ج ٩ / ص ٤٩٠) ، وأيضاً المغني ، لابن قدامة ، (ج ٩ / ص ٣٨٦ وما
 بعدها) .

النهاية

خاتمة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد المؤيد بالأيات والمعجزات ، وعلى الله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى أن يبعث الله الخلق بعد الممات .

أما بعد ، فإن من يدرس أساليب النصوص الشرعية ، ويقارن بين دلالاتها ويعلم أغراضها ومراميها ، لا بد أن تكون لديه دعائم يعتمد عليها عند الاستنباط من النصوص حكما شرعا .

وإن الدراسة السابقة لمفهوم المخالفة ، قد هدت إلى حقيقة فقهية هامة ذلك أن الفقهاء - على اختلاف درجاتهم العلمية - متقدون على استخراج الأحكام من مصادرها الأصلية ، والاختلاف بينهم إنما هو اختلاف في طريق الاستنباط واستخراج الأحكام ، فبعضهم يتخذ طريقا يختلف عن طريق الآخر ، أو يثبت منهجا لا يرى الآخر إثباته .

فهذا هو مفهوم المخالفة ، أثبتته الجمورو ، وعدوه من الأدلة المعتبرة في ميدان التشريع للأحكام الفقهية ، وأيدوا ذلك بما ترأى لهم من الأدلة وتوصلوا من دراساتهم الطويلة ، وبحوثهم المستفيضة نحو هذا الموضوع إلى وضع قاعدة شاملة ، وهي (أن كل قيد ورد في النص ؛ يدل على ثبوت الحكم في المحل الذي تحقق فيه ذلك القيد ، ويدل على إثبات نقىض حكم المنطوق في محل انتفى عنه ذلك القيد) ، هذه هي قاعدة مفهوم المخالفة بالمعنى الشامل ، وهناك اختلافات داخلية بينهم في اعتبار بعض المفاهيم دون بعض .

ولم يعتبر الحنفية هذا المفهوم ، بل أنكروه ، وسموه دلاله فاسدة ، وأوردوا ما يؤيد رأيهم ، واستنتجوا من مناقشتهم لهذا المفهوم قاعدة ، وهي (أن الحكم إذا أضيف إلى مسمى مقيد بقيد ، أو محدود بحد ؛ فإن ذلك لا يكون دليلا على نفي الحكم عند عدم القيد أو الحد) .

ولا يعني إنكارهم هذا رفضهم كل ما يقتضيه المفهوم المخالف من إثبات الحكم أو نفيه ، بل لديهم أصول وقواعد ، يمكن لهم تحرير الأحكام عليها .

وعلى ضوء تلك القواعد والأصول ، قد يثبتون الحكم الذي أثبتته غيرهم بالمفهوم المخالف ، وقد ينفونه ، حسب ما يقتضيه تلك القواعد التي ارتكزوا عليها .

وإن إنكار الحنفية لهذا المفهوم ، كدليل شرعي ، لم يضيق عليهم الأفق في تأسيس الأحكام وإثباتها ، ولم يبعد بهم عن الأهداف السامية ، بل كان دافعهم نحو ذلك الورع والاحتياط في استعمال النصوص الشرعية ؛ وذلك بطرح ما يتطرق إليه الاحتمال ويكثر فيه عدم الاطراد ، والاستغناء عنه بالأخذ بما ثبت تقريره من أدلة الشرع العامة ، وإبراز ما تحقق ثبوته من البراءة الأصلية .

بينما رجح غيرهم (وهم الجمهور) الأخذ بالمفهوم المخالف ، ملتفتين إلى علة وسبب آخر ، وهو القول بأن الاحتياط إعمال النصوص بجميع ما توحى إليه من دلالات .

وإن الاطلاع على منهج الفريقين ، وما قدماه من استدلالات ، والوقوف على دوافع اتجاهاتهما ، يقود الباحث إلى أن الاحتياط في استعمال النصوص الشرعية هو هدف الفريقين ، وإن تفرقت بهما السبل نحو تلك الغاية ، فجزاهم الله - تعالى - عن العلم وأهله خير الجزاء .

وإني أخص أهم ما توصلت إليه من نتائج :

- ١- إن مفهوم المخالفة حجة ، ماعدا مفهوم اللقب ؛ لما ينتج من القول به من مفاسد كنفي وجود الله ، أو نفي رسالة بعض الرسل ، ونحو ذلك إضافة إلى الأدلة القوية التي عارض بها النافون له .
- ٢- إن أدلة القائلين بمفهوم المخالفة قوية صالحة للاحتجاج بها ، إضافة إلى تتوّعها بين النقل والعقل ، وما ورد عليها من الاعتراض أكثره من باب الجدل الذي لا يقوى على إسقاط الدليل ، ونفي حجيته .
- ٣- إن أقسام مفهوم المخالفة التي رجحتها ، تعتبر حجة إذا توفرت فيها الشروط التي ذكرها القائلون بحجيته ؛ بحيث إذا لم تتوفر لا يكون للمنطق إفادة حكم مسكونت عنه مخالف له ؛ ولذلك نجد القائلين به يتلون عنه جانبا في بعض المسائل ؛ حيث لا يصلح للاستدلال .
- ٤- إن هذه القواعد الأصولية لها أثر في اختلاف الفقهاء في أحكام الفروع الفقهية ، وليس مجرد نظريات محضة .
- ٥- إن مفهوم المخالفة - إذا قلنا بحجيته - له أثر في كثير من المسائل الفقهية في كل أبواب الفقه ، مع الأخذ بعين الاعتبار بالتفاوت في قوة تأثيره من فرع لآخر .

٦- إن النافين له قد يقع منهم اجتماع مع غيرهم في حكم ترتب على مفهوم المخالفة ، لكنهم في الجملة ينفونه ، ويثبتون ذلك الحكم بقواعدهم وأصولهم في الاستباط .

٧- إن الاحتياط والورع في قلوب أولئك العلماء ، هو سبب اختلافهم في حجية هذا المفهوم ، ولكل قواعده وأدله .

٨- أن القصاص يجري في الأطراف كما يجري في النفس .

٩- أن الحر يقتضي منه للعبد .

١٠- أن الديمة لا محل لها إن لم يعفولي الجاني عن الجاني .

١١- يجوز أخذولي الدم بحقه من الجاني قبل أداء الديمة بشرط أمر السلطان .

١٢- أن غير الخطأ في القتل قد يكون عمداً أو شبه عمداً ، ولكل أحکامه .

١٣- يجب في القتل العمد تحرير رقبة مؤمنة .

١٤- لا ضمان في قتل الكافر الذي بيننا وبين قومه عداوة ، أو ليس بيننا ميثاق وعهد .

١٥- كفارة القتل بعتق رقبة لا يجوز الانتقال منها إلى الصيام إلا عند العجز عنها .

١٦- شرط التتابع في صيام الشهرين في كفارة القتل .

١٧- لا يترتب الوعيد الوارد في القتل العمد على من قتل خطأ أو نسياناً أو مكرهاً .

١٨- أن الجنائيات والجرائم لها أنواع وأقسام .

١٩- عصمة دم المؤمن عموماً إلا إذا ارتكب ما يبيح دمه .

٢٠- إهار دم الكافر عموماً إلا إن حقنه الشارع بعهد أو ذمة ونحو ذلك .

- ٢١- عصمة دم الزاني البكر .
- ٢٢- لا قصاص في قتل المسلم كافرا .
- ٢٣- لا قصاص في غير قتل العمد .
- ٢٤- يقتل المرتد وإن لم يحارب الله ورسوله .
- ٢٥- يجري القود على غير الوالد من الأقارب .
- ٢٦- إهار دم الكافر المعاهد إذا نقض العهد .
- ٢٧- ثبوت أرش الجنائية الخطأ على العاقلة الأغنياء .
- ٢٨- ثبوت أرش الجنائية في حق البالغ ، دون الصغير .
- ٢٩- ثبوت أرش الجنائية على العاقلة في حق الحر ، دون العبد .
- ٣٠- ثبوت أرش الجنائية على العاقلة إن كان المجنى عليه حرا .
- ٣١- ينبغي عدم استيفاء القصاص قبل براء الجرح .
- ٣٢- إن استوفى المجنى عليه قبل براء الجرح ، ثم سرى الجرح فهو هدر .
- ٣٣- من قُتِلَ في حالة لا يعرف فيها الجاني على وجه الخصوص فديته دية قتل الخطأ .
- ٣٤- القود في قتل العمد .
- ٣٥- ثواب من أعان على إقامة حدود الله - تعالى - .
- ٣٦- تقتل الجماعة بالواحد إن اشتركوا في قتله .
- ٣٧- لا قود في قتل مجنى عليه مقتول حكما .
- ٣٨- لا قود في قتل من غير بينة .

- ٣٩ - لاتخميس في غير دية الخطأ .
- ٤٠ - عدم تضمين من عرف بالطلب إن أصاب نفساً فما دونها .
- ٤١ - مخالفة المرأة للرجل في أرش جراحاتها فيما فوق الثالث من ديتها .
- ٤٢ - يكون القتل عمداً إن وجدت الوسيلة القاتلة والدافع .
- ٤٣ - تجب الديمة كاملة في العين الصحيحة .
- ٤٤ - تجب الديمة كاملة في اليد الصحيحة .
- ٤٥ - تجب الديمة كاملة في السن الصحيحة .
- ٤٦ - تختلف دية أهل الكتاب عن غيرهم من الكفار .
- ٤٧ - لا تجوز الزيادة أو النقصان عن خمسين يميناً في القساممة .
- ٤٨ - من لم يحمل على المسلمين من المسلمين فهو منهم .
- ٤٩ - من لازم جماعة المسلمين ، ومات على ذلك فميته ميته أهل الإسلام .
- ٥٠ - تضمن عين الناظر في بيت بإذن .
- ٥١ - لا يجب حفظ الحوائط على أهلها في الليل .
- ٥٢ - لا يجب حفظ الماشية في النهار على أهلها .
- ٥٣ - لا يضمن أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالنهار في حوائط الناس .
- ٥٤ - عصمة دم من لم يبدل دينه .
- ٥٥ - لا قود إلا بالسيف ، ويجوز ذلك عند إمكان المماثلة .

اللهم انفعنا بما علمتنا ، وعلمنا ما ينفعنا ، واجعلنا من العلماء العاملين
وارزقنا الإخلاص في النيات والأقوال والأعمال ، واجعل ما كتبته في
ميزان حسناتي ، وميزان حسنات مشائخي الذين لهم الفضل على بعدي
يا ربِّي في إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود ، آمين .
وصلَى اللهُ وَسَلَمَ وَبَارَكَ عَلَى خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ، وَآخِرُ دُعَوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ .

المفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث والآثار .

٣- فهرس الأعلام .

٤- فهرس الأديان الفرق .

٥- فهرس القبائل .

٦- فهرس المصادر والمراجع .

٧- فهرس الموضوعات .

أولاً : فهرس الآيات القرآنية :

| رقم الصفحة | الآية |
|------------|---|
| ٢٠ | " أَحْلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثُ ... " |
| ٣٧ | " إِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مِنْوَعًا ... " |
| ٥٧ | " اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ ... " |
| ٩٢ | " أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِ ... " |
| ٥٦ | " إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَا ... " |
| ٣٣ | " إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلَقَ ... " |
| ٢٠١ | " إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ... " |
| ٤٧ | " إِنْ شَائِئَكُمْ هُوَ الْأَبْتَرُ " |
| ١٢٣ | " إِنْكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ... " |
| ١٩١ | " إِنَّمَا أَنْتَ مَذْكُورٌ ... " |
| ٤٢ | " إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ ... " |
| ١٣٦ | " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ ... " |
| ٤٦ | " إِلَيْكُمْ نَعْبُدُ وَإِلَيْكُمْ نَسْتَعِينُ " |
| ٣٧ | " الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ ... " |
| ١٢٦ | " الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ... " |
| ٤١ | " الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلَدُوا ... " |
| ٥٧ | " سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرْتُ ... " |
| ٢٠٦ | " الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ ... " |
| ٤١ | " فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ... " |
| ١٦٤ | " فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ ... " |
| ٣٨ | " فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمُشْعُرِ الْحَرَامِ ... " |
| ٤٧ | " فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ ... " |
| ٤٠ | " فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِ لَهُ مِنْ بَعْدِ ... " |
| ٢٥ | " فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ ... " |
| ٦٠ | " فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ ... " |
| ٩٦ | " فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ ... " |
| ١٢٧ | " قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ... " |
| ٤٥ | " قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ... " |

| | |
|-----|-------------------------------------|
| ٦٣ | " قل تعالوا أتل ما حرم ... " |
| ١٨٥ | " لا يستوي أصحاب النار ... " |
| ١١١ | " لا يك足 الله نفسها إلا وسعها ... " |
| ٣٤ | " لتأكلوا منه لحما ... " |
| ١٩١ | " لست عليهم بمصيطر ... " |
| ١٣٤ | " ما كان لكم أن تتبتوا ... " |
| ٤٧ | " ما كان محمد أبا أحد ... " |
| ٤٦ | " هو الله الخالق البارئ ... " |
| ١٢٠ | " واتبعوا ما تتلو الشياطين ... " |
| ٤٢ | " واحصروهم واقعدوا ... " |
| ٣٤ | " وإذا مسه الشر جزوا ... " |
| ٢٠ | " وسائل القرية التي ... " |
| ٢٢ | " والذين يرمون المحسنات ... " |
| ٢٤ | " والله بكل شيء علیم " |
| ١٢٧ | " وإن أحد من المشركين ... " |
| ٤٣ | " وإن الله لهو العزيز الحكيم " |
| ٨٢ | " وأنزلنا من السماء ... " |
| ٩٦ | " وإن عاقبتم فعاقبوا ... " |
| ٣٩ | " وإن كن أولات حمل ... " |
| ١٥٦ | " وتعاونوا على البر والتقوى ... " |
| ١٩٧ | " وجعلنا الليل لباسا " |
| ١٩٧ | " وجعلنا النهار معاشًا " |
| ٣٤ | " وربابكم التي في حجوركم ... " |
| ١٢٧ | " وقاتلوا المشركين كافة ... " |
| ٢٢ | " وقضى ربك ألا ... " |
| ٣٦ | " وكان الله على كل ... " |
| ١٣١ | " وكتبنا عليهم فيها أن النفس ... " |
| ٣٤ | " ولا تباشروهن وأنتم عاكفون ... " |
| ١٦٣ | " ولا تقتلوا النفس ... " |
| ٦٣ | " ولا تقتلوا أولادكم ... " |
| ٩٦ | " ولهم في القصاص حياة يا أولي ... " |

| | |
|-----|---------------------------------------|
| ٢٥ | " وما أريد أن أخالفكم ... " |
| ١٣٤ | " وما كان لكم أن تؤذوا ... " |
| ١٠٢ | " وما كان لمؤمن أن يقتل ... " |
| ٤٢ | " وما محمد إلا رسول ... " |
| ٣٧ | " ومثل الذين ينفقون أموالهم ... " |
| ٣٤ | " ومن أهل الكتاب من ... " |
| ١٣٢ | " ومن قتل مظلوما ... " |
| ١٠٢ | " ومن يقتل مؤمنا متعمدا ... " |
| ٢٠ | " ويسائلونك عن المحيض ... " |
| ١٢٧ | " يا أيها الذين آمنوا أوفوا ... " |
| ٩٣ | " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم ... " |
| ١٦٩ | " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا ... " |
| ٣٦ | " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا ... " |
| ٣٧ | " يحكم به ذوا عدل منكم ... " |
| ٥٨ | " يستفتونك قل الله يفتיקم ... " |

| رقم الصفحة | طرق الحديث أو الأثر |
|-------------------|-------------------------------------|
| ٩٨ | " أتى رسول الله برجل ... " |
| ١٤١ | " ادرعوا الحدود عن المسلمين ... " |
| ١٢٣ | " إذا أتى الرجل الرجل ... " |
| ٥٩ | " إذا التقى الختانان ... " |
| ١٥٧ | " إذا أمسك الرجل الرجل ... " |
| ٤١ | " إذا كان الماء قلتين ... " |
| ١٨٢ | " الأسنان سواء خمسا بخمس ... " |
| ١٠٥ | " اعتقوا عنه رقبة ... " |
| ١٥٦ | " إقامة حد من حدود الله ... " |
| ١٤٦ | " اقتتلات امرأتان من هذيل ... " |
| ١٥٦ | " أقيموا حدود الله في القريب ... " |
| ١٧١ | " إلا إن دية الخطأ شبه العمد ... " |
| ١٢٣ | " أمر بتحريق اللوطى ... " |
| ١٦٣ | " أمرت أن أقاتل الناس ... " |
| ١٤٠ | " أنت ومالك لأبيك " |
| ١٢٤ | " أن أعمى كانت له أم ولد ... " |
| ٢٠٤ | " إن الله كتب الإحسان ... " |
| ١٨٨ | " أن النبي أقر القسامة ... " |
| ١٨٦ | " إن النبي جعل دية اليهودي ... " |
| ٩٤ | " أن امرأة لطمت جارية ... " |
| ٢٠٦ | " أن جارية وجد رأسها قد رض ... " |
| ١٥١ | " أن رجلا طعن رجلا بقرن ... " |
| ١٨٣ | " أن رسول الله قضى أن عقل ... " |
| ١٨٤ | " أر رسول الله ودى العامريين " |
| ١٤٤ | " أن غلاما لأناس فقراء ... " |
| ٤٥ | " إنما الربا في النسبة " |
| ٥٩ | " إنما الماء من الماء " |
| ١٨٧ | " أن محىصة بن مسعود وعبد الله ... " |
| ١٦١ | " أن من اعتبط مؤمنا قتلا ... " |
| ١٢٠ | " أنها باعت مدبرة سحرتها ... " |
| ١١٩ | " أنها قتلت جارية لها سحرتها ... " |
| ١٧٩ | " أنه قضى في العين العوراء ... " |

طرق الحديث وألأثر

رقم الصفحة

| | |
|-----|-----------------------------------|
| ٢٠٢ | "إنه كان إذا أمر أميرا ..." |
| ٢٠٥ | "إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار ..." |
| ١٢٣ | "أنه وجد في بعض ضواحي ..." |
| ٣٧ | "أيما امرأة نكحت بغير إذن ..." |
| ١٧٤ | "أيما طبيب تطيب على قوم ..." |
| ٩٤ | "بينما رسول الله يقسم قسما ..." |
| ١٦٦ | "البينة على المدعى ..." |
| ١٧٦ | "جراحات النساء على النصف ..." |
| ٨٢ | "حتيه ثم اقرصيه بالماء ..." |
| ١١٦ | "حد الساحر ضربة بالسيف" |
| ١٣٧ | "حضرت رسول الله يقيد الأب ..." |
| ١٦٨ | "دية الخطأ أخماسا ..." |
| ١٨٤ | "دية ذمي دية مسلم ..." |
| ١٧٦ | "دية المرأة على النصف ..." |
| ١٨٤ | "دية كل ذي عهد في عهد ..." |
| ٢٠ | "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ..." |
| ١٥٨ | "روي عن ابن عباس أنه قتل ..." |
| ١٥٨ | "روي عن علي أنه قتل ..." |
| ٦٧ | "ظهور إناء أحدهم إذا ولغ ..." |
| ١٩٩ | "العمماء جرحها جبار ..." |
| ١٨٥ | "عقل الكافر نصف عقل ..." |
| ١٧٥ | "عقل المرأة مثل عقل ..." |
| ١٨٣ | "عقل أهل الذمة نصف ..." |
| ١٧٨ | "عقل شبه العمد مغلظ ..." |
| ١٨٠ | "عن علي أنه قضى ..." |
| ١٨٢ | "في الأسنان خمس من ..." |
| ١٨٠ | "في العينين الديمة ..." |
| ٥٣ | "في الغنم السائمة زكاة ..." |
| ١٨٦ | "في النفس المؤمنة مائة ..." |
| ١٨ | "في سائمة الغنم إذا ..." |
| ١٧٠ | "في شبه العمد خمس وعشرون ..." |
| ١٦٤ | "قاتل أبو بكر مانعي الزكاة ..." |
| ١٥٨ | "قتل غلام غيلة فقال عمر ..." |
| ٥٧ | "قد خيرني ربي ..." |
| ١٣٦ | "قدم على النبي نفر من عكل..." |

طرق الحديث وألأثر

رقم الصفحة

| | |
|-----|----------------------------------|
| ١٩٧ | " قضى رسول الله أن حفظ ..." |
| ١٢٢ | " لا تعزروا فوق عشرة ..." |
| ١٤٠ | " لا تقام الحدود في المساجد ..." |
| ٢٠٤ | " لا قود إلا بالسيف" |
| ٢٠٥ | " لا قود إلا بحديدة" |
| ٥٥ | " لأن يمتلى جوف أحدكم ..." |
| ١٣٣ | " لا والذي فلق الحبة ..." |
| ١٢٢ | " لا يجلد أحد فوق عشرة ..." |
| ٩٧ | " لا يحل دم امرئ مسلم ..." |
| ١١٢ | " لا يحل قتل مسلم ..." |
| ١٣٧ | " لا يقاد الوالد بالولد" |
| ٩٨ | " لا يقتل حر بعد ..." |
| ١٦٣ | " لو اطلع في بيتك أحد ..." |
| ١٩٤ | " لو أن امرأ اطلع عليك ..." |
| ١٦٧ | " لو يعطى الناس بدعاهم ..." |
| ٥٤ | " لي الواجد يحل عرضه ..." |
| ٩٧ | " المسلمين تتکافأ دمائهم ..." |
| ٥٤ | " مطل الغني ظلم ..." |
| ٩٨ | " من السنة أن لا يقتل حر ..." |
| ٢٠١ | " من بدل دينه فاقتلوه" |
| ١١٨ | " من بلغ حدا في غير ..." |
| ١٧٣ | " من تطbib ولم يكن بالطلب ..." |
| ١٧٤ | " من تطbib ولا يعلم منه ..." |
| ١٩٠ | " من حمل السلاح فليس منا" |
| ١٩٢ | " من خرج عن الطاعة ..." |
| ١١٩ | " من قتل دون ماله فهو ..." |
| ٩٧ | " من قتل عبده قتلناه ..." |
| ١٥٣ | " من قتل في عميا أو رميما ..." |
| ١١٦ | " من وجدتموه يعمل عمل ..." |
| ١٤٣ | " المؤمنون تتکافأ دمائهم ..." |
| ٦٠ | " هي صدقة تصدق الله ..." |
| ١٣٠ | " والذي نفسي بيده لأقضين ..." |
| ١٨٠ | " وفي العين خمسون ..." |
| ١٨١ | " وفي اليد إذا قطعت نصف ..." |

ثالثا : فهرس الأعلام :

| الاسم | رقم الصفحة |
|------------------------------------|------------|
| إبراهيم بن علي ، الفيروز أبيادي | ٤٤ |
| أحمد بن إدريس القرافي | ٢٨ |
| أحمد بن بشر المروزي | ٧٧ |
| أحمد بن عمر بن سريح | ٥٠ |
| بجالة بن عبدة التميمي | ١١٩ |
| الحسين بن علي البصري | ٥٣ |
| حنبل بن إسحاق بن حنبل | ١٢١ |
| الخليل بن أحمد الفراهيدي | ٦٩ |
| سرقة بن مالك | ١٣٧ |
| عبد الجبار بن أحمد المعتزلي | ٥٠ |
| عبد الحميد بن عبد المجيد الأخفش | ٥٢ |
| عبد العزيز بن أحمد البخاري | ٢٧ |
| عبد القادر بن أحمد ، ابن بدران | ٣٠ |
| عبد اللطيف بن عبد العزيز ، ابن ملك | ٢٧ |
| عبد الله بن أحمد ، ابن قدامة | ٣٠ |
| عبد الله بن سهل | ١٨٧ |
| عبد الله بن عمر البيضاوي | ٢٩ |
| عبد الملك بن أصم الأصمسي | ٦٩ |
| عبد الملك بن حيوه الجوني | ٥٢ |
| عبد الوهاب بن علي السبكي | ٢٩ |
| عثمان بن جني | ٥٢ |
| عثمان بن عمر ، ابن الحاجب | ٢٨ |
| علي بن إسماعيل الأشعري | ٥٠ |
| علي بن محمد الأمدي | ٢٩ |
| عمران بن حصين | ١٤٤ |
| محمد بن أحمد الإدريس التلمساني | ٢٨ |
| محمد بن الطيب الباقلاني | ٤٠ |
| محمد بن الحسن الشيباني | ٥٦ |
| محمد بن الطيب البصري | ٥٢ |
| محمد أمير باد شاه | ٢٧ |
| محمد بن جعفر ، ابن الدقاد | ٧٩ |
| محمد بن خويز منداد | ٧٩ |

الاسم**رقم الصفحة**

| | |
|-----|--------------------------------|
| ٧٩ | محمد بن عبد الله الصيرفي |
| ١٣ | محمد بن عبد الله بن مالك |
| ٤٧ | محمد بن عبدالواحد ، ابن الهمام |
| ٥٢ | محمد بن علي القفال الشاشي |
| ٢٩ | محمد بن محمد الغزالى |
| ١٨٧ | محيصة بن مسعود |
| ٤٤ | مسعود بن عمر التفتازانى |
| ٦٠ | يعلى بن أمية |

رابعاً : فهرس الأديان الفرق :

| الاسم | رقم الصفحة |
|---------|------------|
| الخوارج | ٩٠ |
| المجوس | ١٨٥ |
| المعزلة | ٥٢ |

خامساً : فهرس القبائل :

| الاسم | رقم الصفحة |
|----------------|------------|
| بنو أوف الناقة | ٤٨ |
| العرنفين | ١٣٦ |
| عكل | ١٣٦ |
| هذيل | ١٤٨ |

سادساً : فهرس المصادر والمراجع :

أولاً :

القرآن الكريم .

ثانياً : كتب القسیر :

أحكام القرآن .

لأبي بكر ، أحمد بن علي الرازي الجصاص .
مطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية ، عام ١٣٣٥ هـ ، الناشر
دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

أحكام القرآن .

لأبي بكر ، أحمد بن علي الرازي الجصاص .
مراجعة صدقي محمد جميل ، طباعة ونشر المكتبة التجارية ، لصاحبها
مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة - السعودية .

أحكام القرآن .

لإمام محمد بن إدريس الشافعي .
جمع الإمام البيهقي ، تعریف وتقديم محمد زاهد الكوثری ، تهمیش
عبد الغنی بن عبد الخالق ، طبعة دار الكتب العلمية ، عام ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م ، بيروت - لبنان .

الجامع لأحكام القرآن .

لمحمد بن أحمد الانصاری القرطبي .
طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب ، عام ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م ، الناشر
دار الكاتب العربي للطباعة والنشر - القاهرة .

ثالثاً : كتب الحديث :

إكمال إكمال المعلم ، شرح صحيح الإمام مسلم .
لمحمد بن خلفة الوشتناني الأبي .

ومعه : مكمل إكمال المعلم ، لمحمد بن يوسف السنوسي .
طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك .
لمحمد زكرياء الكاندھلوی .

الطبعة الثالثة ، عام ٤١٤٠ هـ / ١٩٨٤ م ، الناشر : المكتبة الإندادية - مكة المكرمة .

تلخيص الحبير في تخریج أحادیث الرافعی الكبير .
للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني .

تحقيق شعبان محمد إسماعيل ، طبعة مكتبة الكلیات الأزهرية - القاهرة
الناشر مكتبة ابن تیمیة - القاهرة .

الجامع الصحيح .
للإمام مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري .
طبعة دار الفكر ، بيروت - لبنان .

سنن ابن ماجه .
لأبي عبد الله ، محمد بن يزيد القرزوینی .
تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء الكتب
العلمية ، لعيسى البابي الحلبي ، وشركاه ، عام ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٣ م
بالقاهرة - مصر .

سنن أبي داود .
لسليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني .
وعليه تعليقات أحمد سعد علي ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، بالقاهرة - مصر .

سنن الترمذى .

وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعرفة الصحيح والمعلول ، وما عليه العمل .
لأبي عيسى ، محمد بن سورة الترمذى .

ومعه : ١- الشمائل المحمدية ، والخصائص المصطفوية ، للترمذى .
٢- شفاء الغل ، في شرح كتاب العلل ، للترمذى .
طبعة دار الفكر ، عام ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ، بيروت - لبنان .

سنن الدارقطنى .

لعلي بن عمر الدارقطنى .

تعليق وتخریج مجید بن منصور الشوری ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

السنن الكبرى .

للحافظ أحمد بن الحسين البهقي .

وبذيله : الجوهر النقي ، لعلي بن عثمان الماردیني .
طبعة دار صادر ، بيروت - لبنان ، تصویر على الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحیدر أباد - الهند ، عام ١٣٥٤ هـ .

سنن النسائي .

لأبي عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب النسائي .

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي ، اعتناء ووضع فهارس الشيخ عبدالفتاح أبو غدة ، الطبعة الرابعة ، مصورة على طبعة المطبعة المصرية بالقاهرة - مصر ، عام ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م
طبعة دار البشائر الإسلامية ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - سوريا .

صحیح البخاری .

لمحمد بن إسماعيل البخاري .

طبعة دار الفكر ، بيروت - لبنان ، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة - باستانبول ، عام ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

فتح الباري ، شرح صحيح البخاري .

للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، بالقاهرة - مصر ، عام ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م .

فيض القدير ، شرح الجامع الصغير .
لمحمد المدعو بعد الرؤوف المناوي .
الطبعة الثانية ، عام ١٩٧٢ هـ / ١٣٩١ م ، مطبعة دار المعرفة للطباعة
والنشر ، بيروت - لبنان .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
للحافظين العراقي ، وبن حجر العسقلاني .
طبعه مؤسسة المعارف ، بيروت - لبنان ، عام ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

المصنف .
لعبد الرزاق بن همام الصناعي .
تحقيق وتخريج وتعليق : عبد الرحمن الأعظمي .
الطبعة الأولى ، عام ١٩٧٢ هـ / ١٣٩٠ م ، طباعة ونشر المجلس العلمي .
ويطلب من المكتب الإسلامي ، ص. ب. ٣٧٧١ ، بيروت - لبنان .

الموطأ .
للإمام مالك بن أنس .
مطبوع مع شرحه : أوجز المسالك ، لمحمد زكريا لكاندهلوi .
الطبعة الثالثة ، عام ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، الناشر المكتبة الإمامية ، مكة
المكرمة ، السعودية .

نصب الراية ، لأحاديث الهدایة .
لأبي محمد ، عبد الله بن يوسف الزيلعي .
مع حاشيته النفیسه المهمة : بغية الالمعی ، في تخریج الزیلعی ، الطبعة
الثانية ، عام ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م ، طبعة إدارة المجلس العلمي بالهند
الناشر : المکتبة الإسلامية ، لاصحابها الحاج ریاض الشیخ .

رابعاً: كتب أصول الفقه:

الإيهاج ، في شرح المنهاج .
لتقى الدين السبكي ، وتابع الدين السبكي .
الطبعة الأولى ، عام ١٤١٤هـ ، ١٩٨٤م ، طبعة دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان .

الإحکام ، في أصول الأحكام .
لعلی بن أبي علی بن محمد الأدمي .
تعليق عبد الرزاق عفيفي ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٢م ، مطبعة
مؤسسة النور .

إرشاد الفحول ، إلى تحقيق الحق من علم الأصول .
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني .
تحقيق أبي مصعب ، محمد سعيد البدری ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٢هـ
/ ١٩٩٢م ، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان .

البحر المحيط ، في أصول الفقه .
لمحمد بن بهادر الزركشي الشافعی .
تحرير عبد القادر بن عبد الله العانی ، ومراجعة عبد الستار أبوغدة
ومحمد بن سليمان الأشقر .

البرهان .
لإمام الحرمين ، عبد الملك بن يوسف الجويني .
تحقيق وتقديم وفهرسة عبد العظيم الدبيب ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤١٢هـ /
١٩٩٢م ، طباعة ونشر دار الوفاء .

التبصرة في أصول الفقه .
لأبي إسحاق الشيرازی .
تحقيق محمد حسن هيتو ، طبعة دار الفكر ، بدمشق - سوريا ، عام
١٤٠٠هـ .

التقرير والتحبير ، شرح التحرير .
لمحمد بن الحسن ، المعروف بـان أمير الحاج .
وبهامشه : شرح جمال الدين الإسنوي على منهاج القاضي البيضاوي في
أصول الفقه ، المسمى بنهاية السول ، شرح منهاج الوصول ، طبعة دار
الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، والطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية

ببواقي مصر المحمية ، عام ١٣١٦هـ ، والطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

التمهيد ، في تخریج الفروع على الأصول .
لعبد الرحيم الإسنوی .

تحقيق محمد حسن هيتو ، الطبعة الرابعة ، عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م
طباعة ونشر مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

تيسير التحریر ، على كتاب التحریر .
لمحمد أمین ، المعروف بأمير باد شاه .
طبعه دار الفكر للطباعة والنشر .

جمع الجوامع .
لعبد الوهاب بن علي ، المعروف بتاج الدين ابن السبكي .
المطبوع مع شرحه لشمس الدين محمد المحلي ، وحاشية أحمد البناي
وتقりرات عبد الرحمن الشربيني ، طبعة دار الفكر ، عام ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

حاشية البناي على شرح المحلي لجمع الجوامع .
لأحمد البناي .
مطبوع مع الشرح المذكور .

حاشية التحقيقات والتدقيقات على شرح العضد لمختصر المنتهى ، وعلى
حاشيتي السعد والجرجاني على الشرح المذكور .
لمحمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي .
مطبعة السعادة ، بالقاهرة - مصر ، عام ١٣٣٢هـ .

روضة الناظر ، وجنة المناظر ، في أصول الفقه ، على مذهب الإمام
أحمد بن حنبل .
لعبد الله بن أحمد ، ابن قدامة المقدسي .
الطبعة الأولى ، عام ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، طباعة ونشر دار الكتاب
العربي ، بيروت - لبنان .

شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب .
لعضو الملة والدين .
الطبعة الثانية ، عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، مطبعة دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان .

شرح اللمع في أصول الفقه .
لأبي إسحاق ، إبراهيم الشيرازي .
تحقيق وتقديم وفهرسة عبد المجيد تركي ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، مطبعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

شرح تقيح الفصول ، في اختصار المحسوب في الأصول .
لشهاب الدين ، أبي العباس ، أحمد بن إدريس القرافي .
تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م
طباعة شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية
ودار الفكر للطباعة والنشر .

شرح منار الأنوار .
لعز الدين ، عبد اللطيف بن عبد العزيز ، الشهير بابن مالك .
مطبوع مع شرح المنار ، لابن العيني ، طبعة تركية - استانبول .

العدة في أصول الفقه .
لأبي يعلى ، محمد بن الحسين الفراء .
تحقيق وتعليق وتخریج أحمد بن علي سیر المبارکی ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ، بالرياض ، المملكة العربية السعودية .

فوائح الرحمة ، بشرح مسلم الثبوت .
لعبد العلي بن نظام الدين الانصاري .
مطبوع مع المستصفى من علم الأصول ، للغزالی .

كشف الأسرار ، عن أصول فخر الإسلام البذدوی .
لعبد العزيز بن أحمد البخاري .
طبعة بالأوست ، عام ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م ، طباعة الشركة الصحفية
العثمانية ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

مفتاح الوصول في بناء علم الأصول .
لمحمد بن أحمد المالكي ، المعروف بالشريف التلمساني .
الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .

المستصفى من علم الأصول .

لحجة الإسلام ، محمد بن محمد الغزالى .

ومعه : فواحث الرحموت ، بشرح مسلم الثبوت ، لعبد العلي بن نظام الدين
الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، طبعة دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان .

المعتمد ، في أصول الفقه .

لأبي الحسين ، محمد بن علي الطيب البصري ، المعتزلي .

تهذيب وتحقيق محمد حميد الله ، بتعاون محمد بكر ، وحسن حنفي ، طبع
بدمشق ، عام ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .

المفهوم ، وحجيته في إثبات الأحكام .

عبد الرحمن عبيد إمام .

رسالة ماجستير ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بجامعة الملك
عبد العزيز ، بمكة المكرمة (سابقا) ، بإشراف الدكتور عبد الوهاب أبو
سليمان ، عام ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .

منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل .

لعثمان بن عمرو بن أبي بكر ، المعروف بابن الحاجب .

الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، طبعة دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان .

منهاج الوصول في علم الأصول .

للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي .

مطبعة محمد علي صبيح ، بالقاهرة - مصر .

نزهة المشتاق ، بشرح اللمع ، لأبي إسحاق الشيرازي .

لمحمد يحيى أمان .

طبعه حجازي ، بالقاهرة - مصر ، عام ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .

نشر البنود على مراقي السعودية .

لعبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقطي .

طباعة اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة
المغربية ، ودولة الإمارات العربية .

نهاية السول ، بشرح منهاج الوصول .

لجمال الدين ، عبد الرحيم الإسنوبي .

مطبعة محمد علي صبيح ، بالقاهرة - مصر .

الوصول إلى علم الأصول .

لابن برهان ، أبي الفتح ، أحمد بن علي .

تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زnid ، طبعة مكتبة المعارف ، بالرياض -
المملكة العربية السعودية ، عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

خامساً : كتب الفقه الإسلامي :

- كتبه فقه العنفية :

البحر الرائق ، شرح كنز الحقائق .

لزين الدين ، الشهير بابن نجيم .

ومعه حاشية منحة الخالق على كنز الحقائق ، لابن عابدين ، طبعة شركة دار الكتب العلمية الكبرى .

تكميلة البحر الرائق ، شرح كنز الحقائق .

لمحمد بن حسين بن علي الطوري .

مطبوع البحر الرائق ، شرح كنز الحقائق .

حاشية رد المحتار على الدر المختار .

لمحمد أمين ، الشهير بابن عابدين .

الطبعة الثانية ، عام ١٩٦٦ هـ / ١٣٨٦ م ، طبعة المكتبة التجارية ، بمكة المكرمة .

شرح فتح القدير ، على الهداء .

لكمال الدين ، محمد بن عبد الواحد السيواسي ، المعروف بابن الهمام .

ومعه : ١ - شرح العناية على الهداء ، لمحمد بن محمود البابري .

٢ - وحاشية سعد الله بن عيسى المفتى .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه ، بالقاهرة - مصر ، عام ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .

المبسوط ، شرح الكافي .

لمحمد بن أبي سهل السرخسي .

الطبعة الأولى ، عام ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

نتائج الأفكار ، في كشف الرموز والأسرار ، تكميلة فتح القدير .

لأحمد بن قودر ، المعروف بقاضي زاده أفندي ، قاضي عسکر روملي .

- كتبه فقه المالكية :

بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد .

محمد بن أحمد بن رشد القرطبي .

الطبعة الثالثة ، عام ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي
بالمقاهرة - مصر .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

لمحمد عرفة الدسوقي .

مطبوع مع الشرح الكبير ، على مختصر خليل .

طبعه دار الفكر ، بيروت - لبنان .

الأخيرة .

لشهاب الدين ، أحمد بن إدريس القرافي .

تحقيق محمد بو خبزة ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٩٤ م ، طبعة دار الغرب
الإسلامي .

الشرح الكبير على مختصر خليل .

لأبي البركات ، أحمد الدردير .

ومعه : ١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

٢- تقريرات محمد عليش .

طبعه دار الفكر ، بيروت - لبنان .

مواهب الجليل ، شرح مختصر خليل .

لمحمد بن عبد الرحمن الطرابلسي ، المعروف بحطاب .

وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف العبدري

طباعة ونشر : مكتبة النجاح ، طرابلس - ليبيا .

- كتبه فقه الشافعية :

بغية المسترشدين ، في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرین .

جمع عبد الرحمن بن محمد بن حسين باعلوي .

وبهامشه : ١- إثمد العينين ، في بعض اختلاف الشيختين : ابن حجر الهيثمي ، والشمس الرملي ، لعلی باصبرین .

٢- غایة تلخيص المراد ، من فتاوى ابن زياد ، لعبد الرحمن ابن محمد باعلوي .

طبعة دار الفكر ، بيروت - لبنان .

حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم .

لإبراهيم البيجوري .

طبعة مصطفى البابي الحلبي ، بالقاهرة - مصر ، عام ١٣٤٣هـ ، الناشر دار التعاون لعباس أحمد الباز ، بمکة المكرمة .

الحاوي الكبير .

لأبی الحسن ، علی بن محمد الماوردي .

تحقيق علی محمد معوض ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٤هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

شرح ابن قاسم على متن أبی شجاع .

لابن قاسم الغزی .

مطبوع مع حاشية البيجوري على الشرح المذكور ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، بالقاهرة - مصر ، عام ١٣٤٣هـ ، الناشر دار التعاون لعباس أحمد الباز ، بمکة المكرمة .

شرح منهاج الطالبين ، للنwoي .

لمحمد بن أبی المحلى .

ومعه حاشيتان ، الأولى : لأبی سلامة القليوبی ، والثانية : لأبی البرلسی الملقب بعمیرة .

الطبعة الرابعة ، عام ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م ، طباعة ونشر شركة مكتبة ومطبعة أبی سعد بن نبهان وأولاده ، سورابايا - اندونیسیا .

المجموع ، شرح المذهب .

للحافظ ، محيي الدين ، أبي زكريا ، يحيى بن شرف النووي .
مطبعة العاصمة ، بالقاهرة - مصر ، الناشر زكريا علي يوسف .

معنى المحتاج ، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .

لمحمد الخطيب الشربini .

مع تعليقات جوبلی بن إبراهيم الشافعی ، طبعة دار الفكر ، بيروت -
لبنان .

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .

لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملی .

ومعه : حاشية علي بن علي الشيرازلسي ، وبالهامش حاشية أحمد ابن
عبدالرازاق ، المعروف بالمغربي الرشیدي .

طباعة دار التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الناشر المكتبة الإسلامية
لصاحبها رياض الشیخ .

الوجيز في فقه الإمام الشافعی .

لحجة الإسلام ، محمد بن محمد الغزالی .

طباعة ونشر دار المعرفة ، عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، بيروت - لبنان
توزيع دار البارز ، بمكة المكرمة .

- كتبه فقه المذاهب :

الأحكام السلطانية .

للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين الفراء .

تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي .

الطبعة الثالثة ، عام ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م ، شركة مكتبة أحمد بن سعد ابن نبهان ، بسورابايا ، إندونيسيا .

الإنصاف ، في معرفة الراجح من الخلاف ، على مذهب الإمام المجل
أحمد بن حنبل .

لعلاء الدين ، علي بن سليمان المرداوي .

تصحيح وتحقيق محمد حامد الفق ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م .

الشرح الكبير على متن المقنع .

لعبدالرحمن ابن أبي عمر بن قدامة .

مطبوع مع المغني شرح مختصر الخرقى ، لموفق الدين ابن قدامة
الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ومكتبة المؤيد بالطائف .

شرح منتهى الإرادات .

لمنصور بن يونس البهوي .

الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

كشاف القناع على متن الإقناع .

لمنصور بن يونس البهوي .

مراجعة وتعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر مكتبة النصر
الحديثة .

المقني ، شرح مختصر الخرقى .

لموفق الدين ، عبد الله بن أحمد بن قدامة .

ومعه : الشرح الكبير لمختصر الخرقى ، لعبد الرحمن بن قدامة .

الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ومكتبة المؤيد بالطائف .

سادساً : كتب الخلاف :

الإجماع .

لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .
تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، تقديم ومراجعة عبد الله بن زيد آل محمود
الطبعة الثالثة ، عام ١٤٠٢ هـ ، بالاسكندرية - مصر ، الناشر دار الدعوة .

التشريع الجنائي الإسلامي ، مقارنا بالقانون الوضعي .
لعبد القادر عودة .

طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

سبل السلام ، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام .
لمحمد بن إسماعيل الصنعاني .
تصحيح وتعليق وتخریج أحاديث فواز أحمد زمرلي ، وإبراهيم محمد
الجمل ، الطبعة السادسة ، عام ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م ، طباعة ونشر دار
الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

السیل الجرار ، المتدقق على حدائق الزهار .
لمحمد بن علي الشوكاني .

تحقيق محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز ، لصاحبها
عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .

العدة ، حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام ، لابن
دقيق العيد .

لمحمد بن إسماعيل الصنعاني .
تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، الطبعة الأولى
عام ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان
الناشر مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .

مراتب الإجماع .

لعلي بن أحمد بن حزم .

ومعه : نقد مراتب الإجماع ، لابن تيمية ، طبعة دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان .

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، شرح منتدى الأخبار .

لمحمد بن علي الشوكاني .

طبعة دار الجيل ، بيروت - لبنان ، عام ١٩٧٣ م

سابعاً : اللغة العربية وعلومها :

أنيس الفقهاء ، في تعریفات الألفاظ المتداللة بين الفقهاء .
لقاسم القونوي .

تحقيق أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، طبعة دار الوفاء ، بجدة - السعودية .

تاج العروس .

السيد محمد مرتضى الزبيدي .

مطبعة دار صادر ، بيروت - لبنان ، عام ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م ، الناشر
دار ليبيا للنشر والتوزيع ، بنغازي .

التعريفات .

علي بن محمد الجرجاني .

الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، طبعة دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان .

شرح ألفية ابن مالك .

لبهاء الدين ، عبد الله بن عقيل العقيلي ، الهمданى المصرى .
الطبعة الثانية ، عام ١٣٥٤ هـ / ١٩٣٥ م ، مطبعة مصطفى محمود ، الناشر
المكتبة التجارية الكبرى ، بالقاهرة - مصر ، لصاحبها مصطفى محمود .

شرح تلخيص المفتاح .

لمسعود بن عمر ، المعروف بسعد الدين التفتازاني .
الطبعة الأولى ، عام ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى
البابى الحلبي وشركاه ، بالقاهرة - مصر .

الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية .

لإسماعيل بن حماد الجوهرى .

تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، طبعة عام ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

القاموس المحيط .

لمجد الدين ، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي .
الطبعة الثانية ، عام ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م ، طباعة ونشر مطبعة ومكتبة
مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، بالقاهرة - مصر .

لسان العرب .

لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري .

مطبعة دار صادر ، بيروت - لبنان .

مختر الصاحب .

لمحمد بن أبي بكر الرازي .

إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ، الناشر مكتبة لبنان .

معجم لغة الفقهاء ، عربي - انكليزي .

لمحمد رواس قلعه جي ، وحامد صادق قنبي .

الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، طباعة ونشر دار النفائس

بيروت - لبنان .

ثامناً : علم المنطق :

إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق .
لأحمد المنهوري .

مطبوع مع شرح الأخضرى على سلمه ، وعليهما حواشى الباجورى
الطبعة الأخيرة ، عام ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م ، الناشر مكتبة ومطبعة
مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

حاشية الصبان على شرح السلم للملوى .
لأبي العرفان ، محمد بن علي الصبان .

مطبوع مع شرح السلم ، للملوى ، الطبعة الثانية ، ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م
الناشر مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

شرح السلم المنورق .
لأحمد الملوى .

ومعه : حاشية الصبان على الشرح المذكور ، الطبعة الثانية ، عام
١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م ، الناشر مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

علم المنطق ، ميزان العقول .
لمحمد حسين النجار .

طبعه المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر ، عام ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م .

تاسعاً: كتب الرجال:

الإصابة في تمييز الصحابة .
للحافظ ابن حجر العسقلاني .
ومعه الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر القرطبي .
مطبعة مصطفى محمد ، بمصر ، عام ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م ، الناشر
المكتبة التجارية الكبرى ، لصاحبها مصطفى محمود بمصر .

الأعلام .
لخير الدين الزركلي .
الطبعة الثالثة ، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م ، بيروت - لبنان .

البداية والنهاية .
لإسماعيل بن عمر بن كثير .
الطبعة الأولى ، عام ١٩٦٦ م ، مكتبة المعارف ، بيروت - لبنان .

البدر الطالع ، بمحاسن من بعد القرن السابع .
لمحمد بن علي الشوكاني .
وينيه الملحق التابع للبدر الطالع ، لمحمد بن محمد زبارة اليمني ، الطبعة
الأولى ، عام ١٣٤٨ هـ ، مطبعة السعادة ، بجوار محافظة مصر ، القاهرة.

بغية الوعاة ، في طبقات اللغويين والنحاة .
لجلال الدين ، عبد الرحمن السيوطي .
تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، بمصر .

تاريخ بغداد .
لأبي بكر ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي .
الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

تهذيب التهذيب .
للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني .
الطبعة الأولى ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر أباد - الهند
عام ١٣٢٥ هـ .

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .
لابن فرون المالكي .
تحقيق محمد الأحمدى أبو النور ، طبعة دار التراث ، بالقاهرة - مصر .

شجرة النور الزكية ، في طبقات المالكية .
لمحمد بن محمد مخلوف .
طبعة دار الفكر ، بيروت - لبنان .

شدرات الذهب ، في أخبار من ذهب .
لأبي الفلاح ، عبد الحى بن العماد الحنفى .
المكتبة التجارية ، للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان .

طبقات الحنابلة .
لأبي الحسين ، محمد بن أبي يعلى .
طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

طبقات الشافعية .
لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الدمشقي .
الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٧ هـ ، طباعة عالم الكتب ، بيروت - لبنان .

طبقات الشافعية الكبرى .
لعبد الوهاب بن عبد الكافي السبكى .
تحقيق عبد الفتاح محمد أغلو ، ومحمود محمد الطناحي ، الطبعة الأولى
عام ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ، مطبعة عيسى البابى الحلبي ، بمصر .

الفتح المبين ، في طبقات الأصوليين .
لعبد الله بن مصطفى المراغي .
الطبعة الثانية ، عام ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م ، طبعة دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان .

فضل الاعتزال ، وطبقات المعتزلة .
لأبي القاسم ، البلاخي .
تحقيق فؤاد سيد ، الناشر الدار التونسية للنشر ، عام ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٤ م .

معجم المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية .
لعم رضا حالة .

طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الناشر مكتبة المثلث
بيروت - لبنان .

المنهج الأحمد ، في تراجم أصحاب الإمام أحمد .
لأبي اليمن ، عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي الحنبلـي .
تحقيق إبراهيم صالح ، أشرف على التحقيق وخرج أحديـشـه عبدالقادر
الأرنـاؤـط ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٩٧ م ، طبعة دار صادر ، بيروت -
لبنان .

وفيات الأعيان ، وآباء أبناء الزمان .
لشمس الدين ، أحمد بن محمد بن خلكـان .
تحقيق إحسان عباس ، طبعة دار صادر ، عام ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م
بيروت - لبنان .

عاشر ا: كتب المعاجم:

المطلع على أبواب المقنع .

لأبي عبدالله ، محمد ابن أبي الفتح البعلى الحنبلی .

ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلی ، لمحمد رشید الأدلبی .

الطبعة الثالثة ، عام ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م ، طباعة ونشر المكتب الإسلامي

بيروت - لبنان .

معجم البلدان .

لياقوت بن عبدالله الحموي .

طبعة دار صادر ، ودار بيروت ، عام ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م ، بيروت -

لبنان .

معجم قبائل العرب ، القديمة والحديثة .

لعمر رضا كحالة .

الطبعة الثانية ، عام ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ، مطبعة مؤسسة الرسالة

بيروت - لبنان .

الملل والنحل .

لمحمد بن عبد الكريم الشهريستاني .

تحقيق محمد سيد كيلاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، بمصر

عام ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م .

خامساً : فهرس الموضوعات :

| الموضوع | رقم الصفحة |
|--|------------|
| ملخص الرسالة | ٢ |
| المقدمة | ٤ |
| خطة البحث | ٦ |
| التمهيد | ١٣ |
| أولاً : معنى الدلالة | ١٣ |
| ثانياً : أنواع الدلالات | ١٥ |
| ثالثاً : دلالة المنطوق والمفهوم | ١٨ |
| أقسام المنطوق والمفهوم | ١٩ |
| الباب الأول : ويشتمل على : | |
| الفصل الأول : ويشتمل على : | |
| المبحث الأول : ويشتمل على : | |
| المطلب الأول : في تعريف مفهوم المخالفة لغة واصطلاحاً | ٢٤ |
| المطلب الثاني : في بيان الفرق بين مفهوم المخالفة وبين مفهوم الموافقة | ٣٢ |
| المبحث الثاني : في بيان أقسام مفهوم المخالفة ، ويشتمل على : | |
| القسم الأول : مفهوم الصفة | ٣٣ |
| القسم الثاني : مفهوم الشرط | ٣٩ |
| القسم الثالث : مفهوم الغاية | ٤٠ |
| القسم الرابع : مفهوم العدد | ٤١ |
| القسم الخامس : مفهوم الحصر | ٤٢ |
| القسم السادس : مفهوم اللقب | ٤٨ |
| الفصل الثاني : ويشتمل على : | |
| المبحث الأول : ويشتمل على : | |
| المطلب الأول : في بيان الاختلاف في حجية مفهوم الصفة والشرط | |
| والغاية والعدد | ٥٠ |
| المطلب الثاني : في بيان الاختلاف في حجية مفهوم الحصر | ٧٧ |
| المطلب الثالث : في بيان الاختلاف في حجية مفهوم اللقب | ٧٩ |

الموضوع

رقم الصفحة

| | |
|-----|---|
| ٨٦ | المبحث الثاني : في بيان مراتب أقسام مفهوم المخالفة ، مرتبة حسب قوتها |
| ٨٩ | الباب الثاني : ويشتمل على : أولاً : مقدمة في الجنائيات |
| ٩٣ | ثانياً : جملة من المسائل المشتملة على مفهوم مخالفة في كتاب الجنائيات : |
| ٩٥ | الأولى : القصاص في غير القتل |
| ١٠٠ | الثانية : المماثلة في القصاص |
| ١٠١ | الثالثة : عدم ثبوت الديمة عند عدم عفوولي الجاني |
| ١٠٣ | الرابعة : الاعتداء في القتل قبل أداء الديمة |
| ١٠٤ | الخامسة : حكم المتعتمد في القتل |
| ١٠٧ | السادسة : تحرير الرقبة المؤمنة في القتل العمد السابعة : تحرير الرقبة المؤمنة في قتل الكافر من الأعداء |
| ١٠٨ | الثامنة : تحرير الرقبة المؤمنة وتسلیم الديمة في قتل شخص من قوم ليس بيننا وبينهم ميثاق |
| ١٠٩ | التاسعة : حكم صيام القاتل الشهرين مع وجود الرقبة |
| ١١٠ | العاشرة : صيام الشهرين من غير تتابع |
| ١١١ | الحادية عشرة : إثم قتل المؤمن بغیر عمد |
| ١١٦ | الثانية عشرة : عصمة دم المؤمن |
| ١٢٦ | الثالثة عشرة : إهدار دم الكافر |
| ١٢٩ | الرابعة عشرة : عصمة دم الزاني البكر |
| ١٤٥ | الخامسة عشرة : القصاص من النفس عند تعديها على ما دون نفس |
| ١٣٢ | السادسة عشرة : القصاص في قتل الكافر |
| ١٣٤ | السابعة عشرة : القصاص في غير قتل العمد |
| ١٣٥ | الثامنة عشرة : قتل المرتد غير المحارب |
| ١٣٧ | النinth عشرة : القود من غير الوالد من الأقارب العشرون : إهدار دم الكافر المعاهد إذا |
| ١٤٣ | نقض العهد |
| ١٤٦ | الواحدة والعشرون : ثبوت أرش الجنائية الخطأ على العاقلة الأغنياء |

الموضوع

رقم الصفحة

| | |
|-----|--|
| ١٤٨ | الثانية والعشرون : ثبوت أرش الجنية في حق البالغ دون الغلام الصغير |
| ١٤٩ | الثالثة والعشرون : ثبوت أرش الجنية على العاقلة في حق الحر دون العبد |
| ١٥٠ | الرابعة والعشرون : ثبوت أرش الجنية على العاقلة إن كان المجنى عليه حرا |
| ١٥٢ | الخامسة والعشرون : استيفاء القصاص قبل براء الجرح |
| ١٥٤ | السادسة والعشرون : دية المقتول في غير عميا أو رميأ بحجر أو بسوط أو عصا |
| ١٥٥ | السابعة والعشرون : القود في غير العمد |
| ١٥٦ | الثامنة والعشرون : ثواب من أuan على إقامة حدود الله - تعالى - |
| ١٥٧ | التاسعة والعشرون : قتل الجماعة بالواحد الثلاثون : القود في قتل المجنى عليه بسبب يستحق به القتل |
| ١٦٣ | الواحدة والثلاثون : القود في القتل من غير بينة |
| ١٦٦ | الثانية والثلاثون : التخميس في غير دية الخطأ |
| ١٦٩ | الثالثة والثلاثون : تضمين من عرف بالطب إذا أصاب نفسها فما دونها |
| ١٧٤ | الرابعة والثلاثون : مخالفة المرأة للرجل في أرش جراحاتها فيما فوق الثالث من ديتها |
| ١٧٥ | الخامسة والثلاثون : حكم القتل إذا وجدت وسائله ودوافعه |
| ١٧٨ | السادسة والثلاثون : الدية في العين السليمة |
| ١٨٠ | السابعة والثلاثون : الدية في اليد الصحيحة |
| ١٨١ | الثامنة والثلاثون : الدية في السن الصحيحة |
| ١٨٢ | التاسعة والثلاثون : عقل الكفار غير اليهود والنصارى |
| ١٨٣ | الأربعون : الزيادة أو النقصان عن خمسين يمينا في القساممة |
| ١٨٧ | الواحدة والأربعون : حكم من لم يحمل السلاح على المسلمين |
| ١٩١ | |

الموضوع

رقم الصفحة

| | |
|-----|--|
| ١٩٢ | الثانية والأربعون : حكم من لم يخرج عن الطاعة ولم يفارق الجماعة |
| ١٩٥ | الثالثة والأربعون : ضمان عين الناظر في بيت بإذن |
| ١٩٨ | الرابعة والأربعون : حفظ أهل الحوائط حوائطهم في الليل |
| ١٩٨ | الخامسة والأربعون : حفظ أهل الماشية مشيتهم بالنهار |
| ١٩٨ | السادسة والأربعون : ضمان ما أصابته الماشية بالنهار |
| ٢٠٢ | السابعة والأربعون : عصمة دم من لم يبدل دينه |
| ٢٠٤ | الثامنة والأربعون : القود بغير السيف الخاتمة |
| ٢٠٩ | فهرس الآيات القرآنية |
| ٢١٦ | فهرس الأحاديث والآثار |
| ٢١٩ | فهرس الأعلام |
| ٢٢٢ | فهرس الأديان والفرق |
| ٢٢٤ | فهرس القبائل |
| ٢٢٥ | فهرس المصادر والمراجع |
| ٢٢٦ | فهرس الموضوعات |
| ٢٤٨ | |